

Distr.: General
19 April 2022
Arabic
Original: English and Spanish



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والسبعون

جنيف، 18 نيسان/أبريل - 3 حزيران/يونيه
و 4 تموز/يوليه - 5 آب/أغسطس 2022

ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

ورقة مسائل ثانية من إعداد باتريسيا غالفوا تيليس* وخوان خوسي رودا سانتالاريا**،
الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور
القانون الدولي

المحتويات

الصفحة	الفصل
5	مقدمة
5	أولا - الغرض من ورقة المسائل الثانية وهيكلها
5	ثانيا - إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة؛ نظر اللجنة في الموضوع
8	ثالثا - مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة؛ ومستوى الدعم المقدم من الدول الأعضاء؛ وجهود التوعية
15	رابعا - النتائج العلمية وآفاق ارتفاع مستوى سطح البحر ذات الصلة بالموضوعين الفرعيين
19	خامسا - نظر رابطة القانون الدولي في الموضوع

* توّد الرئيسة المشاركة أن تتوجه بالشكر إلى كل من مساعد في إعداد ورقة المسائل هذه، بمن فيهم كلير دوفال ودانييلا مارتينز وتايسا ميرا وخوان فرانسيسكو بادين وفكتور توزيتو دا فيغا وأيلين يلديز.

** فيما يخص الجزء المتعلق بكيان الدولة، يوّد الرئيس المشارك التوجه بالشكر إلى غريسمي برافو أرانا وروبرتو كلاروس أباركا لما قدماه من دعم قيّم. ويوّد أيضا أن يتقدم بالشكر إلى دانتي نيغرو، مدير إدارة القانون الدولي في منظمة الدول الأمريكية، وجان - بابتيست دودانت على تعاونهما القيّم.



الرجاء إعادة استعمال الورق



21	الجزء الأول: مسائل عامة
21	أولا - نطاق الموضوع ونتائجه
22	ألف - المسائل المطروحة على نظر اللجنة
23	باء - الحصيلة النهائية
23	ثانيا - المقاربة المنهجية
24	الجزء الثاني: تأملات بشأن كيان الدولة
24	أولا - مقدمة
25	ثانيا - معايير قيام الدولة
25	ألف - بموجب اتفاقية حقوق الدول وواجباتها لعام 1933
26	1 - السكان الدائمون
28	2 - الإقليم المحدد
30	3 - الحكومة
31	4 - القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى وغير الدول من أشخاص القانون الدولي
31	باء - بموجب قرار معهد القانون الدولي لعام 1936
32	جيم - بموجب مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها لعام 1949
33	دال - بموجب مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام 1956
33	هاء - في آراء لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة لعام 1991
34	ثالثا - بعض الأمثلة النموذجية على الإجراءات التي اتخذتها الدول وغير الدول من أشخاص القانون الدولي
34	ألف - الكرسي الرسولي
38	باء - نظام مالطة ذو السيادة المستقلة
40	جيم - الحكومات في المنفى
45	دال - مسائل ذات صلة ترد في بعض الصكوك الدولية
46	رابعا - شواغل تتعلق بظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر وبعض التدابير التي اتخذت في هذا الصدد
53	خامسا - البدائل المستقبلية الممكنة فيما يتعلق بكيان الدولة
54	ألف - افتراض استمرارية الدولة المعنية
57	باء - الحفاظ على الشخصية القانونية الدولية دون أن يكون هناك إقليم
57	جيم - اللجوء إلى بعض من الطرائق التالية:

- 1 - التنازل عن أجزاء أو قطع من الإقليم أو تحويلها لدول أخرى، مع نقل السيادة عليها أو بدونها . 57
- 2 - الارتباط بدولة (بدول) أخرى 59
- 3 - تكوين الاتحادات الكونفيدرالية أو الاتحادات الفيدرالية 59
- 4 - الوحدة مع دولة أخرى، بما في ذلك إمكانية الاندماج 62
- 5 - الخيارات المختلفة الممكنة التي تجمع عناصر من أكثر من نموذج واحد، والتي يُحتمل أن تكون الأمثلة المحددة لكلٍ منها إيضاحيةً أو أن تطرح أفكاراً لوضع بدائل أو التوصل إلى خيارات من هذا القبيل 62
- الجزء الثالث: حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر 66
- أولاً - اعتبارات تمهيدية 66
- ألف - تهديدٌ جسيم 66
- باء - ظاهرة متعددة الأبعاد ومستويات الشدة، تهدد بالتأثير على التمتع بحقوق الإنسان 66
- جيم - ظاهرة قد يؤدي تأثيرها إلى حركة تنقل داخلي أو دولي واسع النطاق للأشخاص 67
- دال - عدم توافر إطار قانوني مكرّس للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر أو مركز قانوني خاص بهم 68
- هاء - حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر: النهج المزدوج القائم على الحقوق والاحتياجات المتبع في مشاريع المواد المعتمدة في عام 2016 بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث 68
- ثانياً - مسحٌ للأطر القانونية القائمة التي يمكن أن تنطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر 70
- ألف - القانون الدولي لحقوق الإنسان 70
- باء - القانون الدولي الإنساني 76
- جيم - القانون الدولي المتعلق باللجئين والأشخاص المشردين داخلياً 78
- 1 - القانون الدولي المتعلق باللجئين 78
- 2 - القانون الدولي المتعلق بالأشخاص المشردين داخلياً 80
- دال - القانون الدولي المتعلق بالمهاجرين 82
- هاء - القانون الدولي المتعلق بالكوارث 84
- 1 - مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث (2016) 85
- 2 - إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 87

- 88 3 - مبادرة نانسن وخطتها لحماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ
- 90 واو - القانون الدولي المتعلق بتغيّر المناخ
- 93 ثالثا - مسح ممارسات الدول وممارسات المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر
- 95 ألف - ممارسات الدول فيما يتعلق بحماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر
- 95 1 - ممارسات الدول الجزرية الصغيرة
- 98 2 - ممارسات الدول ذات المناطق الساحلية المنخفضة
- 99 3 - ممارسات الدول الثالثة
- باء - ممارسات المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر
- 101 1 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- 102 2 - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- 103 3 - الأمم المتحدة
- 113 4 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- 114 5 - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- 115 6 - المنظمة الدولية للهجرة
- 115 7 - منظمة العمل الدولية
- 116 8 - فرقة العمل المعنية بالنزوح
- 117 9 - المنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث
- 117 10 - الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
- 118 11 - البنك الدولي
- 119 12 - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
- 119 الجزء الرابع: ملاحظات أولية، وأسئلة توجيهية للفريق الدراسي، وبرنامج العمل المقبل
- 119 أولا - ملاحظات أولية وأسئلة توجيهية للفريق الدراسي
- 119 ألف - كيان الدولة
- 122 باء - حماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر
- 127 ثانيا - برنامج العمل المقبل

مقدمة

أولا - الغرض من ورقة المسائل الثانية وهيكلها

- 1 - إن ورقة المسائل الثانية هذه ورقة أولية بطبيعتها. وهي تقدم لكي تتخذ أساسا للمناقشة التي سيعقدها الفريق الدراسي ويمكن استكمالها بورقات يساهم بها أعضاء الفريق الدراسي. وتغطي هذه الورقة الموضوعين الفرعيين، كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وتنقسم إلى مقدمة وأربعة أجزاء.
- 2 - وتتناول المقدمة بعض المسائل العامة من قبيل: إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة ونظر اللجنة في الموضوع حتى الآن؛ ومواقف الدول الأعضاء خلال المناقشات التي أجرتها اللجنة السادسة في السنوات السابقة، ومستوى الدعم المقدم من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمواضيع الفرعية التي تتناولها ورقة المسائل هذه؛ وأنشطة التوعية التي قام بها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي. وتتضمن أيضا موجزا عن النتائج العلمية وآفاق ارتفاع مستوى سطح البحر ذات الصلة بالموضوعين الفرعيين المتعلقين بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛ وآخر المعلومات المتاحة فيما يتعلق بنظر رابطة القانون الدولي في هذين الموضوعين الفرعيين.
- 3 - ويذكر الجزء الأول بنطاق الموضوع ونتائجه، والمسائل التي ستنتظر فيها اللجنة، والنتيجة النهائية التي يتعين التوصل إليها، فضلا عن المنهجية التي سيتبعها الفريق الدراسي.
- 4 - ويبدأ الجزء الثاني المعنون "تأملات بشأن كيان الدولة"، بمقدمة يليها عرض يتناول المسائل التالية: المعايير اللازمة لاستيفائها لقيام الدولة؛ وبعض الأمثلة التوضيحية للإجراءات التي اتخذتها الدول وغير الدول من أشخاص القانون الدولي؛ وإشارات إلى الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق بظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر وبعض التدابير المتخذة في هذا الصدد؛ وصوغ بدائل ممكنة للمستقبل فيما يتعلق بكيان الدولة.
- 5 - وأما الجزء الثالث فيتناول الموضوع الفرعي المتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وهو يبدأ باعتبارات استهلاكية تليها عملية مسح لتحديد الأطر القانونية القائمة التي يمكن أن تنطبق على مسألة حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. ثم يورد عملية مسح أولية لممارسات الدول وممارسات المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.
- 6 - ويتضمن الجزء الرابع ملاحظات أولية وأسئلة توجيهية لأغراض الفريق الدراسي وبرنامج العمل المقبل.
- 7 - وسيقدم ثبت مرجعي كإضافة لورقة المسائل هذه.

ثانيا - إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة؛ نظر اللجنة في الموضوع

- 8 - قررت اللجنة، في دورتها السبعين (2018)، أن توصي بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل⁽¹⁾.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 369.

- 9 - ولاحظت الجمعية العامة بعد ذلك، في قرارها 265/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، ودعت في هذا الصدد اللجنة إلى أن تضع في اعتبارها التعليقات والشواغل والملاحظات التي تبديها الحكومات خلال المناقشات المعقودة في إطار اللجنة السادسة.
- 10 - وقررت اللجنة، في جلستها 3467، المعقودة في 21 أيار/مايو 2019، أن تُدرج الموضوع في برنامج عملها الحالي. وقررت اللجنة أيضاً إنشاء فريق دراسي مفتوح باب العضوية يُعنى بهذا الموضوع ويشترك في رئاسته، على أساس التناوب، السيد بوغدان أوريسكو، والسيد يعقوباً سيسي، والسيدة باتريسيا غالفو تيليس، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا.
- 11 - وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها 3480، المعقودة في 15 تموز/يوليه 2019، بالتقرير الشفوي المشترك للرئيسين المشاركين للفريق الدراسي. وفي اجتماع عُقد في 6 حزيران/يونيه 2019، نظر الفريق الدراسي في ورقة غير رسمية عن تنظيم أعماله تتضمن خريطة طريق للفترة من عام 2019 إلى عام 2021. وركزت مناقشة الفريق الدراسي على تكوينه، وجدوله الزمني وبرنامج المقترحين، وأساليب عمله.
- 12 - وفي نفس الاجتماع، قرر الفريق الدراسي أن يبحث، من بين المواضيع الفرعية الثلاثة المحددة في المخطط الذي أُعد عام 2018⁽²⁾، الموضوع الفرعي الأول - أي المسائل المتعلقة بقانون البحار - في عام 2020، برئاسة السيد أوريسكو والسيدة أورال، وفي الموضوعين الفرعيين الثاني والثالث - أي المسائل المتصلة بكيان الدولة والمسائل المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر - في عام 2021، برئاسة السيدة غالفو تيليس والسيد رودا سانتولاريا.
- 13 - واتفق الفريق الدراسي على أن يقوم الرئيسان المشاركان، قبل كل دورة، بإعداد ورقة مسائل تُحرر وتُترجم وتُعمَّم كوثيقة رسمية تشكل أساساً للمناقشة وللمساهمة السنوية لأعضاء الفريق الدراسي. وستشكل أيضاً أساساً للتقارير اللاحقة التي يعدها الفريق الدراسي عن كل موضوع من المواضيع الفرعية. وسيدعى أعضاء الفريق الدراسي بعد ذلك إلى المساهمة بورقات تعلّق على ورقة المسائل التي أعدها الرئيسان المشاركان أو تكملها (عن طريق تناول الممارسة الإقليمية أو الاجتهاد القضائي، على سبيل المثال، أو أي جوانب أخرى من الموضوع الفرعي). وستقدم في مرحلة لاحقة توصيات بشأن الشكل الذي تتخذه نتائج عمل الفريق الدراسي. وفي نهاية كل دورة من دورات اللجنة، ستُدرج نتائج عمل الفريق الدراسي في تقرير موضوعي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لورقة المسائل التي أعدها الرئيسان المشاركان والورقات ذات الصلة التي ساهم بها الأعضاء، وإدراج ملخص للمناقشة التي أجراها الفريق الدراسي. وبعد اتفاق أعضاء الفريق الدراسي على التقرير، سيعرضه الرئيسان المشاركان على اللجنة لكي يتسنى لها إدراج موجزه في تقريرها السنوي⁽³⁾.
- 14 - ونظر الفريق الدراسي أيضاً في عدد من المسائل التنظيمية الأخرى وبِت فيها⁽⁴⁾.

(2) المرجع نفسه، المرفق باء.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرتان 270 و 271.

(4) المرجع نفسه، الفقرتان 272 و 273: "وأوصى الفريق الدراسي أيضاً بدعوة اللجنة الدول إلى تقديم تعليقات على مسائل محددة ترد في الفصل الثالث من تقرير اللجنة. ونوقشت في الفريق الدراسي أيضاً إمكانية طلب دراسة من أمانة الأمم المتحدة. وسيستمر التعويل على إمكانية الاستعانة بمعارف الخبراء التقنيين والعلميين من خلال الأنشطة الجانبية التي تنظم أثناء الدورات المقبلة للجنة و [...] سيتولى الفريق الدراسي، بمساعدة الأمانة، إحاطة اللجنة علماً بالمؤلفات الجديدة عن الموضوع وباجتماعات أو الأنشطة ذات الصلة التي قد تنظم في السنتين القادمتين".

- 15 - ونظرا لتفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وما أعقب ذلك من تأجيل الدورة الثانية والسبعين للجنة، تأخر الجدول الزمني الأولي لمناقشة ورقتي المسائل الأولى والثانية لمدة سنة واحدة.
- 16 - وأعدت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (2021) تشكيل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، برئاسة الرئيسين المشاركين المعنيين بالمسائل المتصلة بقانون البحار، وهما السيد أوريسكو والسيدة أورال.
- 17 - ووفقا لبرنامج العمل وأساليب العمل المتفق عليها، كان معروضا على الفريق الدراسي ورقة المسائل الأولى بشأن هذا الموضوع⁽⁵⁾، التي صدرت مشفوعة بثبت مرجعي أولي⁽⁶⁾، من إعداد السيد أوريسكو والسيدة أورال.
- 18 - وعقد الفريق الدراسي ثمانية اجتماعات في الفترة من 1 إلى 4 حزيران/يونيه وفي 6 و 7 و 8 و 19 تموز/يوليه 2021⁽⁷⁾.
- 19 - وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها 3550، المعقودة في 27 تموز/يوليه 2021، بالتقرير الشفوي المشترك للرئيسين المشاركين للفريق الدراسي⁽⁸⁾.
- 20 - ويتضمن الفصل التاسع من التقرير السنوي للجنة لعام 2021 موجزا لعمل الفريق الدراسي خلال تلك السنة بشأن الموضوع الفرعي المتعلق بقانون البحار.
- 21 - وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل، تقرر أن يتناول الفريق الدراسي، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجنة (2022)، وفقا لمخطط عام 2018، المسائل المتصلة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وذلك تحت الرئاسة المشتركة للسيدة غالفاو تليس والسيد رودا سانتولاريا، اللذين سيعدان ورقة مسائل ثانية تُتخذ أساسا للمناقشة التي ستجري في إطار الفريق الدراسي في تلك الدورة.
- 22 - ولأغراض المواضيع الفرعية التي سيُنظر فيها في عام 2022، أشارت اللجنة في الفصل الثالث من تقريرها السنوي لعام 2021⁽⁹⁾ إلى أنها ترحب بأي معلومات يتسنى للدول والمنظمات الدولية المعنية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقديمها، بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، عن الممارسة المتبعة وأي معلومات أخرى ذات الصلة فيما يتعلق بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، بما في ذلك عما يلي:
- (أ) الممارسة المتبعة فيما يتعلق ببناء جزر اصطناعية أو التدابير المتخذة لتدعيم سواحلها، مراعاةً لارتفاع مستوى سطح البحر في الحالتين؛

(5) A/CN.4/740 و Corr.1.

(6) A/CN.4/740/Add.1.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرة 250.

(8) انظر A/CN.4/SR.3550.

(9) A/76/10، الفقرة 26.

(ب) حالات التنازل عن الأراضي أو توزيعها، مع نقل السيادة عليها أو بدونه، لتوطين الأشخاص القادمين من الدول الأخرى، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ج) التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء، المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(د) الممارسة التي تتبعها المنظمات الدولية المعنية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، ومعلومات عن ذلك وعن تجربتها في هذا المجال؛

(هـ) التدابير التي اتخذتها دول ثالثة فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما تلك المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك ما يلي: '1' طرائق التعاون أو التأزر مع تلك الدول، بما في ذلك إمكانية سفر الأشخاص إلى تلك الدول الثالثة، فضلاً عن إقامتهم فيها ومزاولةهم أنشطة مهنية فيها؛ '2' احتفاظ هؤلاء الأشخاص بجنسياتهم الأصلية و/أو حصولهم على جنسية الدولة الثالثة أو مواطنتها؛ '3' احتفاظ هؤلاء الأفراد أو الجماعات بهويتهم الثقافية.

ثالثاً - مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة؛ ومستوى الدعم المقدم من الدول الأعضاء؛ وجهود التوعية

23 - بالإضافة إلى التفاصيل الواردة في ورقة المسائل الأولى فيما يتعلق بإعراب الدول الأعضاء عن تأييدها للموضوع أو اهتمامها به، أو غير ذلك خلال المناقشات التي دارت في إطار اللجنة السادسة منذ عام 2018⁽¹⁰⁾، يجدر تضمين ورقة المسائل هذه المواقف التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن الموضوعين الفرعيين المتعلقين بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر⁽¹¹⁾.

24 - وأعربت دول مختلفة في البيانات التي أدلت بها في اللجنة السادسة للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر 2018، عن قلقها إزاء الموضوع الفرعي المتعلق بكيان الدولة. فعلى سبيل المثال، قالت بابوا غينيا الجديدة إن من الضروري صون كيان الدولة من أجل الحفاظ على المناطق البحرية الخاضعة لولايتها القضائية، وإن كيان الدولة يشكل شرطاً مترابطاً مع المسائل المتعلقة بالمناطق البحرية وي طرح مسألة محتملة تتعلق بحالة انعدام الجنسية، بما في ذلك انعدام الجنسية بحكم الواقع⁽¹²⁾.

25 - وشددت قبرص على الصعوبات التي واجهتها لجنة القانون الدولي على مر السنين في تعريف مفهوم كيان الدولة⁽¹³⁾. وأشارت فيجي إلى أن أحد معايير كيان الدولة بموجب المادة 1 من اتفاقية مونتيفيديو

(10) A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرات 8-16.

(11) ترد المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة السادسة فيما يتعلق بالموضوع الفرعي في المحاضر الموجزة الواردة في الوثائق المذكورة في الحواشي التالية، التي تتضمن صيغة موجزة من البيانات التي أدلت بها الوفود. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للبيانات التي أدلت بها الوفود المشاركة في المناقشة العامة في الصفحة الشبكية للجنة السادسة المتاحة في الرابط التالي:

<https://www.un.org/en/ga/sixth/>

(12) بابوا غينيا الجديدة (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 36).

(13) قبرص (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 51).

بشأن حقوق الدول وواجباتها⁽¹⁴⁾ هو أن يكون لها سكان دائمون، ولاحظت عدم وجود أي مبادئ توجيهية أو أنظمة بشأن ما يحدث عندما تصبح الدولة غير صالحة للسكن وتفق جميع سكانها بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر⁽¹⁵⁾.

26 - وأثارت الولايات المتحدة شواغل بشأن ما إذا كانت مسألة كيان الدولة وحماية الأشخاص من حيث اتصالهما على وجه التحديد بارتفاع مستوى سطح البحر قد وصلت بشأنهما ممارسات الدول مرحلة متقدمة بما فيه الكفاية⁽¹⁶⁾. وأشارت اليونان إلى خطر شروع اللجنة في عملية تتدرج أساسا في إطار القانون المنشود، على النحو المبين في السيناريوهات التخمينية المذكورة في مخطط عام 2018، من قبيل "العمليات المحتملة لنقل السيادة" و "عمليات الاندماج"⁽¹⁷⁾.

27 - وفي البيانات التي أدلت بها الدول في اللجنة السادسة في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2021، قالت ساموا، متحدة باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ، إن المسائل المتعلقة بكيان الدولة وانعدام الجنسية والهجرة الناجمة عن المناخ هي مسائل ذات صلة مباشرة بمنطقة المحيط الهادئ نظرا لاحتمال انغمار أراضي الدول الجزرية الصغيرة بالكامل بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. وفي إطار القانون الدولي، هناك افتراض أن الدولة، بمجرد إنشائها، تستظل موجودة، لا سيما إذا كان لها إقليم وسكان محددان، في جملة عوامل أخرى⁽¹⁸⁾.

28 - وقالت آيسلندا، متحدة باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، إن بعض البلدان قد تتأثر بهذه المسألة بشكل غير متناسب. وإلى جانب احتمال أن يصبح إقليم بعض الدول مغمورا جزئيا أو كليا، يمكن أن يسهم ارتفاع مستوى سطح البحر أيضا في تدهور الأراضي والفيضانات الدورية وتلوث المياه العذبة، على سبيل المثال لا الحصر. ولذلك فهو يشكل تهديدا على مستويات متعددة. وأكدت بلدان الشمال الأوروبي من جديد دعمها لنظر اللجنة في الموضوع من خلال دراسة المواضيع الفرعية الثلاثة التي ستدرج نتائجها في تقرير موضوعي نهائي عن الموضوع ككل⁽¹⁹⁾.

29 - وقالت سنغافورة إنها تواجه، شأنها شأن الدول الجزرية الصغيرة المنخفضة الأخرى، تهديدا وجوديا من جراء ارتفاع مستويات سطح البحر⁽²⁰⁾.

30 - وأعربت ليختنشتاين عن تقديرها بوجه خاص لقرار إدراج موضوعين فرعيين بشأن حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر وبشأن كيان الدولة في أعمال الفريق الدراسي، وهو ما يعكس أهمية اتباع نهج يركز على الأشخاص وحقوق الإنسان. ويجب دائما إيلاء الاعتبار لحق الشعوب الأكثر تضررا في تقرير مصيرها، بما في ذلك تمظهر هذا الحق من خلال كيان الدولة. وأكدت على أنه ينبغي

(14) اتفاقية بشأن حقوق الدول وواجباتها (مونتييفيديو، 26 كانون الأول/ديسمبر 1933)، عصبية الأمم، *Treaty Series*, vol. CLXV, No. 3802, p. 19.

(15) فيجي (A/C.6/73/SR.23)، الفقرة (63).

(16) الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/73/SR.29)، الفقرة (27).

(17) اليونان (A/C.6/73/SR.21)، الفقرة (68).

(18) ساموا (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ) (A/C.6/76/SR.19)، الفقرة (71).

(19) آيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي، وهي آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/C.6/76/SR.19)، الفقرتان 87 و 88.

(20) سنغافورة (A/C.6/76/SR.20)، الفقرة (22).

الإشارة، في أي مناقشة عن كيان الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، إلى أن هناك في الممارسة افتراضا قويا باستمرارية الدول، وبالتالي ينبغي استبعاد احتمال زوال أي دولة أو بلد⁽²¹⁾.

31 - وبالنسبة لكوبا، يلزم توخي قدر كبير من الحذر عند النظر في احتمال فقدان كيان الدولة فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، نتيجة لفقدان الأراضي، ومن الحيوي التقييد بالمبدأ القائل إنه في حالة لحق دولة جزرية صغيرة ضررٌ بهذا الحجم، فإنها لن تفقد مركزها ككيان دولي، يتمتع بكل سماته. وينبغي للتعاون الدولي أن يؤدي دورا أساسيا في هذا الصدد⁽²²⁾.

32 - وقالت ملديف إن ارتفاع مستوى سطح البحر لم يعد مجرد هاجس نظري في المدى البعيد. والدول الساحلية والجزرية الصغيرة المنخفضة، مثلها، معرضة بوجه خاص لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر. وبما أنها لا تستطيع أن تخفف من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر بمفردها، فإن تعاون المجتمع الدولي ضروري لكفالة تزويد تلك الدول بمساعدة كافية يمكن التنبؤ بها والوصول إليها⁽²³⁾.

33 - وترى تايلند أن كل منطقة تواجه تحديات فريدة ناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. ويمكن للدول أن تعتمد تدابير مختلفة لحماية السواحل تلائم ظروفها المحددة. وارتفاع مستوى سطح البحر لا يؤثر على الدول وكيان الدولة فحسب، بل يؤثر أيضا تأثيرا مباشرا على السكان، الذين قد يضطرون إلى الهجرة أو النزوح نتيجة لذلك⁽²⁴⁾.

34 - ولاحظت الأرجنتين أن ارتفاع مستويات سطح البحر يمثل أحد التهديدات الكبرى لاحتمالات بقاء ونمو كثير من الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك احتمال فقدان بعضها لأجزاء من أقاليمها. وهناك حالات قد تجد فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية نفسها معرضة لخطر بالغ، بحيث يصبح بقاءها كدولة مهددا بسبب تأثير ارتفاع مستويات سطح البحر. وينبغي النظر في اتخاذ التدابير الكافية والفعالة لضمان تمكن أعضاء المجتمع الدولي من التعاون والتنسيق فيما بينهم في حالات محددة⁽²⁵⁾.

35 - واعتبرت بابوا غينيا الجديدة، أن هذه مسائل بالغة الأهمية في سياق الواقع اليومي الذي تعيشه منطقة المحيط الهادئ⁽²⁶⁾. وأيدت لاتفيا، بحكم خبرتها في التمتع بكيان الدولة بشكل مستمر منذ تأسيسها في عام 1918 وعضويتها في عصبة الأمم، الرأي القائل إن السيطرة الفعلية على الأراضي لا تعد دوما بالضرورة معيارا لاستمرار الوجود القانوني للدول⁽²⁷⁾.

36 - وبالنسبة لجزر سليمان، فإن حماية الأشخاص وكيان الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر موضوعان مهمان للغاية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وحث الوفود على النظر في هذين الموضوعين من منظور يمكن أن يساعد في إيجاد حل دولي لوضع أصبح يطرح مشكلة عالمية.

(21) ليجتشتاين (A/C.6/76/SR.21، الفقرتان 3 و 4).

(22) كوبا (A/C.6/76/SR.21، الفقرة 32).

(23) ملديف (A/C.6/76/SR.22، الفقرة 139).

(24) تايلند (A/C.6/76/SR.22، الفقرة 4).

(25) الأرجنتين (A/C.6/76/SR.22، الفقرة 31).

(26) بابوا غينيا الجديدة (A/C.6/76/SR.22، الفقرة 35).

(27) لاتفيا (A/C.6/76/SR.22، الفقرة 75).

وفيما يتعلق بموضوع كيان الدولة، ساندت جزر سليمان القرائن القوية المؤيدة لاستمرار كيان الدولة، لأن استمرار وجود الدول اعتباراً تأسيسياً في الإطار الدولي الراهن. وممارسات الدول تدعم المفهوم القائل إن الدول يمكن أن تظل قائمة على الرغم من غياب معايير من تلك المبينة في اتفاقية مونتفيدو بشأن حقوق الدول وواجباتها. كما أن مبادئ الاستقرار، واليقين، وإمكانية التنبؤ، والأمن تدعم القرائن المُسوَّعة لاستمرار كيان الدولة. فارتفاع مستوى سطح البحر لا يمكن أن يستخدم مبرراً لحرمان الدول الضعيفة من التمثيل الحيوي في النظام الدولي. ودعت جزر سليمان لجنة القانون الدولي إلى النظر في مواقف الدول الجزرية الصغيرة النامية، باعتبارها الدول المتضررة بشكل خاص⁽²⁸⁾.

37 - وفيما يتعلق بمسائل كيان الدولة، أشارت قبرص إلى أن القاضي جيمس كروفورد قد أشار إلى أن الدولة لا تندثر بالضرورة من جراء حدوث تغيرات كبيرة في أراضيها أو في السكان أو الحكومة، أو حتى في بعض الحالات، من جراء تغيرات في هذه المكونات الثلاثة مجتمعة⁽²⁹⁾.

38 - وأوضحت تونغا أنها تدرك أيضاً انعكاسات ارتفاع مستوى سطح البحر على كيان الدولة، وانعدام الجنسية، وتفاقم الكوارث، والهجرة الناجمة عن تغير المناخ. ولاحظت أن الأراضي المعينة والسكان المحددين تشكلان مع ذلك سمتين رئيسيتين لكيان الدولة بموجب القانون الدولي، بيد أن ذلك يعدّ، بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، مسألة بقاء. ولذا شددت تونغا على ضرورة أن تُعالج على وجه السرعة انعكاسات هذه المسائل الناشئة على القانون الدولي⁽³⁰⁾.

39 - وقالت توفالو إنها تقرّ بجملة الشروط الأساسية لوجود الدولة الفعلي المشار إليها في المادة 1 من اتفاقية مونتفيدو بشأن حقوق الدول وواجباتها. غير أنها قالت إن من المهم إجراء استعراض شامل للمسألة، بالنظر إلى الدفع بأن المعايير المنصوص عليها في اتفاقية مونتفيدو تتعلق فقط بتحديد قيام دولة. وطالبت بضرورة أن تكون استجابة القانون الدولي معبرة عن مصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تتضرر بشكل خاص من ارتفاع مستوى سطح البحر رغم أنها آخر من يتحمل المسؤولية عن أسبابه⁽³¹⁾.

40 - وفي المقابل، ترى بيلاروس، في سياق القانون الدولي، أن النظر في ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور قانون البحار أكثر أهمية من النظر فيه من منظور مسائل فقدان الأراضي أو تقلص حجمها. وأشارت بيلاروس إلى أن العواقب المترتبة على فقدان الدولة أراضي إقليمها كلياً أو جزئياً مسألة ذات أهمية بحثية علمية وعملية، لكن من غير المرجح أن تنشأ حالات من هذا القبيل في المستقبل القريب⁽³²⁾.

41 - وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي المتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، أيدت الوفود عموماً إدراجه كجزء من الموضوع ولاحظت آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على الصعيد البشري. وانظر، على سبيل المثال، البيانات التي أدلت بها بين عامي 2018 و 2021 وفود

(28) جزر سليمان (A/C.6/76/SR.22، الفقرة 81).

(29) قبرص (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 48؛ و A/C.6/74/SR.30، الفقرة 102؛ و A/C.6/76/SR.22، الفقرة 101)؛ وانظر أيضاً James Crawford, *The Creation of States in International Law*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2006).

(30) تونغا (A/C.6/76/SR.22، الفقرتان 119 و 120).

(31) توفالو (A/C.6/76/SR.23، الفقرتان 4 و 5).

(32) بيلاروس (A/C.6/76/SR.20، الفقرة 63).

الأرجنتين⁽³³⁾ وبنغلاديش⁽³⁴⁾ وبلير (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)⁽³⁵⁾ والبرازيل⁽³⁶⁾ وكندا⁽³⁷⁾ وشيلي⁽³⁸⁾ والصين⁽³⁹⁾ وكولومبيا⁽⁴⁰⁾ وكوستاريكا⁽⁴¹⁾ وكوبا⁽⁴²⁾ وقبرص⁽⁴³⁾ ومصر⁽⁴⁴⁾ والسلفادور⁽⁴⁵⁾ وإستونيا⁽⁴⁶⁾ والاتحاد الأوروبي⁽⁴⁷⁾ (بصفته مراقبا؛ وأيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا)⁽⁴⁸⁾، وفيجي (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)⁽⁴⁹⁾، وفرنسا⁽⁵⁰⁾، وهنغاريا⁽⁵¹⁾، وآيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي، وهي آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)⁽⁵²⁾، والهند⁽⁵³⁾، وأيرلندا⁽⁵⁴⁾، وإسرائيل⁽⁵⁵⁾، وإيطاليا⁽⁵⁶⁾، وجامايكا⁽⁵⁷⁾، واليابان⁽⁵⁸⁾، والأردن⁽⁵⁹⁾،

(33) الأرجنتين (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 35).

(34) بنغلاديش (A/C.6/74/SR.31، الفقرة 49).

(35) بلير (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) (A/C.6/75/SR.13، الفقرة 24).

(36) البرازيل (A/C.6/76/SR.21، الفقرة 26).

(37) كندا (A/C.6/73/SR.22، الفقرة 65).

(38) شيلي (A/C.6/76/SR.21، الفقرة 57).

(39) الصين (A/C.6/74/SR.27، الفقرة 92).

(40) كولومبيا (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 113، و A/C.6/76/SR.23، الفقرة 24).

(41) كوستاريكا (A/C.6/76/SR.23، الفقرة 15).

(42) كوبا (A/C.6/76/SR.21، الفقرة 33).

(43) قبرص (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 48؛ و A/C.6/74/SR.30، الفقرة 102؛ و A/C.6/76/SR.22، الفقرة 101).

(44) مصر (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 30 و A/C.6/76/SR.20، الفقرة 59).

(45) السلفادور (A/C.6/76/SR.20، الفقرة 70).

(46) إستونيا (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 61).

(47) الاتحاد الأوروبي (بصفته مراقبا؛ وأيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا) (A/C.6/76/SR.19، الفقرة 73).

(48) فيجي (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ) (المرجع نفسه، الفقرة 74).

(49) فرنسا (A/C.6/76/SR.20، الفقرة 47).

(50) هنغاريا (A/C.6/76/SR.21، الفقرة 67).

(51) آيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي، وهي آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/C.6/76/SR.19، الفقرة 88).

(52) الهند (A/C.6/76/SR.23، الفقرة 10).

(53) أيرلندا (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 43).

(54) إسرائيل (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 32).

(55) إيطاليا (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 29؛ و A/C.6/76/SR.20، الفقرة 87).

(56) جامايكا (A/C.6/74/SR.27، الفقرة 2).

(57) اليابان (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 34).

(58) الأردن (A/C.6/76/SR.24، الفقرة 126).

(59) لايتفيا (A/C.6/76/SR.22، الفقرة 75).

ولاتفيا⁽⁶⁰⁾، ولبنان⁽⁶¹⁾، وليختنشتاين⁽⁶²⁾، وماليزيا⁽⁶³⁾، وملديف⁽⁶⁴⁾، والمكسيك⁽⁶⁵⁾، وميكرونيزيا (ولايات -
المتحدة)⁽⁶⁶⁾، وهولندا، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي، وهي آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا
والنرويج)⁽⁶⁷⁾، وبابوا غينيا الجديدة⁽⁶⁸⁾، والفلبين⁽⁶⁹⁾، وبيرو⁽⁷⁰⁾، والبرتغال⁽⁷¹⁾، وجمهورية كوريا⁽⁷²⁾،
ورومانيا⁽⁷³⁾، وساموا (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)⁽⁷⁴⁾، وسيراليون⁽⁷⁵⁾،
وسلوفينيا⁽⁷⁶⁾، وجزر سليمان⁽⁷⁷⁾، وجنوب أفريقيا⁽⁷⁸⁾، وتايلند⁽⁷⁹⁾، وتونغا⁽⁸⁰⁾، وتوفالو⁽⁸¹⁾، والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية⁽⁸²⁾، وفييت نام⁽⁸³⁾، والكرسي الرسولي⁽⁸⁴⁾.

-
- (60) لبنان (المرجع نفسه، الفقرة 134).
- (61) ليختنشتاين (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 95، و A/C.6/76/SR.21، الفقرة 3).
- (62) ماليزيا (A/C.6/74/SR.30، الفقرة 83 و A/C.6/76/SR.21، الفقرة 153).
- (63) ملديف (A/C.6/76/SR.21، الفقرات 137-139).
- (64) المكسيك (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 114).
- (65) ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) (A/C.6/76/SR.21، الفقرة 150).
- (66) هولندا (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 79).
- (67) النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي، وهي آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/C.6/74/SR.27، الفقرة 86).
- (68) بابوا غينيا الجديدة (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 33 و A/C.6/74/SR.30، الفقرة 18 و A/C.6/75/SR.13، الفقرة 39 و A/C.6/76/SR.22، الفقرة 38).
- (69) الفلبين (A/C.6/74/SR.31، الفقرة 9، و A/C.6/76/SR.23، الفقرة 17).
- (70) بيرو (A/C.6/74/SR.31، الفقرة 5).
- (71) البرتغال (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 108 و A/C.6/76/SR.21، الفقرة 10).
- (72) جمهورية كوريا (A/C.6/75/SR.13، الفقرة 67).
- (73) رومانيا (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 15، و A/C.6/76/SR.21، الفقرة 20).
- (74) ساموا (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ) (A/C.6/76/SR.19، الفقرة 71).
- (75) سيراليون (A/C.6/76/SR.20، الفقرة 29).
- (76) سلوفينيا (A/C.6/74/SR.29، الفقرة 146، و A/C.6/76/SR.21، الفقرة 97).
- (77) جزر سليمان (A/C.6/76/SR.22، الفقرة 79).
- (78) جنوب أفريقيا (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 15، و A/C.6/76/SR.20، الفقرة 77).
- (79) تايلند (A/C.6/73/SR.22، الفقرة 18، و A/C.6/74/SR.29، الفقرة 99، و A/C.6/76/SR.22، الفقرة 3).
- (80) تونغا (A/C.6/73/SR.22، الفقرة 63، و A/C.6/76/SR.22، الفقرة 120).
- (81) توفالو (A/C.6/76/SR.23، الفقرة 5).
- (82) المملكة المتحدة (A/C.6/76/SR.21، الفقرة 146).
- (83) فييت نام (المرجع نفسه، الفقرة 85).
- (84) الكرسي الرسولي (مراقب) (A/C.6/76/SR.23، الفقرتان 28 و 29).

- 42 - وقد أعرب كل من بيلاروس⁽⁸⁵⁾ وجمهورية إيران الإسلامية⁽⁸⁶⁾ والاتحاد الروسي⁽⁸⁷⁾ والولايات المتحدة⁽⁸⁸⁾ عن تحفظات بشأن إدراج الموضوع الفرعي المتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، مشيرة أساساً إلى عدم وجود ممارسات للدول في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، رأت تشيكيا⁽⁸⁹⁾ أن الموضوع الفرعي المتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر هو الوحيد المناسب لكي تنظر فيه اللجنة، في حين لاحظت ألمانيا⁽⁹⁰⁾ أن هذه المسألة ملحة بشكل خاص.
- 43 - وواصل الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي الاضطلاع بسلسلة من أنشطة التوعية لشرح التقدم المحرز في عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، والخطوات والمنهجية المقترحتين. واغتما بعض الأحداث التي نظمها أو حضرها لتسليط الضوء على الحاجة إلى أن تتلقى اللجنة أكبر قدر ممكن من المعلومات عن ممارسات الدول ذات الصلة⁽⁹¹⁾.

(85) بيلاروس (A/C.6/74/SR.28، الفقرة 22، و A/C.6/76/SR.20، الفقرة 63).

(86) إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/76/SR.20، الفقرة 38).

(87) الاتحاد الروسي (A/C.6/76/SR.22، الفقرة 95).

(88) الولايات المتحدة (A/C.6/73/SR.29، الفقرة 27، و A/C.6/74/SR.30، الفقرة 126).

(89) تشيكيا (https://www.un.org/en/ga/sixth/74/pdfs/statements/ilc/czech_republic_2.pdf) و A/C.6/74/SR.28، الفقرة 66.

(90) ألمانيا (A/C.6/76/SR.21، الفقرة 81).

(91) وقد نظم الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي أو حضرا الأنشطة التالية، في جملة أنشطة أخرى، في عامي 2020 و 2021: حوارات تفاعلية مع اللجنة السادسة (28 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021)؛ ونشاط جانبي نظمته جامايكا وسنغافورة وفيجي وموريشيوس خلال أسبوع القانون الدولي لعام 2020 (28 تشرين الأول/أكتوبر 2020)؛ وحلقات نقاش خلال الاجتماعات السنوية للجمعية الأمريكية للقانون الدولي بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر وقانون البحار (2020) وحماية السكان في سياق تغير المناخ والكوارث (2021)؛ وسلسلة من حلقات العمل التي نظمها معهد ليختنشتاين لتقرير المصير، في جامعة برينستون، بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر وتقرير المصير (2020 و 2021)؛ وحلقة دراسية شبكية كجزء من سلسلة عن موضوع "ارتفاع مستويات سطح البحر: تعزيز العدالة المناخية من خلال القانون الدولي" تتناول دور اللجنة، نظمها المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن (3 آذار/مارس 2021)؛ ومناقشة تفاعلية افتراضية مع تحالف الدول الجزرية الصغيرة بشأن حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر (22 نيسان/أبريل 2021)؛ وحلقة نقاش نظمها الجمعية الآسيوية للقانون الدولي عن موضوع "ارتفاع مستويات سطح البحر والقانون الدولي: آسيا وما وراءها" (26 أيار/مايو 2021)؛ وإحاطة مقدمة إلى الفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام التابع للاتحاد الأوروبي (3 حزيران/يونيه 2021)؛ والاجتماع الحادي والعشرون لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، عن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره"، ونشاط جانبي المعنون "ارتفاع مستوى سطح البحر والآثار المترتبة على القانون الدولي: حوار مع الفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي" (15 حزيران/يونيه 2021)؛ وحلقة دراسية شبكية نظمها جامعة ترينتي عن موضوع "تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر: الآثار القانونية المترتبة على قانون البحار وكيان الدولة ووجهات نظر الأشخاص المتضررين" (1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)؛ واجتماع خبراء نظمته جامعة روما الثالثة عن موضوع "هل يحمي القانون الدولي للكوارث؟" (4 و 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021)؛ وحلقة فريشفيلدز الدراسية للقانون الدولي العام عن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر: ما هي الآثار المترتبة على القانون الدولي؟" (26 تشرين الأول/أكتوبر 2021)؛ ومناقشة غير رسمية عن موضوع "ما هو وجه الاستعجال لتسجيل ونشر المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية في ضوء ارتفاع مستوى سطح البحر؟"، نظمها تحالف الدول الجزرية الصغيرة ومنتدى جزر المحيط الهادئ والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (29 تشرين الأول/أكتوبر 2021)؛ ونشاط جانبي خلال أسبوع القانون الدولي لعام 2021 بعنوان "جلسة أسئلة وأجوبة مع الفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" (1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021).

44 - وواصل الرئيس المشارك للفريق الدراسي أيضا نشر ورقات تتعلق بهذا الموضوع⁽⁹²⁾.

رابعاً - النتائج العلمية وآفاق ارتفاع مستوى سطح البحر ذات الصلة بالموضوعين الفرعيين

45 - وفقاً لمخطط عام 2018، وعلى نحو ما ذكر في ورقة المسائل الأولى⁽⁹³⁾، ستعتمد اللجنة في هذا الموضوع انطلاقاً من فكرة أن ارتفاع مستوى سطح البحر حقيقة أثبتتها العلم بالفعل. ومثلما ورد في المخطط، تتأثر أكثر من 70 دولة، أو يُرجَّح أن تتأثر، تأثيراً مباشراً بارتفاع مستوى سطح البحر، وهي مجموعة تمثل أكثر من ثلث الدول التي يتألف منها المجتمع الدولي. والواقع أن هذه الظاهرة تؤثر بصورة متزايدة في كثير من جوانب الحياة الأساسية في المناطق الساحلية، والدول الساحلية المنخفضة، والدول الجزرية الصغيرة، وهو تأثير يمس بصفة خاصة سكان هذه المناطق. ويُرجَّح أن يتضرر عدد آخر لا يستهان به من الدول بشكل غير مباشر من هذه الظاهرة (مثلاً، بسبب نزوح السكان، وعدم الوصول إلى الموارد). ويات ارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرة عالمية تثير مشاكل على الصعيد العالمي وتؤثر في المجتمع الدولي بأسره⁽⁹⁴⁾. وتظهر البيانات العلمية المتاحة، المبينة أدناه بإيجاز، أن هذه الظاهرة تؤثر بالفعل في عدد كبير من الدول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

46 - ويكتسي التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير (2019) أهمية خاصة لفهم آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على السكان المتضررين والدول المتضررة، وبالتالي فهو يستحق مزيداً من الاهتمام، بالإضافة إلى ما يرد في ورقة المسائل الأولى من إشارات إليه⁽⁹⁵⁾.

Patricia Galvão Teles, "Sea-level rise in relation to international law: a new topic for the International Law Commission", in Marta Chantal Ribeiro, Fernando Loureiro Bastos and Tore Henriksen (eds.), Global Challenges and the Law of the Sea (Springer International, 2020) remarks on "Addressing the law of the sea challenges of sea-level rise", American Society of International Law Proceedings, vol. 114 (2020), pp. 385–396; Patricia Galvão Teles, "Protecting people in the context of climate change and disasters", American Society of International Law Proceedings vol. 115 (2021), pp. 158–161; Patricia Galvão Teles, Claire Duval and Victor Tozetto da Veiga, "International cooperation and the protection of persons affected by sea-level rise: drawing the contours of the duties of non-affected States", Yearbook of International Disaster Law, vol. 3 (2020), pp. 213–237.

(93) A/73/10، المرفق باء، الفقرات 1-4، و A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرة 28.

(94) A/73/10، المرفق باء، الفقرة 1.

(95) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير، التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (يصدر قريباً) و A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرات 29-32.

47 - واستنادا إلى ملخص التقرير الخاص لعام 2019 لمقرري السياسات⁽⁹⁶⁾ والفصل 4، بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر وأثاره على الجزر والسواحل والمجتمعات المنخفضة⁽⁹⁷⁾، تجدر الإشارة إلى النتائج الرئيسية التالية التي توصلت إليها الهيئة:

(أ) المجتمعات البشرية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالبيئات الساحلية والجزر الصغيرة (بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية) عرضة بوجه خاص لارتفاع مستوى سطح البحر والأشكال القصوى لمستوى سطح البحر. كما أن المجتمعات الأخرى الأبعد عن السواحل معرضة للتغيرات التي تطرأ في المحيطات مثل تلك الناجمة عن الظواهر الجوية المتطرفة؛

(ب) تأوي المناطق الساحلية المنخفضة حاليا - أي التي ترتفع مسافة تقل عن 10 أمتار فوق مستوى سطح البحر - ما عدده 680 مليون شخص (10 في المائة تقريبا من سكان العالم في عام 2010)، ومن المتوقع أن يتجاوز عددهم بليون شخص بحلول عام 2050. ويبلغ عدد سكان الدول الجزرية الصغيرة النامية 65 مليون شخص؛

(ج) ثمة العديد من المدن المنخفضة (مثل مدينة نيويورك وشنغهاي وروتردام)، ومناطق الدلتا الزراعية الواسعة (مثل نهر الميكونغ ونهر الغانج ودلتا النيل) والجزر الصغيرة (بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية مثل فيجي وتوفالو وكيريباس وملديف) المعرضة للخطر في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(د) من المرجح أن تصبح بعض الدول الجزرية غير صالحة للسكن بسبب تغير المحيطات والغلاف الجليدي المرتبط بالمناخ؛

(هـ) تتخفف حدة المخاطر في ظل سيناريوهات الانبعاثات المنخفضة وتزيد في ظل سيناريوهات الانبعاثات المرتفعة؛

(و) الارتفاع في مستوى سطح البحر (وبالتالي أثاره) ليس متساويا على الصعيد العالمي ويتباين من منطقة إلى أخرى؛

(ز) المخاطر المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر، مثل التحات وفقدان الأراضي والفيضانات والتملح، تؤثر على إمكانية الحصول على المياه والأمن الغذائي والصحة وسبل العيش، كما هو الحال في قطاعي السياحة ومصائد الأسماك؛

(ح) كثيرا ما يكون الأشخاص الذين يعانون من أعلى درجات التعرض والهشاشة هم الأقل قدرة على الاستجابة، ولا سيما في الجزر والسواحل المنخفضة.

(96) "ملخص لمقرري السياسات"، في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون "المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير" (انظر الحاشية 95 أعلاه).

(97) Michael Oppenheimer *et al.*, "Sea-level rise and implications for low-lying islands, coasts and communities", in Intergovernmental Panel on Climate Change, *The Ocean and Cryosphere in a Changing Climate* (انظر الحاشية 95 أعلاه).

48 - وفيما يتعلق بالآثار التي لوحظت على سكان المجتمعات الساحلية، فإن النتائج ذات الصلة التي توصلت إليها الهيئة في تقريرها الخاص لعام 2019 هي كما يلي⁽⁹⁸⁾:

(أ) تتعرض المجتمعات الساحلية لأخطار متعددة مرتبطة بالمناخ، من بينها الأعاصير المدارية، والأشكال القصوى لمستوى سطح البحر والفيضانات، وموجات الحر البحرية. وقد نفذت مجموعة متنوعة من تدابير الاستجابة لذلك على نطاق العالم، معظمها بعد حدوث ظواهر متطرفة، ولكن اتخذ بعضها أيضاً تحسباً للارتفاع في مستوى سطح البحر في المستقبل؛

(ب) حماية السواحل من خلال تدابير مادية، من قبيل المصدات الصخرية والجدران البحرية وحواجز العرام، واسعة الانتشار في كثير من المدن والدلتا الساحلية.، بتزايد على نطاق العالم شعبية النهج القائمة على النظم الإيكولوجية والمختلطة التي تجمع بين النظم الإيكولوجية والبنية التحتية المشيدة. ويلاحظ أيضاً تراجع السواحل، الذي يشير إلى توقف الاستيطان البشري للمناطق الساحلية، ولكنه يقتصر عموماً على مجتمعات بشرية صغيرة أو يحدث لإنشاء موئل أراض رطبة ساحلية؛

(ج) حيثما كان المجتمع المحلي المتأثر صغيراً، أو في أعقاب حدوث كارثة، يجدر النظر في الحد من المخاطر بواسطة عمليات النقل الساحلية المخطط لها إذا كانت تتوفر أماكن محلية بديلة مأمونة. وهذا النقل المخطط يمكن أن يكون مقيداً اجتماعياً وثقافياً ومالياً وسياسياً.

49 - وفيما يتعلق بالتغيرات والمخاطر المتوقعة بالنسبة للمجتمعات المتضررة، يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها الهيئة في تقريرها الخاص لعام 2019 على النحو التالي⁽⁹⁹⁾:

(أ) من المتوقع أن يؤدي تزايد متوسط مستوى سطح البحر وارتفاع سطح البحر في أقصى درجاته، إلى جانب احتراز المحيطات وتحمضها، إلى تفاقم المخاطر بالنسبة للمجتمعات البشرية في المناطق الساحلية المنخفضة؛

(ب) من المتوقع أن تكون المخاطر متوسطة إلى عالية في الجزر المرجانية الحضرية، حتى في ظل سيناريو الانبعاثات المنخفضة؛

(ج) في سيناريو الانبعاثات المرتفعة، من المتوقع أن تتعرض مناطق الدلتا والمدن الساحلية الغنية بالموارد لمستويات متوسطة إلى عالية من المخاطر بعد عام 2050؛

(د) سيواجه العديد من الدول تحديات في التكيف، حتى في ظل اتخاذ تدابير طموحة في مجال التخفيف. ولا تزال القدرة على التكيف متباينة فيما بين المجتمعات المحلية والمجتمعات الأعم، وكذلك داخلها؛

(هـ) تطرح تدابير الاستجابة لارتفاع مستوى سطح البحر والحد من المخاطر المرتبطة به تحديات بالغة للمجتمع من حيث الحوكمة، تنتج عن عدم اليقين بشأن حجم ارتفاع مستوى سطح البحر ومعدله في المستقبل؛

(98) "ملخص لمقرري السياسات" في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ

متغير (انظر الحاشية 95 أعلاه)، الفقرات A.9 و A.9.2 و C.3.2.

(99) المرجع نفسه، الفقرات B.9 و B.9.2 و C.1.4 و C.3.3 و C.4.1 و C.4.2.

(و) قد يؤدي تكثيف التعاون والتنسيق بين السلطات الإدارية إلى تيسير اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ز) يمكن للتعاون الإقليمي، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات، أن يدعم إجراءات التكيف. والترتيبات المؤسسية التي توفر روابط قوية متعددة النطاقات مع المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية تقيد جهود التكيف.

50 - وفي تقرير صدر مؤخرا ونُشر في آب/أغسطس 2021⁽¹⁰⁰⁾، تشير الهيئة كذلك إلى البيانات الهامة التالية المتعلقة بالتوقعات فيما يخص ارتفاع مستوى سطح البحر في المستقبل:

(أ) ارتفع متوسط مستوى سطح البحر العالمي بمقدار 0,20 متر بين عامي 1901 و 2018. وبلغ متوسط معدل ارتفاع مستوى سطح البحر 1,3 ملم سنوياً بين عامي 1901 و 1971، وارتفع إلى 1,9 ملم سنوياً بين عامي 1971 و 2006، ثم استمر في الارتفاع ليصل إلى 3,7 ملم سنوياً بين عامي 2006 و 2018. ومن المرجح جداً أن يكون التأثير البشري هو المحرك الرئيسي لهذه الزيادات منذ عام 1971 على الأقل؛

(ب) ارتفع المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر منذ عام 1900 بوتيرة أسرع من ارتفاعه على مدى أي قرن سابق في فترة الـ 3 000 سنة الماضية على الأقل. وقد تسببت سخونة النظام المناخي في ارتفاع متوسط مستوى سطح البحر على الصعيد العالمي من خلال فقدان الجليد على الأرض والتمدد الحراري الناجم عن احترار المحيطات؛

(ج) لا يمكن استبعاد ارتفاع متوسط مستوى سطح البحر على الصعيد العالمي فوق النطاق المحتمل - الذي يقترب من مترين بحلول عام 2100 و 5 أمتار بحلول عام 2150 في ظل سيناريو انبعاثات غازات الدفيئة المرتفعة جداً - وذلك بسبب ارتفاع درجة عدم اليقين في عمليات الصفائح الجليدية. وعلى المدى الأبعد، من المتوقع أن يرتفع مستوى سطح البحر على مدى عدة قرون إلى آلاف السنين بسبب استمرار عملية احترار أعماق المحيطات وذوبان الصفائح الجليدية، وسيظل مرتفعاً لآلاف السنين؛

(د) من المرجح جداً إلى شبه المؤكد أن يستمر المتوسط الإقليمي النسبي لارتفاع مستوى سطح البحر طوال القرن الحادي والعشرين، باستثناء عدد قليل من المناطق التي يرتفع فيها معدل نوء القشرة الأرضية بشكل ملحوظ. ويتوقع أن يرتفع المستوى النسبي الإقليمي لسطح البحر في ما يقرب من ثلثي الخط الساحلي العالمي في حدود 20 في المائة زائداً أو ناقصاً عن متوسط الزيادة العالمية. ونظراً للارتفاع النسبي في مستوى سطح البحر، تشير التوقعات إلى أن الظواهر المتطرفة ذات الصلة بمستوى سطح البحر التي كانت تحدث مرة واحدة في القرن في الماضي القريب ستحدث سنوياً على الأقل في أكثر من نصف جميع مواقع قياس المد والجزر بحلول عام 2100. ويسهم الارتفاع النسبي لمستوى سطح البحر في زيادة تواتر وشدة الفيضانات الساحلية في المناطق المنخفضة وتحت السواحل على امتداد معظم السواحل الرملية؛

(100) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2021: The Physical Science Basis – Summary for Policymakers. Working Group I Contribution to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Cambridge, Cambridge University Press, 2021)

(هـ) في المدن الساحلية، ستؤدي زيادة تواتر الظواهر المتطرفة ذات الصلة بمستوى سطح البحر (بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر والمد العاصفي) وهطول الأمطار الغزيرة أو الظواهر ذات الصلة بتدفقات الأنهار إلى زيادة احتمال وقوع الفيضانات؛

(و) في حال تسنى تحقيق درجة صافية سلبية من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والاحتفاظ بها عند تلك الدرجة على الصعيد العالمي، فإن الزيادة العالمية في درجة حرارة السطح الناجمة عن ثاني أكسيد الكربون ستتراجع تدريجياً، ولكن التغيرات المناخية الأخرى ستستمر في اتجاهها الحالي لمدة عقود إلى آلاف السنين. وعلى سبيل المثال، ستتقضي عدة قرون إلى آلاف السنين قبل أن ينعكس مسار متوسط مستوى سطح البحر العالمي حتى في حال الوصول إلى درجة سلبية صافية كبيرة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

51 - وقد حُدِّثت في مخطط عام 2018 عند تحديد نطاق الموضوع العلاقة بين هذه الحقائق المثبتة علمياً والموضوع المدرج في برنامج عمل اللجنة: إذ ستتناول اللجنة فقط "النتائج القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر"، ولن تتطرق إلى "حماية البيئة، وتغير المناخ في حد ذاته، ولا العلاقة السببية، والمسؤولية والتبعة"⁽¹⁰¹⁾. وعلى الرغم من هذه القيود، وعلى النحو المؤكد في المخطط في سياق تحديد أسلوب عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، "يمكن أن [ت]سهم [جهود الفريق الدراسي] في مساعي المجتمع الدولي الرامية لتناول هذه المسائل"⁽¹⁰²⁾ الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، والموضوع "يعبر ... عن تطورات جديدة في القانون الدولي والشواغل الملحة التي تساور المجتمع الدولي ككل"⁽¹⁰³⁾.

خامساً - نظر رابطة القانون الدولي في الموضوع

52 - كانت اللجنة المعنية بخطوط الأساس بموجب القانون الدولي للبحار التابعة لرابطة القانون الدولي أول من بحث موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر حيث نُظر في تقريرها في إطار مؤتمر صوفيا الذي عقدته الرابطة عام 2012⁽¹⁰⁴⁾. وأقر تقرير عام 2012 بأن "فقدان مساحات كبيرة من الأراضي بسبب ارتفاع مستوى البحر يشكل مسألة تتجاوز خطوط الأساس وقانون البحار وتتطلب بحثاً تتقاطع فيه عدة أجزاء من القانون الدولي"⁽¹⁰⁵⁾.

53 - وفي ضوء ذلك، أنشأت رابطة القانون الدولي اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر في عام 2012. وقررت هذه اللجنة تركيز أعمالها على ثلاث مسائل رئيسية هي: قانون البحار؛ والهجرة القسرية وحقوق الإنسان؛ وقضايا كيان الدولة والأمن الدولي. وقُدِّم تقرير مؤقت لهذه اللجنة إلى مؤتمر جوهانسبرغ في عام 2016⁽¹⁰⁶⁾ ركز على مسألتين قانون البحار والهجرة/حقوق الإنسان. وعُرض

(101) A/73/10، المرفق بـ، الفقرة 14.

(102) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(103) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(104) Final report of the Committee on Baselines under the International Law of the Sea, in International Law Association, Report of the Seventy-fifth Conference, Held in Sofia, August 2012, vol. 75 (2012), p. 385, at p. 424.

(105) القرار 2012/1، الفقرة 7، المرجع نفسه، الصفحة 17.

(106) Interim report of the Committee on International Law and Sea-Level Rise, in International Law Association, Report of the Seventy-seventh Conference, Held in Johannesburg, August 2016, vol. 77 (2017), p. 842.

تقرير آخر على مؤتمر سيدني في عام 2018، أوصت فيه اللجنة بأن تتخذ رابطة القانون الدولي قراراً يتضمن مقترحاً "قانون منشود" بشأن قانون البحار والهجرة/حقوق الإنسان. وقد أيد التقرير والقرار 2018/5 المتخذ في مؤتمر سيدني هذين المقترحين جزئياً، مع الحفاظ على توجههما المفاهيمي العام⁽¹⁰⁷⁾. فضلاً عن ذلك، اقترح تقرير عام 2018 مجموعة من المبادئ المشفوعة بشروح تشمل إعلان مبادئ سيدني بشأن حماية الأشخاص المشردين في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر⁽¹⁰⁸⁾.

54 - ويتألف إعلان مبادئ سيدني، الوارد في القرار 2018/6، من تسعة مبادئ تستند إلى الأحكام والمبادئ والأطر القانونية الدولية ذات الصلة وتستمد جوهرها منها. والغرض من إعلان سيدني هو تقديم توجيهات إلى الدول بشأن تجنب نزوح الأشخاص الذي يحدث في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر وبشأن التخفيف من حدته والتصدي له.

55 - وتتعلق المبادئ التسعة الواردة في إعلان سيدني بما يلي:

- (أ) واجب الدول ومسؤوليتها في المقام الأول عن حماية الأشخاص المتضررين ومساعدتهم؛
- (ب) واجب احترام حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين؛
- (ج) واجب اتخاذ إجراءات إيجابية؛
- (د) واجب التعاون؛
- (هـ) إجلاء الأشخاص المتضررين؛
- (و) عمليات إعادة التوطين المقررة للأشخاص المتضررين؛
- (ز) هجرة الأشخاص المتضررين؛
- (ح) التشرد الداخلي للأشخاص المتضررين؛
- (ط) نزوح الأشخاص المتضررين عبر الحدود.

56 - وفيما يتعلق بمسألتتي كيان الدولة والشخصية القانونية الدولية في الحالة التي تفقد فيها دولة ما إقليمها بالكامل أو عندما يصبح الإقليم غير صالح للسكن بصورة دائمة، رأت اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر، في تقريرها عن مؤتمر سيدني لرابطة القانون الدولي لعام 2018، أن قواعد القانون الدولي المتعلقة باكتساب الأراضي وفقدانها واضحة وراسخة وأن هناك العديد من الحالات المسجلة في الماضي لحكومات وجدت دون أن تكون لها سيطرة مادية على إقليم معين - كما هو الحال على سبيل المثال في حالات الحكومات في المنفى. غير أن اللجنة كانت مدركة لعدم وجود سوابق للحالة

(107) Final report of the Committee on International Law and Sea-Level Rise, in International Law Association, *Report of the Seventy-eighth Conference, Held in Sydney, 19-24 August 2018*, vol. 78 (2019), p. 866.

(108) Final report of the Committee on International Law and Sea-level Rise (108) المرجع نفسه، الصفحات 897 وما يليها، والقرار 2018/6، المرفق، المرجع نفسه، الصفحة 33.

التي قد يواجهها في البداية عدد صغير من الدول الجزرية إذا بلغ ارتفاع مستوى سطح البحر أبعادا وجودية بالنسبة لها⁽¹⁰⁹⁾.

57 - ولئن كان من المتفق عليه عموماً أنه ينبغي، كمبدأ توجيهي وكمطلق، افتراض استمرار كيان الدولة في الحالات التي يحدث فيها فقدان الأراضي البرية، رأت اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر أن الطرائق الدقيقة التي تحكم استمرار الدولة، أو ربما شكل آخر من أشكال الشخصية القانونية الدولية، فضلاً عن حلول أخرى لهذه المشكلة (مثل الاندماج مع دولة أخرى)، هي مسائل على قدر كبير من الحساسية وينبغي للجنة أن تتناولها بحذر شديد⁽¹¹⁰⁾.

58 - وفي القرار 2018/6⁽¹¹¹⁾، أوصى المؤتمر بأن يمدد المجلس التنفيذي ولاية اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر لتمكينها من مواصلة عملها بشأن الجوانب المتبقية من ولايتها، أي مسألة كيان الدولة وحقوق السكان المتضررين، والجوانب الأخرى للقانون الدولي بما في ذلك المسائل المتصلة بقانون البحار والأقاليم. وقد مدد المجلس التنفيذي ولاية اللجنة حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

59 - ومن المقرر أن تقدم اللجنة تقريراً آخر في مؤتمر رابطة القانون الدولي الذي سيعقد في لشبونة في حزيران/يونيه 2022. ومن المحتمل أن تُمدد ولاية اللجنة مرة أخرى.

الجزء الأول: مسائل عامة

أولاً - نطاق الموضوع ونتائجه

60 - يتعلق هذا الموضوع بمسألة "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي". ووفقاً لمخطط عام 2018، سيبحث الفريق الدراسي الآثار أو النتائج القانونية المحتملة أن تترتب على ارتفاع مستوى سطح البحر في ثلاثة مجالات رئيسية هي: (أ) قانون البحار؛ و (ب) كيان الدولة؛ و (ج) حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر⁽¹¹²⁾. وحسبما يرد في المخطط أيضاً، "تعتبر هذه المسائل الثلاث عن النتائج القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتصل بالعناصر المكونة للدولة (الأرض، والسكان، والحكومة/كيان الدولة) ومن ثم فهي مترابطة وينبغي أن يُنظر فيها معاً"⁽¹¹³⁾.

61 - ويشدد مخطط عام 2018 على أن الموضوع "لا يُبتغى منه تحديد شامل وواف لنطاق تطبيق القانون الدولي على المسائل التي يثيرها ارتفاع مستوى سطح البحر، وإنما إبراز بعض المسائل الرئيسية" في المجالات الثلاثة المذكورة أعلاه⁽¹¹⁴⁾. ويؤكد المخطط أيضاً بكل وضوح أنه "ينبغي أن تُحلّ المجالات الثلاثة المراد بحثها في إطار ارتفاع مستوى سطح البحر فحسب، بمعزل عن العوامل المسببة الأخرى التي

(109) Final report of the Committee on International Law and Sea-Level Rise, in International Law Association, *Report of the Seventy-eighth Conference* (انظر الحاشية 107 أعلاه) الصفحة 25.

(110) المرجع نفسه، الصفحتان 25 و 26.

(111) Resolution 6/2018, in International Law Association, *Report of the Seventy-eighth Conference* (انظر الحاشية 108 أعلاه)، الصفحة 33.

(112) A/73/10، المرفق بـ، الفقرة 12.

(113) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(114) المرجع نفسه، الفقرة 14.

قد تقضي إلى نتائج مشابهة⁽¹¹⁵⁾. وثمة حد آخر واضح ينص عليه المخطط، وهو أنه "لن تُقترح في سياق هذا الموضوع تعديلات على القانون الدولي الحالي"⁽¹¹⁶⁾. وفي الوقت نفسه، لا يستبعد المخطط، فيما يتعلق بهذا الموضوع، أنه "قد تُثار في المستقبل أسئلة أخرى تستدعي التحليل"⁽¹¹⁷⁾.

ألف - المسائل المطروحة على نظر اللجنة

62 - كما ذكر آنفاً، سيبحث الفريق الدراسي الآثار أو النتائج القانونية المحتمل أن تترتب على ارتفاع مستوى سطح البحر في ثلاثة مجالات رئيسية هي: (أ) قانون البحار؛ و (ب) كيان الدولة؛ و (ج) حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

63 - وقد كان قانون البحار موضوع ورقة المسائل الأولى⁽¹¹⁸⁾، التي قدمها الرئيس المشارك في عام 2020 وناقشها الفريق الدراسي ولجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في عام 2021. ويمكن الاطلاع على موجز لمناقشات اللجنة في الفصل التاسع من التقرير السنوي للجنة لعام 2021⁽¹¹⁹⁾، كما يرد موجز للمناقشة العامة بشأن الموضوع في اللجنة السادسة في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹²⁰⁾. وسيستمر العمل بشأن هذا الموضوع الفرعي في مرحلة لاحقة.

64 - وترد في مخطط عام 2018 المسائل المتعلقة بكيان الدولة التي يتعين بحثها على النحو التالي: (أ) تحليل الآثار القانونية المحتملة فيما يتصل باستمرار كيان الدولة أو فقدانه في الحالات التي يكون فيها البحر قد غمر تماماً أراضي الدول الجزرية، أو باتت غير صالحة للعيش؛ و (ب) التقييم القانوني المتعلق بتحسين الجزر بحواجز، أو بإقامة جزر اصطناعية كوسيلة لجعل كيان الدولة في الدول الجزرية في مأمن من المخاطر المتمثلة في أن يغمر البحر أراضيها تماماً، أو أن تصبح غير صالحة للعيش؛ و (ج) تحليل الافتراض القانوني الذي يفيد بأنه في ظل تثبيت خطوط الأساس واحترام الحدود المكرسة وفق المعاهدات والأحكام القضائية والقرارات التحكيمية، يمكن تصور استمرار كيان الدول الجزرية استناداً إلى المجال البحري المحدد على أساس الإقليم الذي كان تحت سيادة الدولة قبل أن يغمرها البحر أو تصبح غير صالحة للعيش؛ و (د) تقييم الآثار القانونية المحتملة فيما يتصل بنقل قطاع أو جزء من إقليم دولة أخرى - إما مع نقل السيادة أو بدون نقلها - إلى دولة جزرية يتعرض إقليمها البري لخطر الغمر البحري التام، أو لأن يصبح غير صالح للعيش، وذلك من أجل المحافظة على صفة الدولة، أو أي شكل من أشكال الشخصية القانونية الدولية؛ و (هـ) تحليل الآثار القانونية المحتملة للدمج بين دولة جزرية نامية يتعرض إقليمها البري لخطر

(115) المرجع نفسه.

(116) المرجع نفسه.

(117) المرجع نفسه.

(118) A/CN.4/740 و Corr.1 و Add.1.

(119) A/76/10.

(120) A/C.6/76/SR.17 إلى A/C.6/76/SR.24. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للبيانات في الصفحة الشبكية للجنة السادسة في الرابط التالي: <https://www.un.org/en/ga/sixth/>.

الغمر البحري التام أو لأن يصبح غير صالح للعيش ودولة أخرى، أو لإنشاء اتحاد أو رابطة بينهما، فيما يخص صون كيان الدولة، أو أي شكل من أشكال الشخصية القانونية الدولية للدولة الجزرية⁽¹²¹⁾.

65 - وفيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، ترد في مخطط عام 2018 المسائل التي سيجري تناولها على النحو التالي: (أ) إلى أي مدى ينطبق واجب الدول في حماية حقوق الإنسان المكفولة للأفراد الخاضعين لولايتها القضائية على النتائج المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر؛ و (ب) هل يمكن أن يطبق مبدأ التعاون الدولي لمساعدة الدول على التكيف مع الآثار الضارة الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر على سكانها؛ و (ج) هل توجد أي مبادئ قانونية دولية تنطبق على التدابير التي تتخذها الدول لمساعدة سكانها على البقاء في مواقعهم، رغم ارتفاع مستوى سطح البحر؛ و (د) هل توجد أي مبادئ قانونية دولية تنطبق على إجلاء الأشخاص وإعادة توطينهم وتهجيرهم إلى الخارج بسبب الآثار الضارة الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر؛ و (هـ) ما هي المبادئ التي يمكن أن تنطبق على حماية حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المشردين داخلياً والمهاجرين بسبب الآثار الضارة الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر⁽¹²²⁾.

باء - الحصيلة النهائية

66 - وفقاً لمخطط عام 2018، سيقوم الفريق الدراسي بإجراء "عملية مسح للمسائل القانونية التي يثيرها ارتفاع مستوى سطح البحر وقضاياها المترابطة ... ويمكن أن يسهم هذا الجهد في مساعي المجتمع الدولي لتناول هذه المسائل ومساعدة الدول في وضع حلول عملية من أجل التصدي الفعال للمسائل الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر"⁽¹²³⁾.

67 - ويشير مخطط عام 2018 إلى أن الحصيلة الختامية ستتمثل في تقرير نهائي للفريق الدراسي، مصحوباً بمجموعة من الاستنتاجات بشأن عمله. وبعد تقديم التقرير النهائي، "يمكن النظر في إمكانية المضي قدماً في تناول الموضوع، أو أجزاء منه، داخل لجنة القانون الدولي أو غيرها من المحافل، وفي السبل الكفيلة بتحقيق ذلك"⁽¹²⁴⁾.

ثانياً - المقاربة المنهجية

68 - وفقاً لمخطط عام 2018، سيقوم الفريق الدراسي بإجراء تحليل معمق للقانون الدولي الحالي، بما في ذلك قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، وفقاً لولاية اللجنة، المتمثلة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي⁽¹²⁵⁾. وسيستند عمل الفريق الدراسي، باتباع نهج نظمي وتكاملي، إلى الممارسة التي

(121) A/73/10، المرفق باء، الفقرة 16.

(122) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(123) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(124) المرجع نفسه، الفقرة 26.

(125) المرجع نفسه، الفقرة 18.

تتبعها الدول، وإلى المعاهدات الدولية، وغيرها من الصكوك الدولية، والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية، وتحاليل الأخصائيين⁽¹²⁶⁾.

69 - وجرى تناول منهجية وتنظيمية أخرى في الفصل العاشر من التقرير السنوي للجنة لعام 2019⁽¹²⁷⁾ وفي الفصل التاسع من تقريرها السنوي لعام 2021⁽¹²⁸⁾.

70 - وممارسة الدول ضرورة لعمل اللجنة، بما في ذلك لعمل الفريق الدراسي بشأن هذا الموضوع. ويود الرئيسان المشاركان أن يعربا عن امتنانهما العميق للدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة التي استجابت لطلبات اللجنة، الواردة في الفصل الثالث من التقريرين السنويين للجنة لعامي 2019 و 2021، التماسا لمعلومات عن هذه الممارسة فيما يتعلق بالمواضيع الفرعية التي تغطيها ورقة المسائل هذه⁽¹²⁹⁾. ويود الرئيسان المشاركان أيضا أن يعربا عن امتنانهما للأمانة العامة على ما قدمته من مساعدة في بحث ممارسات الدول وممارسات المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة.

71 - ويشجع الرئيسان المشاركان الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة على مواصلة العمل مع الفريق الدراسي واللجنة على أساس رسمي وغير رسمي، من أجل تبادل ممارساتها وخبراتها فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي.

الجزء الثاني: تأملات بشأن كيان الدولة

أولا - مقدمة

72 - وفقا لما أبرزه وفد فييت نام، في بيانه الذي أدلى به في اللجنة السادسة للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر 2018، يشكل ارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرة عالمية تترتب عليها بالتالي مشاكل عالمية، على نحو يؤثر على المجتمع الدولي ككل⁽¹³⁰⁾.

73 - بيد أن ارتفاع مستوى سطح البحر ليس ظاهرة متجانسة، لأنها تختلف من منطقة إلى أخرى في العالم⁽¹³¹⁾؛ فهي على سبيل المثال أكثر خطورة في غرب المحيط الهادئ. وتعاني الدول الساحلية

(126) المرجع نفسه، الفقرة 20.

(127) A/74/10، الفقرات 263-273.

(128) A/76/10، الفقرتان 245 و 246.

(129) A/74/10، الفقرات 31-33، و A/76/10، الفقرة 26. وردت بيانات من الاتحاد الروسي (17 كانون الأول/ديسمبر 2020) وبلجيكا (23 كانون الأول/ديسمبر 2021)، وتوفالو (باسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ) (30 كانون الأول/ديسمبر 2019)، وفيجي (باسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ)، وهي أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وتونغا وجزر سليمان وجزر مارشال وساموا وفانواتو وفيجي وكيريباس وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو ونيوزيلندا (31 كانون الأول/ديسمبر 2021) وليختنشتاين (12 تشرين الأول/أكتوبر 2021) والمغرب (22 كانون الأول/ديسمبر 2021) ومن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (3 كانون الثاني/يناير 2022)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (30 كانون الأول/ديسمبر 2021)، والمنظمة البحرية الدولية (11 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (6 كانون الأول/ديسمبر 2021)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (30 كانون الأول/ديسمبر 2021). ويمكن الاطلاع على البيانات في الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms

(130) فييت نام (A/C.6/73/SR.30، الفقرة 48).

(131) بيان منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

المنخفضة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، التي يقطنها نحو 65 مليون شخص، بشكل مباشر من آثار هذه الظاهرة. وكما أشارت ساموا وجمهورية سيشيل في اللجنة السادسة، تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية خطر التحات والفيضانات والتملح، مع ما يترتب على ذلك من أثر ملحوظ على تخزين مياه الشرب للسكان وأنشطتهم الاقتصادية⁽¹³²⁾.

74 - وبالمثل، لاحظت الجمعية العامة أن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تهديدا خطيرا وحقيقيا لبقاء الدول الجزرية الصغيرة النامية⁽¹³³⁾، كما يتضح من حالات بالاو وتوفالو وجزر مارشال وكيريباس وملديف وناورو، التي قد يصبح سطح الأرض فيها مغمورا بمياه البحر أو غير صالح للسكن⁽¹³⁴⁾.

ثانيا - معايير قيام الدولة

ألف - بموجب اتفاقية حقوق الدول وواجباتها لعام 1933

75 - على الرغم من عدم وجود مفهوم يحظى بقبول عام لكيان "الدولة"، فإن الإشارة عادة ما تكون إلى المتطلبات أو المعايير التي يتعين على الدولة استيفاؤها لكي تعتبر كيانا ("شخصا") من أشخاص القانون الدولي وفقا للمادة 1 من اتفاقية حقوق الدول وواجباتها لعام 1993 وهي: (أ) سكان دائمون؛ و (ب) إقليم محدد؛ و (ج) حكومة؛ و (د) القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى. وفي ورقة المسائل هذه، نأخذ هذه المتطلبات بعين الاعتبار، عدا أنه نظرا لوجود منظمات دولية وكيانات أخرى ذات شخصية قانونية دولية، نفضل الإشارة إلى المعيار الرابع بوصفه القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى وغير الدول من أشخاص القانون الدولي.

76 - واتفاقية حقوق الدول وواجباتها هي نتيجة المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية، الذي عُقد في عاصمة أوروغواي في كانون الأول/ديسمبر 1933، حيث كانت المسألة التي ركز عليها المشاركون اهتمامهم هي الطريقة التي ينبغي بها معالجة مبدأ عدم التدخل، في وقت كان يجري فيه الشروع في تنفيذ سياسة "حسن الجوار" الجديدة التي وضعها رئيس الولايات المتحدة فرانكلين د. روزفلت تجاه أمريكا اللاتينية، وبعد سلسلة من محاولات سابقة من جانب الولايات المتحدة للتدخل في المنطقة في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين⁽¹³⁵⁾. وثمة تفصيل هام يتضح من استعراض وقائع المؤتمر وهو أن مضمون المادة 1

(132) ساموا (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 65)؛ و سيشيل (A/C.6/73/SR.24، الفقرة 11).

(133) قرار الجمعية العامة 217/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(134) Jane McAdam et al., *International Law and Sea-Level Rise: Forced Migration and Human Rights* (Lysaker, Fridtjof Nansen Institute, 2016), pp. 7–9; Mariano J. Aznar Gómez, "El Estado sin territorio: La desaparición del territorio debido al cambio climático", *Revista Electrónica de Estudios Internacionales*, No. 26 (2013), Susin Park, "El cambio climático y el riesgo de apatridia: La situación de los Estados insulares", pp. 6–7; "bajos" (Geneva, Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), 2011), p. 11.

(135) 'Final Act of the Seventh International Conference of American States (Montevideo, 19 December 1933)' و Report of the Second Subcommittee on Rights and Duties of States to the Second Commission of the Seventh International Conference of American States, *Actas y Antecedentes de la Segunda Comisión* (Montevideo, December 1933), pp. 177–178.

من الاتفاقية لم يناقش بمزيد من الاستفاضة، لأنه يعكس المبادئ المشتركة بين الدول الأمريكية واعتمدته بالإجماع وفودُ الدول الممثلة في المؤتمر⁽¹³⁶⁾.

1 - السكان الدائمون

77 - يجب أن يكون للدولة سكان دائمون مستقرون في إقليمها بغض النظر عن حجمهم. ويتألف هؤلاء السكان من مواطنين وأجانب على السواء، وإن كانت غالبية سكان دولة ما هم عموماً من مواطني تلك الدولة.

78 - وتحدد الجنسية، التي تمثل الرابط القانوني بين هؤلاء الأفراد والدولة، وفقاً للقانون الداخلي للدولة، وإن كانت مسائل الجنسية تشكل في بعض الحالات موضوع معاهدات مبرمة بين الدول المعنية.

79 - ويمكن أن تكون الجنسية أصلية - استناداً إلى أعمال قانون مسقط الرأس أو قانون الدم، رهناً بأحكام قانون كل دولة - أو عارضة - وفقاً للمعايير والمتطلبات المتوخاة لكل نوع في القانون الداخلي لكل دولة، أو بموجب معاهدات ذات صلة بهذا الموضوع تكون قد أبرمت بين بعض الدول⁽¹³⁷⁾.

80 - وقد تنشأ حالات تجتمع فيها أكثر من جنسية أصلية واحدة فيما يتعلق بنفس الفرد إذا اكتسب، على سبيل المثال، جنسية دولة بحكم قانون مسقط الرأس، واكتسب في الوقت نفسه، جنسية دولة أخرى بحكم قانون الدم؛ وقد ينشأ هذا التنازع أيضاً عندما يكتسب شخص ما جنسية دولة ما، كجنسية عارضة، دون أن يفقد جنسيته الأصلية أو يضطر إلى التخلي عنها.

81 - وتمارس الدولة ولايتها القضائية الشخصية على مواطنيها. وكما هو مبين في الفقرة 79 أعلاه، فإن القانون الداخلي للدولة هو الذي يحدد مواطنيها والطريقة التي تُكتسب بها الجنسية - الأصلية أو العارضة. وللدولة ولاية قضائية حصرية في هذا المجال، وإن كانت حجية جنسية دولة ما في مواجهة دول ثالثة قد تتوقف على إمكانية إثبات وجود رابط فعلي بين الشخص والدولة.

82 - وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، ميزت محكمة العدل الدولية، في قضية نوتيبوم، بين الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية داخل الدولة التي تمنحها، والآثار التي قد تترتب على الاكتساب المذكور من حيث إمكانية الاحتجاج بها في مواجهة دولة أخرى⁽¹³⁸⁾.

83 - ويمكن للدولة أن تمارس الولاية القضائية الشخصية على المواطنين الموجودين في إقليمها، الذين يخضعون أيضاً، بطبيعة الحال، للولاية القضائية الإقليمية لتلك الدولة⁽¹³⁹⁾، لأنها قد تقيد إمكانية شغل بعض المناصب العامة بحيث تقتصر على مواطنيها أو حتى على من يحملون جنسيتها الأصلية فقط، كما تمارس

(136) Final Act of the Seventh International Conference of American States (انظر الحاشية 135 أعلاه)، الصفحة 82؛ و Report of the Second Subcommittee on Rights and Duties of States to the Second Commission of the Seventh International Conference of American States, *Actas y Antecedentes de la Segunda Comisión* (Montevideo, December 1933); and Record of the Third Plenary Session of the Seventh International Conference of American States، المرجع نفسه، الصفحة 57.

(137) الفقرات (1)-(3) من التعليق على المادة 4 من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 50.

(138) *Nottebohm Case (second phase), Judgment of April 6th, 1955: I.C.J. Reports 1955*, p. 4, at pp. 21-24

(139) *حولية لجنة القانون الدولي*، 1997، المجلد الأول، الصفحة 55، الفقرة 45 (منشورات الأمم المتحدة، 2002)؛ و *Yearbook of International Law Commission*, 1952, vol. II, p.7, para.2

تلك الولاية القضائية الشخصية على المواطنين الموجودين خارج إقليمها. وفيما يتعلق بهذه الفئة الأخيرة، فلا شك أن للدولة الإقليمية أيضا ولاية قضائية، وإن كانت دولة الجنسية تقوم بإجراءات مختلفة بشأنهم، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتسجيل المدني، وإصدار الوثائق، والمساعدة القنصلية، والحماية القنصلية، والحماية الدبلوماسية.

84 - ومن المهم أيضا النظر في حالات معينة، مثل حالة الاتحاد الأوروبي، حيث يتمتع مواطنو كل دولة عضو أيضا - وهي مسألة يحددها القانون الداخلي لكل دولة - بمركز مواطني الاتحاد الأوروبي. ونتيجة لذلك المركز، فإنهم يتمتعون، ضمن حقوق أخرى، بالحق في التنقل والإقامة بحرية في أي دولة من الدول الأعضاء؛ والحق في التصويت والترشح في انتخابات البرلمان الأوروبي وفي الانتخابات البلدية في الدولة العضو التي يقيمون فيها؛ والحق في التمتع، داخل إقليم بلد ثالث لا يكون فيه للدولة العضو التي يحملون جنسيتها أي تمثيل، بحماية السلطات الدبلوماسية والقنصلية لأي دولة عضو وفق نفس الشروط التي يتمتع بها مواطنو تلك الدولة⁽¹⁴⁰⁾.

85 - وفي حالات الأشخاص الذين يحملون أكثر من جنسية واحدة، ووفقا للمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعام 2006 التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، يجوز لأي دولة يكون من رعاياها شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الشخص تجاه دولة لا يكون هذا الشخص من مواطنيها، مع الإشارة أيضا إلى أنه يجوز أن تشترك دولتان أو أكثر من دول الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بذلك الشخص⁽¹⁴¹⁾. وفي الوقت نفسه، لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص ما ضد دولة يكون ذلك الشخص من مواطنيها أيضا ما لم تكن جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالبة، في كل من تاريخ وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة رسميا⁽¹⁴²⁾. ويمكن العثور على أمثلة في هذا الصدد في قضايا رافائيل كانيفارو⁽¹⁴³⁾ وفلورنس سترونسكي - ميرغي⁽¹⁴⁴⁾ والمواطنين الحاملين لجنسيتي إيران والولايات المتحدة⁽¹⁴⁵⁾.

(140) انظر Consolidated version of the Treaty on European Union, Official Journal of the European Union (2016/C 202/01), art. 35 و Consolidated version of the Treaty on the Functioning of the European Union, Official Journal of the European Union (2016/C 202/01), arts. 20-24 و Charter of Fundamental Rights of the European Union, Official Journal of the European Union (2016/C 202/02), arts. 44-46. متاحة في الرابط التالي: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=OJ:C:2016:202:FULL&from=ES> (أطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(141) المادة 6 من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة 49؛ وقرار الجمعية العامة 67/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007.

(142) المادة 7 من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة 49.

(143) *Canevaro Case (Italy v. Peru)*, Award of 3 May 1912, Arbitral Tribunal, Permanent Court of Arbitration, United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XI, pp. 397-410.

(144) *Mergé Case*, Decision No. 55 of 10 June 1955, Italian-United States Conciliation Commission, United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XIV, pp. 236-248.

(145) *Islamic Republic of Iran v. United States of America*, Iran-United States Claims Tribunal, Decision, Case No. A/18, 6 April 1984. متاحة في الرابط التالي: <https://iusct.com/cases/a18-decision-no-32-6-april-1984/> (أطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

86 - وبموجب المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، لكل فرد حق التمتع بجنسية ما⁽¹⁴⁶⁾. وبالتالي، يجدر إبراز جهود المجتمع الدولي لتجنب حالات انعدام الجنسية من خلال اعتماد أحكام مختلفة، مثل المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁽¹⁴⁷⁾، التي تنص الفقرة 3 منها على أن لكل طفل الحق في اكتساب جنسية، والصكوك المتعلقة بهذا الموضوع مثل اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961⁽¹⁴⁸⁾، التي تتوخى، على سبيل المثال، منح الجنسية من قبل أي دولة متعاقدة لشخص يكون لولا ذلك عديم الجنسية، بما في ذلك حالات اللقطاء المولودين في إقليم دولة ما، والذين يولدون، ما لم يثبت خلاف ذلك، لأبوين يحملان جنسية الدولة المذكورة، وكذلك بالنسبة لأولئك الذين لم يولدوا في إقليم دولة متعاقدة إذا لم تكن جنسية أحد الوالدين وقت حدوث الولادة هي جنسية تلك الدولة. وفي الوقت نفسه، لا يفقد مواطن أية دولة متعاقدة جنسيته إذا طلب التجنس في بلد أجنبي ما لم يكتسب جنسية هذا البلد الأجنبي أو يحصل على تأكيد باكتسابه لها، وتمتتع الدول المتعاقدة عن تجريد أي شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية.

87 - وأخيراً، فإن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي تتوخى صراحة إمكانية أن تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية أو تجاه شخص تعترف به تلك الدولة كلاجئ، وفقاً للمعايير المقبولة دولياً، إذا كان ذلك الشخص، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة⁽¹⁴⁹⁾.

2 - الإقليم المحدد

88 - الإقليم هو النطاق المادي الملموس - أي كان حجمه - الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وولايتها، ويشمل المناطق القارية والجزرية، والبحر المتاخم لسواحلها، بما في ذلك مياهه الداخلية، التي تتحدد باستخدام خطوط الأساس المستقيمة، ومياهه الأرخيبيلية، إن وجدت، وبحره الإقليمي، فضلاً عن المجال الجوي الذي يمتد فوقه.

89 - ويمكن أن يكون الإقليم شاسعاً أو صغيراً أو حتى ضيقاً؛ ويمكن أيضاً أن يكون متصلاً أو منفصلاً، بمعنى أنه لا يوجد تجاور جغرافي بين أجزاء إقليم الدولة، كما هو الحال بالنسبة لولايات ألاسكا وهاواي في الولايات المتحدة الأمريكية، أو يكون محاطاً كلياً بأراضي دولة أخرى، كما هو الحال في ليسوتو وسان مارينو، ومدينة الفاتيكان.

90 - ويمكن التنازع بشأن إقليم دولة ما أو حدودها مع دول أخرى لأن الدولة لا تحتاج إلى أن تكون لها حدود محددة لكي تعتبر موجودة⁽¹⁵⁰⁾. وبالمثل، لا يمكن فقدان إقليم دولة ما أو اختفائه بسبب احتلاله الكلي

(146) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

(147) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1969)، *United Nations, Treaty Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171.

(148) اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (نيويورك، 30 آب/أغسطس 1961)، *United Nations, Treaty Series*, vol. 989, p. 175.

(149) المادة 7 من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة 49.

(150) Juan José Ruda Santolaria، و Crawford، *The Creation of States* (see footnote 29 above)، pp. 46-47 and 48-52 (150) *Los Sujetos de Derecho Internacional: El Caso de la Iglesia Católica y del Estado de la Ciudad del Vaticano* (Lima، Fondo Editorial de la Pontificia Universidad Católica del Perú، 1995)، pp. 38-39.

أو الجزئي أثناء نزاع ما. وفي هذا الصدد، تنص المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة بالاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1907 على أن أرض الدولة تعتبر محتلة عندما تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها⁽¹⁵¹⁾.

91 - وللدولة أيضا حقوق السيادة والولاية القضائية على المجالات البحرية، مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي تشكل عدة قواعد منها أيضا جزءا من القانون الدولي العرفي⁽¹⁵²⁾.

92 - وتمارس الدولة أيضا الولاية القضائية خارج إقليمها فيما يتعلق بالسفن أو الطائرات التي ترفع علمها والمسجلة أو المقيمة في الدولة، حتى عندما تكون خارج المساحات الجغرافية الخاضعة لسيادتها أو التي تمارس فيها حقوقها السيادية وولايتها، كما هو الحال في أعالي البحار⁽¹⁵³⁾.

93 - وللدولة أيضا ولاية قضائية فيما يتعلق بالأجانب الموجودين في إقليمها. وللدولة الإقليمية سمتان أساسيتان هما: الكمال والحصريّة، عملا بمبدأ المساواة بين الدول ومبدأ عدم التدخل، فيما يتعلق تحديدا بممارسة الدولة ولايتها الإقليمية. إذ تتمتع الدولة، في إقليمها، بالولاية القضائية الكاملة والحصريّة في المجالات التنفيذية والتشريعية والقانونية، دون أن يكون بإمكان دول ثالثة أن تتخذ أي نوع من الإجراءات، ما لم يكن لديها إذن أو موافقة من الدولة الإقليمية المعنية، أو ما لم يكن هذا الإجراء مدعوما بالقانون الدولي. وهذا لا يستبعد إمكانية إقامة سيادة مشتركة على إقليم محدد استنادا إلى معاهدات مبرمة بين الدول المعنية، كما حدث، على سبيل المثال، بين فرنسا وإسبانيا فيما يتعلق بجزيرة فيزنت، التي تسمى أيضا جزيرة لاكونفرنس، والتي تقع على نهر بيداسوا وتنتقل إدارتها بين الطرفين لفترات ستة أشهر⁽¹⁵⁴⁾.

94 - ومن المسائل التي ينبغي مراعاتها أنه يمكن للدولة أن تمارس ولايتها القضائية في مناطق جغرافية أو مساحات لا تشكل حصرا جزءا من إقليمها، كما يتضح من حالة المستعمرات الخاضعة لولاية وإدارة الدول الاستعمارية، دون أن يعني ذلك أنها جزء من أراضي تلك الدول⁽¹⁵⁵⁾.

95 - وأخيرا، يمكن للدولة أن تأذن بوجود قواعد عسكرية لدول ثالثة في إقليمها. وكثيرا ما يحدث ذلك عملا بمعاهدة تحدد شروط تشغيل هذه القواعد، وفترة الامتياز، والمبلغ المحتمل للتعويض الاقتصادي

(151) Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land, and its annex, Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land (The Hague, 18 October 1907), James Brown Scott (ed.), *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, 3rd ed. (New York, Oxford University Press, 1918), p. 100

(152) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفيو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 201, arts. 55-56 and 76-77

(153) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 91.

(154) Treaty delimiting the frontier from the mouth of the Bidasoa to the point where the Department of Basses-Pyrenees adjoins Aragon and Navarra (France and Spain) (Bayonne, 2 December 1856), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1142, No. 838, p. 317; and Convención entre España y Francia, reglamentando la jurisdicción en la Isla de los Faianes (Bayonne, 27 March 1901), *Gaceta de Madrid*, No. 290, 17 October 1902, p. 201

(155) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المرفق.

أو التأجير مقابل هذا الترتيب، والنظام القانوني الذي يخضع له الأفراد العسكريون والمدنيون - الوطنيون أو الأجانب - في الأماكن التي تشغلها هذه القواعد.

3 - الحكومة

96 - المقصود بالحكومة التنظيم السياسي الذي يحكم الدولة ويؤدي وظائف تنفيذية وتشريعية وقضائية. وفي هذا الصدد، لا بد أن يكون للدولة نظامها القانوني الخاص بها، الذي تنظم نفسها بموجبه؛ ويحكم النظام القانوني كلا من المواطنين والأجانب الموجودين في إقليم الدولة، الذين تمارس محاكم الدولة أيضاً الولاية القضائية عليهم.

97 - وسيتوقف الشكل الذي يتخذه التنظيم السياسي على خصائص كل دولة وواقعها، بحيث يمكن أن يتغير الشكل المذكور عقب قرار تتخذه الدولة بحرية، دون أن يؤثر ذلك على شخصيتها القانونية الدولية. وتبعاً لذلك، يجوز أن تكون الدولة ملكية أو جمهورية؛ وأن يكون لها هيكل وحدوي أو معقد، كما هو الحال في الاتحاد، دون فرض أي قيود تحد من قدرتها على اعتماد شكل آخر من أشكال التنظيم السياسي. وفي الوقت نفسه، تحتفظ الدولة بشخصيتها الدولية على الرغم من التغيرات التي تطرأ على اسمها بمرور الوقت، كما يتضح من حالات إسواتيني وبنن وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكمبوديا⁽¹⁵⁶⁾.

98 - ووجود حكومة تمارس أيضاً سيطرة حقيقية على الإقليم والسكان له أهمية خاصة عند النظر فيما إذا كانت الدولة موجودة بوصفها كذلك، وبالتالي الاعتراف بها. ومع ذلك، ففي بعض الظروف، مثل الحالات التي تنشأ فيها دولة جديدة من خلال ممارسة سكانها حقهم في تقرير المصير، قد تنشأ حالة تكون فيها إجراءات الحكومة مدعومة أو مساندة من قبل دول صديقة أخرى ومنظمات دولية تمكن الدولة من تسيير أعمالها وأداء وظائفها الرئيسية فيما يتعلق بالسكان الذين يعيشون في إقليمها. وفي مثل هذه الحالات، وبحكم طبيعة الظروف الفريدة جداً، لا يكون وجود الدولة موضع شك، حتى وإن كانت الحكومة غير قادرة على أداء أو إنجاز جميع مهامها بمفردها. ومع ذلك، فإن الإجراءات التي تتخذها في مثل هذه الحالات دول ومنظمات دولية أخرى - مثل الأمم المتحدة - تكون مؤقتة بطبيعتها ولا تقوض سيادة الدولة وسلامتها ولا قدرة حكومتها على اتخاذ قراراتها بنفسها⁽¹⁵⁷⁾.

99 - وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه في حين تشير بعض المعاهدات إلى الحكومات عند الإشارة إلى الأطراف، فإن أشخاص القانون الدولي المعنيين بهذه الصكوك هي الدول، التي يتألف هيكلها السياسي من حكومات، تتصرف باسم الدولة وتقدم تعهدات ملزمة نيابة عنها على الصعيد الدولي.

100 - وبالإضافة إلى ذلك، من المهم جداً الإشارة إلى حالات استثنائية تحتل فيها سلطة ثلاثة إقليم دولة ما، وبالتالي يمكن أن يقع تمثيل الدولة المذكورة على عاتق الحكومات في المنفى⁽¹⁵⁸⁾. وكما هو مبين أدناه،

(156) Crawford, *The Creation of States* (1956) (انظر الحاشية 29 أعلاه)، الصفحتان 679 و 680.

(157) المرجع نفسه، الصفحات 55-58.

(158) Crawford, *The Creation of States* (1958) (انظر الحاشية 29 أعلاه)، الصفحات 97-99 و 106 و 107؛ و Thomas D. Grant, "Defining statehood: the Montevideo Convention and its discontents", *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 37, No. 2 (1999), pp. 403-457, at p. 435 و Jenny Grote Stoutenburg, "When do States disappear? Thresholds of effective statehood and the continued recognition of 'deterritorialized' island States", in Michael B. Gerrard and Gregory E. Wannier (eds.), *Threatened Island Nations: Legal Implications of Rising Seas and a Changing Climate*

فقد نشأت حالة من هذا القبيل في بعض الدول خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وكذلك في حالتها كمبوديا - التي كانت يشار إليها آنذاك باسم كمبوتشيا الديمقراطية - في أعقاب الغزو الفيتنامي في كانون الأول/ديسمبر 1978 وإنشاء حكومة تحت سيطرة قوات الاحتلال في كانون الثاني/يناير 1979؛ والكويت، بين عامي 1990 و 1991، في أعقاب غزوها من قبل العراق وضمها إليه⁽¹⁵⁹⁾.

4 - القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى وغير الدول من أشخاص القانون الدولي

101 - ترتبط قدرة الدولة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى وغير الدول من أشخاص القانون الدولي بسيادتها، التي يشكل الاستقلال التعبير الخارجي عنها. فالدولة مستقلة ولا تخضع لأي سلطة أخرى؛ وهي تحكم نفسها وتخضع مباشرة للقانون الدولي. ومن هذا المنطلق، فإن قدرة الدولة محدودة فقط بسيادة الدول الأخرى وباحترام قواعد القانون الدولي ومبادئه.

102 - وللدولة شخصيتها القانونية الدولية الخاصة بها، من حيث أنها المالك المباشر للحقوق والالتزامات المتجذرة في القانون الدولي. ونتيجة لطابعها السيادي والمستقل، فإن الدول متساوية قانوناً فيما بينها، ولا يُسمح بأي إمكانية للقيام بأعمال تنطوي على أي نوع من التدخل في شؤونها الداخلية.

103 - وتتجسد قدرة الدولة على الدخول في علاقات مع أشخاص القانون الدولي الآخرين في جملة أمور منها الحق الإيجابي والسلبي في إيفاد واستقبال المفوضين، الذي يشكل أساس العلاقات الدبلوماسية؛ والحق الإيجابي والسلبي في إيفاد واستقبال القناصل، والعضوية في المنظمات الدولية؛ وإبرام المعاهدات وتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة ووكلائها؛ والتمتع بالحصانات والامتيازات وفقاً للقانون الدولي؛ وتسوية المنازعات بالوسائل السياسية أو الدبلوماسية، أو بالوسائل القضائية، على النحو الذي يمليه النظام الدولي. وفي الوقت نفسه، تتمتع الدولة بالقدرة على ممارسة الدفاع عن النفس، وفقاً للقانون الدولي، والحفاظ على سلامتها واستقلالها، بما في ذلك ضد الدول الأخرى التي لا تعترف بها.

باء - بموجب قرار معهد القانون الدولي لعام 1936

104 - تنص المادة 1 من القرار المتعلق بالاعتراف بدول جديدة وحكومات جديدة، الذي اتخذته معهد القانون الدولي في نيسان/نيسان/أبريل 1936، على ما يلي:

Park, "El cambio climático y el riesgo de apatridia" (انظر الحاشية 134 أعلاه)، الصفحة 11؛ و Stefan Talmon, "Who is a legitimate government in exile? Towards normative criteria for governmental legitimacy in international law", in Guy S. Goodwin-Gill and Stefan Talmon (eds.), *The Reality of International Law: Essays in Honour of Ian Brownlie* (Oxford, Oxford University Press, 1999), pp. 499-537.

G Grote Stoutenburg, "When do States disappear?" (انظر الحاشية 29 أعلاه)، الصفحات 97-99، و Crawford, *The Creation of States* (159) John Hiden, Vahur Made and David J. Smith (eds.), *The Baltic Question during the Cold War* (New York, Routledge, 2008) Lauri Mälksoo, "Professor Uluots, the Estonian Government in exile and the continuity of the Republic of Estonia in international law", *Nordic Journal of International Law*, vol. 69, No. 3 (March 2000), pp. 289-316 و Romain Park, "El cambio climático y el riesgo de apatridia" (انظر الحاشية 134 أعلاه)، الصفحات 11-13؛ و Yakemtchouk, "Les Républiques baltes en droit international. Echech d'une annexion opérée en violation du droit des gens", *Annuaire français de droit international*, vol. 37 (1991), pp. 259-289.

”الاعتراف بدولة جديدة هو الفعل الحر الذي تعترف بموجبه دولة أو أكثر بوجود إقليم محدد يأوي مجتمعا بشريا منظما سياسيا ومستقلا عن أي دولة أخرى قائمة وقادرا على مراعاة التزامات القانون الدولي، وتبدي بالتالي بموجبه عزمها على اعتباره عضوا في المجتمع الدولي.

وللاعتراف أثر إعلاني؛

ولا يتأثر وجود دولة جديدة، مع كل الآثار القانونية المرتبطة بذلك الوجود، برفض الاعتراف من جانب دولة واحدة أو أكثر⁽¹⁶⁰⁾.

105 - ويمكن ملاحظة أوجه تشابه لا جدال فيها مع المتطلبات الواردة في المادة 1 من اتفاقية حقوق الدول وواجباتها، التي تنص على أن الدولة الجديدة تضم مجتمعا منظما سياسيا يعيش في إقليم محدد، وأن الدولة تكون مستقلة عن أي دولة أخرى قائمة وتكون قادرة على احترام التزامات القانون الدولي. ومن التفاصيل الهامة التي ينبغي ملاحظتها أنها تشير إلى دولة جديدة، يتعين عليها وقت إنشائها أو إقامتها أن تستوفي المعايير أو المتطلبات اللازمة لبلوغ ذلك المركز. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الاعتراف بدولة جديدة هو اعتراف ذو طابع إعلاني، وأن وجود الدولة، مع كل الآثار القانونية المرتبطة بذلك الوجود، لا يتأثر برفض الاعتراف بها من جانب دولة أو أكثر.

جيم - بموجب مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها لعام 1949

106 - أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها 375 (د-4) المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1949، بمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها، الذي وضعت له لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى⁽¹⁶¹⁾. وفي حين أن مشروع الإعلان لا يتضمن مفهوما للدولة أو وصفا في حد ذاته لمعايير أو متطلبات إنشاء دولة ما، فإنه يتضمن، في مادتيه الأولى، عناصر تعكس بلا شك طبيعة الدولة، وتتص المادتان على ما يلي:

”المادة 1:

لكل دولة الحق في الاستقلال، ومن ثم في أن تمارس بحرية، دون إملاء من أي دولة أخرى، جميع سلطاتها القانونية، بما في ذلك اختيار شكل حكومتها.

المادة 2:

لكل دولة الحق في ممارسة ولايتها القضائية على إقليمها وعلى جميع الأشخاص والأشياء الموجودة فيه، رهنا بالحصانات المعترف بها في القانون الدولي.

107 - وفي هذا الصدد، يشير مشروع الإعلان إلى حق أي دولة في ممارسة ولايتها القضائية على إقليمها وعلى جميع الأشخاص والأشياء الموجودة فيه، وهو ما يشمل السكان والموارد الحية وغير الحية في الإقليم. ويشير أيضا إلى الحق في الاستقلال، ومن ثم حق كل دولة في حرية ممارسة سلطاتها القانونية واختيار

Institut de Droit International, “Resolutions concerning the recognition of new States and new Governments” (Brussels, April 1936), *The American Journal of International Law*, vol. 30, No. 4, Supplement: Official Documents (October 1936), pp. 185-187.

Yearbook of the International Law Commission 1949, p. 287 (161).

شكل حكومتها، دون أن تخضع لإرادة أي دولة أخرى، ولكن في الوقت نفسه دون المساس بالحصانات المعترف بها في القانون الدولي.

دال - بموجب مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام 1956

108 - تتضمن مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، التي قدمها المقرر الخاص، السير جيرالد فيترموريس، إلى لجنة القانون الدولي في عام 1956، مشروع المادة 3 المعنونة "تعريف معينة ذات صلة" ونصها كما يلي:

لأغراض هذه المدونة:

(أ) بالإضافة إلى حالة الكيانات المعترف بها كدول بالاستناد إلى أسس خاصة، فإن مصطلح "الدولة":

'1' يُقصد به كيان يتألف من شعب يسكن إقليمًا محددًا، في ظل نظام حكم منظم، ولديه القدرة على الدخول في علاقات دولية ملزمة للكيان في حد ذاته، إما مباشرة أو من خلال دولة أخرى؛ ولكن دون أن يخل ذلك بمسألة الأساليب أو القنوات التي يجب من خلالها التفاوض بشأن معاهدة باسم أي دولة معينة - حسب مركزها وانتماءاتها الدولية؛

'2' يشمل حكومة الدولة ...⁽¹⁶²⁾.

109 - وعلى الرغم من أن هذا التعريف لم يُدرج في نهاية المطاف في أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع أو في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969⁽¹⁶³⁾، وكونه بالنظر إلى التوقيت الذي قُدم فيه، يشير أيضا إلى "الدول المشمولة بالحماية"، فإنه يتضمن بعض العناصر التي تتفق مع المادة 1 من اتفاقية حقوق الدول وواجباتها. وفي هذا الصدد، يجدر تسليط الضوء على الإشارة إلى كيان يتألف من شعب يسكن إقليمًا محددًا، في ظل نظام حكم منظم، ولديه القدرة على الدخول في علاقات دولية ملزمة للكيان في حد ذاته، علاوة على الإشارة صراحة، بالاقتران مع النقطة المبينة أعلاه، إلى أن ذلك يشمل حكومة الدولة.

هاء - في آراء لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة لعام 1991

110 - وفي الرأي رقم 1، المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 ردا على رسالة مؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، من رئيس المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، اللورد كارينغتون، لاحظت لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر (لجنة بادينتر) "أن الدولة تعرّف عادة بأنها مجتمع يتكون من إقليم وسكان خاضعين لسلطة سياسية منظمة؛ وأن هذه الدولة تتمتع بالسيادة"⁽¹⁶⁴⁾.

(162) Yearbook of the International Law Commission, 1956, vol. II, document A/CN.4/101, para. 10, at pp. 107–108.

(163) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 23 أيار/مايو 1969)، 1155, I-18232, p. 331, United Nations, Treaty Series.

(164) Maurizio Ragazzi, "Conference on Yugoslavia Arbitration Commission: opinions on questions arising from the dissolution of Yugoslavia", International Legal Materials, vol. 31, No. 6 (November 1992), pp. 1488–1526, at p. 1495.

111 - ويتبين من ذلك أن التعريف الذي استخدمته لجنة بادينتر كمرجع يتفق تماما مع أحكام المادة 1 من اتفاقية حقوق الدول وواجباتها، من حيث أنها تتصور الدولة مجتمعا له إقليم وسكان، يخضع لسلطة سياسية منظمة، ويتمتع بالسيادة.

ثالثا - بعض الأمثلة النموذجية على الإجراءات التي اتخذتها الدول وغير الدول من أشخاص القانون الدولي

112 - لم تُسجل حتى الآن أي حالة لدولة غمر البحر إقليمها البري بالكامل أو أصبحت غير صالحة للسكن بالنسبة لسكانها. ومع ذلك، سُجلت حالات عبر التاريخ، مثل حاليّ الكرسي الرسولي ونظام مالطة ذي السيادة المستقلة، حيث حُرمت كيانات كانت تمارس ولايتها القضائية على أقاليم محددة - الولايات البابوية وجزيرة مالطة، على التوالي - من الأراضي المذكورة، ولكنها حافظت مع ذلك على شخصيتها القانونية الدولية. وفي الوقت نفسه، كانت هناك أيضا حالات مختلفة جرى فيها، بسبب ظرف داخلي استثنائي أو احتلال كلي أو جزئي لإقليم دولة من جانب قوة أجنبية، إنشاء حكومة في المنفى داخل إقليم دولة ثالثة باسم الدولة المتضررة من هذا الظرف الاستثنائي أو الاحتلال الأجنبي لإقليمها.

ألف - الكرسي الرسولي⁽¹⁶⁵⁾

113 - الكنيسة الكاثوليكية هي طائفة دينية يعترف أتباعها في جميع أنحاء العالم بالسلطة الروحية للبابا بصفته رئيسا للكنيسة. وبالتالي فإن الكنيسة الكاثوليكية لها بُعد عالمي وهيكل حكومي وتمثيل دولي، يضم

(165) يستند هذا القسم إلى المنشورات التالية للرئيس المشارك: Ruda Santolaria, *Los Sujetos de Derecho Internacional*

(الhashية 150 أعلاه)؛ و Juan José Ruda Santolaria, "La Iglesia Católica y el Estado Vaticano como Sujetos de Derecho Internacional", *Archivum Historiae Pontificiae - Pontificia Universidad Gregoriana*, No. 35 (1997), pp. 297-302؛ و Juan José Ruda Santolaria, "Relaciones Iglesia-Estado: Reflexiones sobre su marco jurídico", in Manuel Marzal, Catalina Romero and José Sánchez (eds.), *La Religión en el Perú al filo del milenio* (Lima, Fondo Editorial de la Pontificia Universidad Católica del Perú, 2000), pp. 59-86؛ و José Ruda Santolaria, "Vatican and the Holy See", in Anthony Carty (ed.), *Oxford Bibliographies in International Law* (New York, Oxford University Press, 2016). كما أخذت بعين الاعتبار المنشورات التالية على وجه الخصوص: Hyginus Eugene Cardinale, *The Holy See and the International Order* (Gerrards Cross, Smythe, 1976)؛ Carlos Corral Salvador, *La relación entre la Iglesia y la comunidad política* (Madrid, Biblioteca de Autores Cristianos, 2003)؛ و Julio A. Barberis, "Sujetos del Derecho Internacional vinculados a la actividad religiosa", *Anuario de Derecho Internacional Público* (Buenos Aires, Universidad de Buenos Aires, Facultad de Derecho y Ciencias Sociales, Instituto de Derecho Internacional Público), vol. 1 (1981), pp. 18-33؛ و Ciprotti, "Santa Sede: su función, figura y valor en el Derecho Internacional", *Concilium - Revista Internacional de Teología* (Madrid, Ediciones Cristiandad), No. 58 (1970), pp. 207-217. وقد تكون المحاضرة التالية أيضا مفيدة: Juan José Ruda Santolaria, "La Santa Sede y el Estado de la Ciudad del Vaticano a la luz del derecho internacional", Audiovisual Library of International Law, audio and video files, 16 May 2018 متاحة في الرابط التالي: https://legal.un.org/avl/ls/RudaSantolaria_IL.html.

الكرسي الرسولي أو الكرسي البابوي، الذي يضم بدوره البابا والكرسي الرسولي الرومانية⁽¹⁶⁶⁾. وتضم الكوريا الرومانية دائرة، هي أمانة للدولة التي يتولى القسم الثاني منها مسؤولية العلاقات مع الدول⁽¹⁶⁷⁾.

114 - وتتمتع الكنيسة الكاثوليكية بالحكم الذاتي وبالاستقلال عن أي قوة أو سلطة أخرى في العالم. ولديها بالتالي نظامها القانوني الخاص - القانون الكنسي - الذي ينبع من أجهزتها وينطبق مباشرة على المؤمنين بها في المسائل التي يعالجها.

115 - وعلى مدى قرون وحتى عام 1870، شغل البابا منصب رئيس الكنيسة الكاثوليكية ورئيس دولة الولايات البابوية، التي غطت ما يقرب من ثلث شبه الجزيرة الإيطالية، وكانت عاصمتها روما. وفي ذلك الوقت، كان الكرسي الرسولي يمارس الحق الإيجابي والسلبي في إيفاد واستقبال المفوضين، في إطار ممارسة يعود تاريخها إلى الإمبراطورية البيزنطية، عندما كان الكرسي الرسولي يعتمد ممثلين له لدى الدول، التي بدأت بدورها في اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الدائمين لدى الكرسي الرسولي في نهاية القرن الخامس عشر. وفي هذا الصدد، تتضمن اللائحة المتعلقة بالترتيب النسبية للموظفين الدبلوماسيين، المدرجة في البروتوكول الملحق بمعاهدة باريس، المعتمد في اجتماع مؤتمر فيينا المعقود في 19 آذار/مارس 1815، أحكاماً تضيف الطابع الرسمي على مركز السفراء البابويين والمفوضين بوصفهم سفراء أو موظفين من الدرجة الأولى، وتتيح إمكانية منح الأسبقية التراتبية للممثلين البابويين، بشروط يمكن أن تخولهم رتبة عميد السلك الدبلوماسي في الدول التي يعتمدون لديها⁽¹⁶⁸⁾.

116 - ووقع الكرسي الرسولي أيضاً صكوكاً شبيهة بالمعاهدات، يطلق عليها اسم "المواثيق البابوية"، تغطي المسائل المتعلقة بالوضع القانوني للكنيسة الكاثوليكية في إقليم الدولة المعنية، فضلاً عن مواضيع ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للكنيسة والدولة؛ وقد تدخل البابا في تسوية المنازعات بين الملوك المسيحيين وكرس رسمياً حقوق هؤلاء الملوك على أراض محددة، كما كان الحال على سبيل المثال، فيما يتعلق بالمراسيم البابوية التي أصدرها البابا ألكسندر السادس في عام 1493 بعد اكتشاف كريستوفر كولومبوس أمريكا، والتي اتخذت أساساً لمعاهدة تورديسيلاس بين إسبانيا والبرتغال في العام التالي. وكان البابا يمارس أيضاً الحق الإيجابي والسلبي في إيفاد واستقبال القناصل باسم الولايات البابوية.

(166) Canon 361 of the *Codex Iuris Canonici*, Rome, 25 January 1983، متاح في الرابط التالي: http://www.vatican.va/archive/ESL0020/_INDEX.HTM (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ و Canon 48 of the *Codex Canonum Ecclesiarum Orientalium*, Rome, 18 October 1990، متاح في الرابط التالي: http://w2.vatican.va/content/john-paul-ii/la/apost_constitutions/documents/hf_jp-ii_apc_19901018_index-codex-can-eccl-orient.html (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(167) Articles 39 to 47 of the Apostolic Constitution "Pastor Bonus", Rome, 28 June 1988، متاحة في الرابط التالي: https://www.vatican.va/content/john-paul-ii/en/apost_constitutions/documents/hf_jp-ii_apc_1988062_pastor-bonus.html 8 (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022). وعقب إعداد ورقة المسائل هذه، أصدر البابا فرنسيس الدستور الرسولي "Praedicate Evangelium" في 19 آذار/مارس 2022، الذي ألغى دستور "Pastor Bonus" وحل محله في 5 حزيران/يونيه 2022. وتتألف المواد 44 إلى 52 مسألة أمانة الدولة، التي تعتبر بمثابة الأمانة البابوية وتشمل ثلاثة أقسام. ومن بين هذه الأقسام قسم العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية. ويمكن الاطلاع على الدستور الرسولي الجديد في الرابط التالي: <https://press.vatican.va/content/salastampa/it/bollettino/pubblico/2022/03/19/0189/00404.html>.

(168) انظر المادتين 1 و 2 من اللائحة المتعلقة بالترتيب النسبية للموظفين الدبلوماسيين، مؤتمر فيينا (19 آذار/مارس 1815)، *Yearbook of International Law Commission*, 1956, vol. II, p. 133.

117 - وعندما استولت قوات الملك فيكتور إيمانويل الثاني على روما في 20 أيلول/سبتمبر 1870 وأعلنت المدينة عاصمة لإيطاليا، حُرِمَ الكرسي الرسولي فعليا من الأراضي التي كان يمارس عليها سيادته وولايته. وتعبيرا عن احتجاجه، حبس البابا نفسه داخل الفاتيكان، وهو ما أفضى إلى ما يعرف باسم "المسألة الرومانية"، التي تمخضت عنها معاهدة لاتران المبرمة بين الكرسي الرسولي وإيطاليا، والتي وقعت في 11 شباط/فبراير 1929 ودخلت حيز النفاذ في 7 حزيران/يونيه من نفس العام، حيث اعترفت إيطاليا بسيادة الكرسي الرسولي على مدينة الفاتيكان وملكيته لها⁽¹⁶⁹⁾.

118 - وفي تلك الأثناء، أصدر البرلمان الإيطالي القانون رقم 214، المؤرخ 13 أيار/مايو 1871، بشأن ضمانات امتيازات قداسة البابا والكرسي الرسولي، وبشأن العلاقات بين الدولة والكنيسة⁽¹⁷⁰⁾، وهو القانون الذي رفضه الكرسي الرسولي لأسباب عديدة، بما في ذلك أنه كان أحادي الجانب في طبيعته ولم يعترف للكرسي الرسولي إلا بحق الانتفاع على الفاتيكان وبعض المباني. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالموضوع قيد النظر، فقد كان "قانون الضمانات" يتضمن أحكاما تعترف إيطاليا بموجبها للكرسي الرسولي باستمرار حقه الإيجابي والسلبي في إيفاد واستقبال المفوضين، وتمنح الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الكرسي الرسولي نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى إيطاليا، كما تخول المفوضين البابويين نفس المعاملة والامتيازات المقررة لنظرائهم الإيطاليين في حالات السفر في اتجاه واحد أو ذهابا وإيابا.

119 - ومن المسائل التي تكتسي أهمية خاصة أن الكرسي الرسولي مارس الحق الإيجابي والسلبي في إيفاد واستقبال المفوضين دون انقطاع خلال الفترة الممتدة بين عامي 1870 و 1929، والفرق الوحيد هو ارتفاع عدد الدول التي كانت لها علاقات دبلوماسية مع الكرسي الرسولي خلال تلك الفترة. وفي حالة دولة مثل فرنسا، على سبيل المثال، استمرت العلاقات الدبلوماسية حتى عام 1904 وتوقفت لمدة 17 عاما، ولكنها استؤنفت في أيار/مايو 1921، أي قبل ثماني سنوات من دخول معاهدة لاتران حيز النفاذ.

120 - وخلال الفترة المعنية، وقّع الكرسي الرسولي بعض المواثيق الأخرى مع بلدان مثل البرتغال في عام 1886، وكولومبيا في عام 1887، وبولندا في عام 1925، وليتوانيا في عام 1927. ويجدر أيضا تسليط الضوء على مساعي الوساطة التي بذلها البابا ليو الثالث عشر في عام 1885 فيما يتعلق بالنزاع بين إسبانيا وألمانيا على جزر كارولين، فضلا عن جهود البابا بنديكت الخامس عشر وممثليه من أجل إنهاء الحرب العالمية الأولى.

121 - وفيما يتعلق بممارسة الحق في إيفاد واستقبال القناصل، وبالنظر إلى المفهوم الذي يقضي بارتباط هذا الحق ببقاء السيادة الإقليمية، ففي حين أن الكرسي الرسولي لم يصرّ على إيفاد القناصل واستقبالهم، لم يكن هناك سحب رسمي لبراءة الاعتماد من القناصل البابويين. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى بعض الحالات، بما في ذلك حالة القنصل البابوي في نيويورك، الذي ظلت حكومة الولايات المتحدة تعتبره كذلك

(169) انظر articles 2 and 3 of the Trattato fra la Santa Sede e l'Italia (7 June 1929)، متاحة في الرابط التالي: <https://www.vaticanstate.va/phocadownload/leggi-decreti/TrattatoSantaSedeItalia.pdf> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(170) Sulle prerogative del Sommo Pontefice e della Santa Sede, e sulle relazioni dello Stato con la Chiesa (071U0214)، متاح في الرابط التالي: <https://www.gazzettaufficiale.it/eli/gu/1871/05/15/134/sg/pdf> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

حتى وفاته في عام 1895، وحالة الفصل البابوي في أنتويرب، الذي منحتة حكومة بلجيكا براءة الاعتماد في عام 1872، ولكنه استقال دون تولي ذلك المنصب، مع التمسك بالموقف الذي يدعو إلى احتفاظ البابا بسلطاته المعتادة⁽¹⁷¹⁾.

122 - وشغل البابا منصب رئيس الكنيسة الكاثوليكية العالمية ورئيس دولة مدينة الفاتيكان منذ بدء نفاذ معاهدة لاتران لعام 1929. وفي معظم الحالات التي يتخذ فيها الكرسي الرسولي إجراء دوليا، فإنه يفعل ذلك بصفته وكيلًا للحكومة وممثلاً للكنيسة. ويمارس الكرسي الرسولي الحق الإيجابي والسلبي في إيفاد واستقبال المفوضين، آخذاً في اعتباره اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فيما يتعلق بالسفراء البابويين والمفوضين البابويين بوصفهم موظفين دبلوماسيين من الدرجتين الأولى والثانية، على التوالي، فضلا عن إمكانية الاعتراف بالأسبقية التراتبية لممثل الكرسي الرسولي، كاستثناء من معيار الأقدمية العام⁽¹⁷²⁾.

123 - ويوقع الكرسي الرسولي موثائق واتفاقات من هذا القبيل مع الدول⁽¹⁷³⁾، ولكنه أيضا طرف في سلسلة من المعاهدات المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963⁽¹⁷⁴⁾، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. ويشارك أيضا في أعمال المنظمات الدولية⁽¹⁷⁵⁾، كعضو - كما هو الحال في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي هو أيضا من مؤسسيها - أو كمراقب، كما هو الحال في الأمم المتحدة. واستنادا إلى رسالته الرامية إلى تحقيق السلام، فإنه يتخذ إجراءات تهدف إلى تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، على نحو ما حدث أثناء بابوية يوحنا بول الثاني، من خلال بذل المساعي الحميدة، أولا، ثم القيام بجهود الوساطة في النزاع المتعلق بالحدود الجنوبية بين الأرجنتين وشيلي، ما أفضى إلى إبرام معاهدة السلام والصداقة، التي وقعتها الدولتان في مدينة الفاتيكان في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1984⁽¹⁷⁶⁾ ووُضعت تحت "الحماية المعنوية" للكرسي الرسولي.

124 - ومن ناحية أخرى، تستوفي مدينة الفاتيكان معايير اتفاقية حقوق الدول وواجباتها لاعتبارها دولة، من حيث أن لها إقليمًا، عملاً بأحكام معاهدة لاتران لعام 1929؛ ومجموعة من السكان (تشمل الأشخاص المقيمين في الفاتيكان أو الذين يحملون حقوق المواطنة في الفاتيكان المخولين بأداء مهام المسؤولية عن الكرسي الرسولي أو مدينة الفاتيكان نفسها، والكرادلة المقيمين في روما أو في مدينة الفاتيكان)؛ وحكومة وتنظيما سياسيا (مع الأخذ بعين الاعتبار مدينة الفاتيكان بأجهزتها الحكومية ونظامها القانوني، الذي يشمل

(171) Cardinale, *The Holy See and International Order*, pp. 183, 283-284 and 288 (انظر الحاشية 165 أعلاه)؛ و Adolfo Maresca, *Las Relaciones Consulares* (Madrid, Aguilar, 1974), p. 34.

(172) انظر المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، 18 نيسان/أبريل 1961)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7310, p. 95.

(173) انظر قائمة الدول التي يقيم الكرسي الرسولي علاقات دبلوماسية معها في الرابط التالي: https://www.vatican.va/roman_curia/secretariat_state/index_activita-diplomatica_it.htm (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(174) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، 24 نيسان/أبريل 1963)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, I-8638, p. 261.

(175) انظر مشاركة الكرسي الرسولي في المنظمات الدولية في الرابط التالي: https://www.vatican.va/roman_curia/secretariat_state/org-intern/documents/rc_segstat_20100706_org-internaz-2009_it.html (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(176) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1399, No. 23392, p. 89.

القانون الكنسي، ولكن أيضا قواعد الفاتيكان في حد ذاتها؛ والقدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى وغير الدول من أشخاص القانون الدولي⁽¹⁷⁷⁾. وعلى الصعيد الدولي، تجدر الإشارة إلى أن إقليم الفاتيكان، بموجب معاهدة لاتران، وكما تبين خلال الحرب العالمية الثانية، هو إقليم محايد لا يجوز انتهاك حرمة، وأن دولة مدينة الفاتيكان، وفقا لأحكام قانونها الأساسي، ممثلة من خلال أمانة دولة الكرسي الرسولي⁽¹⁷⁸⁾. وتحديدًا في حالة بعض المعاهدات والمنظمات الدولية ذات الطابع التقني، مثل الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للاتصالات، يتصرف الكرسي الرسولي باسم دولة مدينة الفاتيكان⁽¹⁷⁹⁾.

125 - ومدينة الفاتيكان ليست غاية في حد ذاتها، بل هي، في الممارسة العملية، أداة أو وسيلة لضمان استقلال الكرسي الرسولي فيما يتعلق بأي دولة أو سلطة دنيوية. ومع ذلك، وكما ذكر أعلاه، فإن النقل الأساسي للعمل الدولي يقع على عاتق الكرسي الرسولي، بوصفه الجهاز الحكومي والهيئة التمثيلية للكنيسة الكاثوليكية، وليس على عاتق مدينة الفاتيكان. وكدليل على ذلك، واصل الكرسي الرسولي، خلال الفترة الممتدة بين عامي 1870 و 1929، عندما حُرِم في الممارسة العملية من السيادة على أي إقليم، ممارسة الحق الإيجابي والسلمي في إيفاد واستقبال المفوضين، ووقع اتفاقات شبيهة بالمعاهدات، وتصرف فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات.

باء - نظام مالطة ذو السيادة المستقلة⁽¹⁸⁰⁾

126 - نشأ نظام مالطة ذو السيادة المستقلة في القرن الحادي عشر بإنشاء مستشفى للحجاج في القدس، بمبادرة من عدد قليل من تجار ساحل أمالفي، في جنوب شبه الجزيرة الإيطالية. وبعد ذلك، تم تشكيل نظام لفرسان، مكرس للقدّيس يوحنا المعمدان. ومنح الكرسي الرسولي موافقته للنظام في عام 1113.

127 - وبالإضافة إلى عمله الخيري، كان للنظام دور عسكري، من خلال مشاركته النشطة في الدفاع عن الوجود المسيحي في الأراضي المقدسة، إلى حين استيلاء المسلمين على سانت جان - عكا في عام 1291. وبعد ذلك، انتقل النظام في البداية إلى جزيرة قبرص، ثم بعد فترة وجيزة، اعتبارًا من عام 1310،

(177) انظر Nuova Legge Fondamentale dello Stato della Città del Vaticano (Rome, 26 November 2000)، متاح في الرابط التالي: <https://www.vaticanstate.va/phocadownload/leggi-decreti/LanuovaLeggefondamentale.pdf> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(178) انظر Trattato fra la Santa Sede e l'Italia (1929)، متاحة في الرابط التالي: <https://www.vaticanstate.va/phocadownload/leggi-decreti/TrattatoSantaSedeItalia.pdf> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(179) انظر المنظمات الدولية التي تشارك فيها دولة مدينة الفاتيكان كعضو، متاحة في الرابط التالي: <https://www.vaticanstate.va/it/stato-governo/rapporti-internazionali/partecipazioni-ad-organizzazioni-internazionali.html> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(180) بالنسبة لهذا الفرع، أخذت المنشورات التالية بعين الاعتبار على وجه الخصوص: Ruda Santolaria, *Los Sujetos de Derecho Internacional* (انظر الحاشية 150 أعلاه)، الصفحات 70 - 74، و Piero Valentini, *L'ordine di Malta. Storia*, Charles d'Olivier و *giurisprudenza e relazioni internazionali* (Rome, De Luca Editori d'Arte, 2016) (1955) (Lima, Ed. Lumen S.A., 1955). Farran, "La Soberana Orden de Malta en el Derecho Internacional" كما تم الاطلاع على المعلومات ذات الصلة المتاحة على الموقع الرسمي لنظام مالطة ذي السيادة المستقلة: <https://www.orderofmalta.int/es/orden-de-malta/> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

إلى جزيرة رودس. ومارس النظام الولاية القضائية على ذلك الإقليم حتى نهاية عام 1522، عندما تعرض لغزو الأتراك العثمانيين.

128 - وفي عام 1530، أعطى تشارلز الأول في إسبانيا والخامس في الإمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة، بناء على طلب البابا، جزيرتي مالطة وغوزو ومدينة طرابلس إلى النظام. ومنذ ذلك الحين وحتى عام 1798، وهو العام الذي تعرضت فيه مالطة للغزو والاحتلال من قبل القوات الفرنسية برئاسة نابليون بونابرت، كانت تلك الجزيرة تحت الولاية القضائية للنظام. وفي ذلك الوقت، كان النظام يتصرف في الساحة الدولية، لجميع المقاصد والأغراض، على قدم المساواة مع الدول.

129 - وبعد فقدان الفرسان الجزيرة واستيلاء الفرنسيين عليها، طردهم البريطانيون من مالطة. ثم، على الرغم من أحكام معاهدة أميان لعام 1802⁽¹⁸¹⁾ المتعلقة بعودة مالطة إلى فرسان النظام احتفظت بريطانيا العظمى بسيطرتها على الجزيرة.

130 - وبالنظر إلى المعلومات المقدمة من الاتحاد الروسي، تجدر الإشارة إلى الجزء التالي في هذا الصدد: "... وكانت هناك فترة في التاريخ الروسي استمرت فيها الدولة في إقامة علاقات دولية مع كيان شبيه بالدولة فقد إقليمه. وبعد استيلاء نابليون على مالطة في عام 1798، استمرت الدولة الروسية في إقامة العلاقات مع نظام فرسان مالطة لعدة عقود أخرى حتى عام 1817⁽¹⁸²⁾.

131 - وأنشأ النظام مقره في عام 1834 في روما، حيث لا يزال موجودا حتى يومنا هذا، دون ممارسة الولاية القضائية على أي إقليم.

132 - ومن التفاصيل الهامة، كما هو مبين في قرار المحكمة الكاردينالية المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1953 ودستور النظام لعام 1961⁽¹⁸³⁾، أن للنظام مركزا مزدوجا بوصفه شخصا من أشخاص القانون الدولي وتنظيما دينيا مآذونا به من جانب الكرسي الرسولي. والنظام، بوصفه من أشخاص القانون الدولي، يقيم علاقات مع الكرسي الرسولي من خلال أمانة الدولة، بينما يقيم، بوصفه نظاما دينيا، علاقات مع الكرسي الرسولي من خلال دوائر وهيئات الكوريا الرومانية المسؤولة عن الأنظمة الدينية.

133 - وبعد فقدان مالطة في عام 1798، لم يعد النظام يؤدي وظيفة عسكرية، حيث ركز عمله على المساعي الخيرية، وقدم دعما قيما في حالات الكوارث الطبيعية والطوارئ والإغاثة الإنسانية والنزاع. وأبرم النظام اتفاقات لهذا الغرض مع مختلف الدول التي اضطلع فيها بهذا العمل الخيري والإنساني.

134 - ونظام مالطة له هيكله الحكومي الخاص، الذي يرأسه "السيد الأكبر" المقيم في روما، وله نظامه القانوني الخاص به، وهو قانون نظام مالطة، الذي أبرزه دستور عام 1961 وقانون عام 1966، مع التعديلات

(181) Tratado Definitivo de Paz entre el Rey de España y las Repúblicas Francesa y Bática de una parte, y el Rey del Reino Unido de la Gran Bretaña y de Irlanda de la otra (Amiens, 27 de marzo de 1802), Alejandro del Cantillo (ed.), *Tratados de paz y de comercio desde el año 1700 hasta el día*, Madrid, Imprenta de Alegria y Charlain, 1843, p. 702.

(182) بيان الاتحاد الروسي، الفقرة 35.

(183) Constitutional Charter and Code of the Sovereign Military Hospitaller Order of Saint John of Jerusalem of Rhodes and of Malta, promulgated 27 June 1961, revised by the Extraordinary Chapter General, 28–30 April 1997, published in the Official Gazette of the Order, special issue, 12 January 1998.

الخاصة بكل منهما. وخلافاً لأنظمة الفرسان الأخرى التي أنشئت قبل قرون في بعض البلدان الأوروبية، والتي كانت جزءاً لا يتجزأ من تلك البلدان، احتفظ نظام مالطة على مرّ التاريخ بوجود في دول تقع في قارات مختلفة - وهو وجود لا يزال مستمرا - ولكن دون أن يكون تابعا أو خاضعا لأي من تلك الدول.

135 - ولكي يعكس نظام مالطة، المعروف أيضا باسم "نظام السيادة العسكري لفرسان مستشفى القديس يوحنا الأورشليمي من رودس ومالطة"، مختلف الأماكن التي كان له فيها مقر على مدى تاريخه، فإنه يمارس الحق الإيجابي والسلبي في إيفاد واستقبال المفوضين على حد سواء، ويقيم علاقات دبلوماسية مع أكثر من 100 دولة، وكذلك مع الاتحاد الأوروبي. وعلى وجه التحديد، وكما هو مبين في مقتطف الاتحاد الروسي المذكور أعلاه، استأنف الاتحاد الروسي علاقاته الرسمية مع نظام مالطة عن طريق بروتوكول مؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1992⁽¹⁸⁴⁾.

136 - ولنظام مالطة أيضا بعثات دائمة لدى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فضلا عن وفود أو بعثات لدى منظمات دولية أخرى. ويُبرم نظام مالطة أيضا معاهدات مع مختلف الدول بشأن مسائل تتعلق أساسا بعملها في مجال المساعدة الإنسانية، ويتلقى المساعدة من بعض المنظمات الدولية تحقيقا لهذه الغاية.

137 - وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن الأجهزة الإدارية والقضائية في إيطاليا، حيث يوجد مقر النظام منذ القرن التاسع عشر، قد أكدت، في بيانات شتى، طابع النظام بوصفه شخصا من أشخاص القانون الدولي، بالإضافة إلى حرمة مبانیه وغير ذلك من الحصانات والامتيازات المرتبطة به، فضلا عن الأشخاص الذين يؤدون أعلى الوظائف في هيكله الحكومي والذين يتصرفون بالنيابة عنه. وتجدر الإشارة بوجه خاص في هذا الصدد إلى الحكمين الصادرين في 10 آذار/مارس 1932⁽¹⁸⁵⁾ عن القسم الوحيد في محكمة النقض وفي 13 آذار/مارس 1935⁽¹⁸⁶⁾ عن القسم المدني الأول في محكمة النقض، ومؤخرا الحكم الصادر في 13 شباط/فبراير 1991 عن القسم المدني بمحكمة النقض العليا⁽¹⁸⁷⁾.

جيم - الحكومات في المنفى

138 - فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي يخضع فيها إقليم دولة ما لاحتلال سلطة ثالثة أو التي تنشأ فيها ظروف تقوض بشكل خطير النظام المؤسسي داخل الدولة، سُجلت في أوقات مختلفة من التاريخ حالات

(184) بيان الاتحاد الروسي، الصفحة 13.

(185) Sezioni unite: Udienza 10 marzo 1932, Pres. Barcellona P., Est. Casati, P. M. Giaquinto (concl. conf.); S. O. Gerosolimitano, detto di Malta (Avv. Chiovenda, Gozzi) c. Brunelli (Avv. Scialoja, Massari, Fanna), Tacoli (Avv. Carnelutti, Donatelli, Troiani), Tiepolo (Avv. Persico, Zirona) e Medina (Avv. De Notaristefani, Tagliapietra, Landi), *Il Foro Italiano*, vol. 57, Part One (1932), pp. 543-547.

(186) Sezione I civile: Udienza 13 marzo 1935, Pres. ed est. Casati, P. M. Dattino (concl. diff.); Nanni (Avv. Merolli) c. Pace (Avv. Astorri) e Sovrano Militare Ordine di Malta, *Il Foro Italiano*, vol. 60, Part One (1935), pp. 1485-1493.

(187) Sezione I civile: Sentenza 5 novembre 1991, n. 11788, Pres. Corda, Est. Senofonte, P.M. Donnarumma (concl. diff.); Sovrano militare Ordine di Malta (Avv. Marini) c. Min. Finanze (Avv. dello Stato Olivo). Cassa. Comm. trib. centrale 17 ottobre 1987, n. 7334, *Il Foro Italiano*, vol. 114, Part One (1991), pp. 3335-3337.

فقدت فيها الحكومات سيطرتها على إقليم الدولة أو على جزء كبير من هذا الإقليم، ومع ذلك تولت وهي في المنفى التمثيل الدولي لهذه الدولة.

139 - وتنتقل حكومات الدول المتضررة من هذه الظروف الاستثنائية إلى أقاليم خاضعة لولاية دول ثالثة، تمارس انطلاقاً منها حق إيفاد واستقبال المفوضين، وتبرم المعاهدات، وتشارك في المنظمات الدولية، وتساعد رعاياها، وتتخذ الإجراءات في الوقت المناسب للحفاظ على أصول دولها في الخارج وممتلكاتها وحقوقها ومصالحها.

140 - وجدير بالإشارة أنه على الرغم من عدم ممارسة الدولة المتضررة سيطرتها على كل أو جزء من الإقليم، الذي قد يكون خاضعاً لاحتلال دولة أو مجموعة من الدول، فإنها تحتفظ بمركزها بصفقتها تلك، وتحتفظ بشخصيتها القانونية الدولية، على الرغم من الوضع الاستثنائي الذي أدى إلى فقدان السيطرة على الإقليم. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن وجود حكومة في المنفى تمثل الدولة يشكل دليلاً على استمرار وجود الدولة.

141 - وكما لاحظ ستيفان تالمون عن صواب، تأييداً لهذا الطرح:

”وفقاً للرأي السائد في الأدبيات القانونية، فإن ”الحكومة في المنفى“ ليست شخصاً من أشخاص القانون الدولي وإنما هي ”الجهاز التمثيلي“ للشخص القانوني الدولي الذي تجسده ”الدولة“، وبالتالي فهي وديعة لسيادتها. وبالتالي، لا يمكن منطقياً أن تكون هناك ”حكومة“، سواء في المنفى أو في موقعها الأصلي، بدون الوجود القانوني للدولة التي تمثلها الحكومة“⁽¹⁸⁸⁾.

142 - ويجدر التذكير، على سبيل المثال، بحالة حكومة بلجيكا خلال الحرب العالمية الأولى. ففي 11 تشرين الأول/أكتوبر 1914، أكد الرئيس الفرنسي ريمون بوانكاريه للملك ألبرت الأول أن ”حكومة الجمهورية... سوف تتخذ على الفور الترتيبات اللازمة لضمان مكوث جلالة الملك ووزرائه في فرنسا في إطار من الاستقلال والسيادة الكاملين“⁽¹⁸⁹⁾. وبينما بقي الملك ألبرت الأول في فورن، خلف جبهة إيسر، وهو الجزء الوحيد من الأراضي البلجيكية الذي لم يكن خاضعاً للاحتلال، بين عامي 1914 و 1918، كانت هناك حكومة بلجيكية عاملة في المنفى تقوم بمهامها من ضاحية سانت - أدريس، في مدينة لوهافر الفرنسية، برئاسة البارون شارل دو بروكفيل، بصفته رئيساً للوزراء ورئيساً للديوان.

143 - ومن المهم أيضاً الاستشهاد بمثال الإمبراطور هايلي سيلاسي الأول، في أعقاب الغزو الإيطالي لإثيوبيا في عام 1936، الذي انتقل أولاً إلى القدس، في ظل الانتداب البريطاني على فلسطين في ذلك الوقت، ثم استقر في باث، بالمملكة المتحدة⁽¹⁹⁰⁾. وجدير بالذكر أيضاً أمثلة بعض الحكومات الأخرى في المنفى خلال الحرب العالمية الثانية، مثل حكومة بلجيكا وهولندا والنرويج، والتي كان مقرها في لندن؛ وحكومة لكسمبورغ، وكان مقرها في مونتريال ولندن؛ وحكومة اليونان، وكان مقرها بدايةً في القاهرة،

(188) Talmon, “Who is a legitimate government in exile?” (انظر الحاشية 158 أعلاه)، الصفحة 501.

(189) نقلاً عن: Talmon, “Who is a legitimate government in exile?” (انظر الحاشية 158 أعلاه)، الصفحة 518.

(190) Lutz Haber, “The Emperor Haile Selassie I in Bath, 1936–1940”, in Trevor Fawcett (ed.), *Bath History*, vol. 3 (Gloucester, Alan Sutton Publishing, 1990).

ثم في لندن؛ وحكومة يوغوسلافيا، وكان مقرها في القدس ولندن والقاهرة ومرة أخرى في لندن⁽¹⁹¹⁾؛ وحكومة بولندا، وكان مقرها في لندن⁽¹⁹²⁾.

144 - وفيما يتعلق بالأمثلة المذكورة، من المهم بصفة خاصة النظر في الكيفية التي تعاملت بها المملكة المتحدة مع هذه المسألة، حيث احتضنت غالبية الحكومات في المنفى خلال الحرب العالمية الثانية بمنحها حصانات وامتيازات في الإقليم البريطاني وفقا لقانون (تمديد) الامتيازات الدبلوماسية لعام 1941 وقانون (تمديد) الامتيازات الدبلوماسية لعام 1944⁽¹⁹³⁾. وفي قضية *أماند* على وجه التحديد، سلط المدعي العام لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الضوء على معايير الدعوة والقبول والاعتراف، عندما قال، في معرض إشارته إلى حكومة هولندا في المنفى:

لقد ذكر المدعي العام في المحكمة أن حكومة هولندا هي حكومة متحالفة في الوقت الراهن مع صاحب الجلالة ومستقرة في المملكة المتحدة؛ وأنها مستقرة في المملكة المتحدة وتمارس فيها مهامها بدعوة من حكومة جلالته في المملكة المتحدة وبموافقة منها، وأن حكومة جلالته تعترف بصاحبة الجلالة الملكة فيلهلمينا وبحكومتها باعتبارهما ... يتمتعان حصرا بالأهلية لأداء المهام التشريعية والإدارية وسائر المهام الأخرى التي تندرج ضمن اختصاص ملكة هولندا وحكومتها⁽¹⁹⁴⁾.

وفي تلك القضية، تم الاعتراف أيضا بأن حكومة هولندا في المنفى بلندن تتمتع بالسلطة الكاملة على الرعايا الهولنديين المقيمين في إنكلترا⁽¹⁹⁵⁾.

145 - وجدير بالإشارة أن الولايات المتحدة الأمريكية اعترفت أيضا بنفس الحكومة الهولندية في المنفى، كما يتضح من البلاغ الموجه من وزارة الخارجية إلى وزير الخزانة والذي يشير إلى مذكرة التفويض الهولندية رقم 4934، المؤرخة 14 حزيران/يونيه 1940، حيث ذكر أن "حكومة الولايات المتحدة لا تزال تعترف بالحكومة الملكية الهولندية التي تقيم في لندن وتمارس مهامها هناك بصفة مؤقتة بوصفها حكومة مملكة هولندا"⁽¹⁹⁶⁾.

(191) Maurice Flory, *Le statut international des gouvernements réfugiés et le cas de la France libre, 1939-1945* (Paris, Pedone, 1952), p. 5.

(192) George V. Kacewicz, *Great Britain, the Soviet Union and the Polish Government in Exile (1939-1945)*, (Studies in Contemporary History, vol. 3 (The Hague, Martinus Nijhoff Publishers, 1979), p. IX.

(193) Flory, *Le statut international* (انظر الحاشية 191 أعلاه)، الصفحة 21.

(194) بالإشارة إلى Amand, King's Bench Division, *Law Reports of the Incorporated Council of Law Reporting*, 1941, vol. II (London, 1941), p. 239. (انظر الحاشية 191 أعلاه) الصفحة 36.

(195) المرجع نفسه، الصفحة 208.

(196) المرجع نفسه، الصفحة 36. رسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 1940 موجهة إلى وزير الخزانة من مساعد وزير خارجية الولايات المتحدة، واشنطن العاصمة. وتشير هذه الرسالة إلى مرسوم ملكي صادر عن هولندا مؤرخ 24 أيار/مايو 1940؛ ومذكرة من وزارة الخارجية، مؤرخة 13 حزيران/يونيه 1940، وموجهة إلى المفوضية الملكية الهولندية في واشنطن العاصمة؛ والمذكرة رقم 4934، المؤرخة 14 حزيران/يونيه 1940، التي ردت فيها المفوضية الملكية الهولندية في واشنطن العاصمة على وزارة الخارجية، متاحة في الرابط التالي: https://fraser.stlouisfed.org/files/docs/historical/eccles/049_11_0005.pdf. وبالإضافة إلى ذلك، يُقتبس هذا المرجع في: Anderson v. N.V. Transandine Handelsmaatschappij (289 N.Y. 7; Annual Digest, 1941-2, Case No. 4) Whiteman, Marjorie (director), *Digest of International Law*, vol. 2, Washington, 1963, p. 475. D.C.: Department of State Publication 7553, 1963, p. 475.

146 - وبالمثل، يتضح كذلك في قضية *لورنتزن ضد لين* (197) أن الحكومة النرويجية في المنفى قد حظيت باعتراف المملكة المتحدة باعتبارها "حكومة مملكة النرويج بأكملها قانوناً" (198).

147 - وفيما يتعلق بحالة بولندا خلال الحرب العالمية الثانية، جدير بالإشارة أن محاكم الولايات المتحدة الأمريكية خلصت في القضايا المتعلقة بتركة سكيوري، وموريكا (199) وتركة فلاوم (200) إلى ما يلي:

على الرغم من أن بولندا محتلة من قبل العدو، فإن سيادتها تظل غير منقوصة، والولايات المتحدة الأمريكية تعترف اعترافاً كاملاً بالالتزامات التعاقدية المتبادلة القائمة، بما في ذلك الحقوق القنصلية. وبالتالي، فإن أحكام المعاهدة المبرمة بين جمهورية بولندا والولايات المتحدة الأمريكية (معاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية، المؤرخة 15 حزيران/يونيه 1931، المصدق عليها والمثبتة في 10 تموز/يوليه 1933؛ U.S. Stat. 1507 48) هي أحكام ملزمة وقابلة للإنفاذ في جميع أحكام هذه الدولة (Matter of Schurz, 28 N.Y.S.2d 165) (201).

148 - ومن الأمثلة الأحدث عهداً والجديرة بالإشارة في هذا الصدد قضية كمبوديا، في أعقاب غزوها من قبل فييت نام في كانون الأول/ديسمبر 1978 وإعلان ما يسمى "جمهورية كمبوديا الشعبية" في 7 كانون الثاني/يناير 1979، الأمر الذي دفع لجنة وثائق التفويض والجمعية العامة للأمم المتحدة على مدى سنوات متعاقبة إلى رفض السماح لممثلي تلك الحكومة المزعومة بالحلول محل كمبوديا في المنظمة، علماً أن الأراضي الكمبودية أو جزءاً كبيراً منها كانت عملياً تحت سيطرة الجيش الفيتنامي. وبدلاً من ذلك، وبدعم من أغلبية أعضاء لجنة وثائق التفويض والدول الأعضاء في المنظمة، أكدت الجمعية العامة أن ممثل كمبوديا في الأمم المتحدة، في ظل تلك الظروف، هو حاكم كمبوديا الديمقراطية (202).

149 - وفيما يتعلق بتلك القضية، من المهم بصفة خاصة الاستشهاد بما ذكره تومي كوه، الذي كان يشغل آنذاك منصب الممثل الدائم لسنغافورة، والذي أشار في بيانه أمام الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1981 إلى ما يلي:

(197) Lorentzen v. Lydden, The Law Reports 1942, vol. II, p. 202.

(198) Lorentzen v. Lydden ([1942] 2 K.B. 202), cited in Marjorie Whiteman (ed.), *Digest of International Law*, vol. 2 (Washington, D.C., Department of State Publication 7553, 1963), p. 475. وانظر أيضاً *Flory, Le statut international* (انظر الحاشية 191 أعلاه)، الصفحة 37.

(199) بالإشارة إلى *Skewrys' Estate, Re Murika*, 46 N.Y.S. 2d 942 (مستتخ في *International Law Reports*, vol. 12, p. 424).

(200) بالإشارة إلى *Flaum's Estate*, 42 N.Y.S. 2d 539 (مستتخ في *International Law Reports*, vol. 12, p. 425).

(201) S. Griffiths, "Matter of Skewrys", Opinion, 21 February 1944، متاح في الرابط التالي: <https://casetext.com/case/matter-of-skewrys>. وانظر أيضاً *H. Lauterpacht (ed.), Annual Digest and Report of Public International Law Cases*, vol. 12 (London, Butterworth, 1949), pp. 424-425.

(202) انظر مذكرة موجهة إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة بعنوان "مسألة تمثيل كمبوديا الديمقراطية في الدورة الثالثة والثلاثين المستأنفة للجمعية العامة. والجلوس المؤقت لممثل الدولة العضو المطعون فيه. والأغلبية المطلوبة لإعادة النظر في وثائق تفويض الممثلين التي قبلتها الجمعية العامة بالفعل. والجمعية العامة غير ملزمة بقرارات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالتمثيل"، *United Nations Juridical Yearbook 1979*, p. 16، وانظر أيضاً *A/34/PV.4* و *A/34/500* و *A/35/484* و *A/35/PV.35* و *A/36/517* و *A/36/PV.3* و *A/37/543* و *A/37/PV.42* و *A/37/PV.43* و *Corr.1* و *A/38/508* و *A/39/574* و *A/40/747* و *A/41/727* و *A/42/630* و *A/43/715* و *A/44/639*.

إن الحجة الأخيرة التي سيقّت دعماً للتعديل المقترح هي أن حكومة كمبوتشيا الديمقراطية لا تسيطر على كل إقليم أو سكان كمبوتشيا. وأنا أسلم بأنه في ظل الظروف العادية فإن المعيارين اللذين نقرر أن تعترف بهما بحكومة ما، ضمن معايير أخرى، هما السيطرة على البلاد والحصول على موافقة الشعب. ومع ذلك فإن هذه القاعدة العامة لا تنطبق عندما تتعرض دولة ما للغزو والاحتلال من جانب دولة أخرى. وتأييدا لما أقول، فإنني لست بحاجة إلا أن أذكركم بأنه خلال الحرب العالمية الثانية لجأت حكومات عدد كبير من دول الحلفاء التي احتلتها ألمانيا النازية إلى الخارج، حيث واصلت عملها واعترفت بها باعتبارها الحكومات الشرعية لتلك البلاد المحتلة من جانب دول أخرى. وبنفس الطريقة فإن كمبوتشيا اليوم هي دول تخضع لاحتلال أجنبي مسلح. والحكومة الشرعية لهذا البلد تقوم بحرب مقاومة ضد الجيش المحتل. والمعايير العادية للسيطرة على الأراضي والسكان لا تنطبق في هذه الحالة⁽²⁰³⁾.

150 - وفي العام التالي، أدلى الأمير نورودوم سيهانوك، رئيس الحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية آنذاك، ببيان أمام الجمعية العامة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 1982، أشار فيه إلى وجود مناطق محررة في الشمال الغربي وفي الجنوب الغربي وفي الشمال الشرقي من البلد، غير أن المدن الرئيسية في كمبوديا لا تزال تحت سيطرة قوات الاحتلال⁽²⁰⁴⁾. وفي اليوم نفسه، أشار الممثل الدائم تومي كوه على وجه التحديد، في معرض دفاعه عن موقف سنغافورة المؤيد لمواصلة حكومة كمبوتشيا الديمقراطية العمل باسم كمبوديا في المنظمة، إلى حالات الحكومات التي تشكلت في المنفى للدول التي احتلتها ألمانيا النازية خلال الحرب العالمية الثانية⁽²⁰⁵⁾.

151 - وثمة حالة أخرى جديرة بالذكر سُجلت بين آب/أغسطس 1990 وشباط/فبراير 1991، عندما اتخذت حكومة الكويت، بسبب غزو العراق واحتلاله لأراضي الكويت، مقراً لها في المملكة العربية السعودية، حيث واصلت التصرف باسم دولة الكويت. وظلت الكويت أيضاً ممثلة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، مثل منظمة الطيران المدني الدولي⁽²⁰⁶⁾.

152 - ويجدر أيضاً النظر في الحالة التي استجدت في أعقاب الانقلاب الذي نُفذ في 30 أيلول/سبتمبر 1991 ضد رئيس هايتي آنذاك، جان - برتران أرسنيد، الذي عاد إلى البلد، بمساعدة قوة متعددة الجنسيات، في تشرين الأول/أكتوبر 1994 وتمكن من إتمام فترة الولاية التي انتُخب لها ديمقراطياً. وفي هذا الصدد، ينبغي استعراض الاهتمام بوجه خاص إلى الجهود المشتركة التي بذلتها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لمعالجة هذه الظروف، بسبل منها اتخاذ تدابير من قبيل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 20/47 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 بشأن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي، حيث أكدت الجمعية العامة من جديد رفضها أي كيان ينشأ نتيجة ذلك الوضع غير الشرعي وطالبت بإعادة الحكومة الشرعية

(203) A/36/PV.3، الفقرة 117.

(204) A/37/PV.42، الفقرات 23 و 30 و 31.

(205) A/37/PV.43، الفقرة 67.

(206) جمعية منظمة الطيران المدني الدولي، القرار A28-7 بشأن آثار الغزو العراقي للكويت على الطيران، الحولية القانونية للأمم المتحدة، 1990، الصفحة 215.

لرئيس جان - برتران أرسيتيد والإعمال الكامل للدستور الوطني، ومن ثم مراعاة الكاملة لحقوق الإنسان في هايتي.

153 - وبالمثل، فيما يتعلق بحالة هايتي، تجدر الإشارة إلى أن صندوق النقد الدولي قبل في عام 1992 وثائق تفويض الوفد الذي عينته الحكومة في المنفى للرئيس الهايتي جان - برتران أرسيتيد، بدلاً من وثائق تفويض الوفد الذي عينته الحكومة في بورت أو برنس، والتي كانت تسيطر فعلياً على الإقليم وزمام الإدارة في الدولة العضو. وقد تمسك الصندوق بهذا الموقف في عامي 1993 و 1994⁽²⁰⁷⁾.

154 - وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر أعلاه، هناك حالات لا يمكن وصفها بأنها حكومات في المنفى، بالمعنى الدقيق للعبارة، نظراً لعدم وجود دولة في تلك الحالات يمكن التصرف نيابة عنها. ومن الأمثلة على ذلك منطقة التبت، التي تشكل أراضيها وسكانها جزءاً من الصين، والتي ظل زعيمها الروحي، الدالاي لاما، على مدى السنوات القليلة الماضية، يطالب بالحكم الذاتي للتبت داخل تلك الدولة.

دال - مسائل ذات صلة ترد في بعض الصكوك الدولية

155 - عند النظر في مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر والتهديد الذي تشكّله هذه الظاهرة على الحفاظ على كيان الدولة، ولا سيما بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ينبغي ألا يغيب عن البال أن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها تنص هي نفسها على أن حقوق الدولة مستمدة من مجرد وجودها باعتبارها "شخصية" أو شخصاً من أشخاص القانون الدولي وعلى أن الحقوق الأساسية للدول ليست عرضة للتأثر بأي شكل من الأشكال (المادتان 4 و 5 على التوالي). ويزداد هذا الأمر وضوحاً في ضوء المادة 3 التي تنص على أن لكل دولة الحق في الدفاع عن سلامتها واستقلالها وفي العمل أيضاً على استمرار بقائها وشيوع الرخاء فيها، وعلى أن ممارسة تلك الحقوق لا يقيدّها سوى ممارسة الدول الأخرى حقوقها بما يتفق مع القانون الدولي.

156 - وبالمثل، تنص المادتان 10 و 12 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أن حقوق كل دولة تعتمد على مجرد وجودها باعتبارها "شخصية" أو شخصاً من أشخاص القانون الدولي وعلى أن الحقوق الأساسية للدول لا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال. ويأتي في المادة 13 من الميثاق أن للدولة الحق في الدفاع عن سلامتها واستقلالها وفي العمل على استمرار بقائها وأن ممارسة تلك الحقوق لا يقيدّها سوى ممارسة الدول الأخرى حقوقها بما يتفق مع القانون الدولي⁽²⁰⁸⁾.

157 - وتؤكد المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية تمسك الدول الأعضاء فيها بمبادئ منها على سبيل المثال "احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقوقها الثابت في كيانها المستقل"⁽²⁰⁹⁾ في حين

(207) *الحوالية القانونية للأمم المتحدة*، 1992، الصفحة 310؛ *الحوالية القانونية للأمم المتحدة*، 1993، الصفحة 266؛ *والحوالية القانونية للأمم المتحدة*، 1994، الصفحة 207.

(208) المواد 10 و 12 و 13 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية (بوغوتا، 30 نيسان/أبريل 1948)، *United Nations, Treaty Series*, vol. 119, No. 1609, p. 3.

(209) المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية (أديس أبابا، 25 أيار/مايو 1963)، *United Nations, Treaty Series*, vol. 479, No. 6947, p. 69.

يتمثل أحد أهداف الاتحاد الأفريقي، على النحو المبين في المادة 3 من قانونه التأسيسي، في "الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها"⁽²¹⁰⁾.

158 - وعلى هذا الأساس، يصح القول بأنه ما إن تقوم الدولة بصفتها هذه، أي مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، تكون لها كامل الأهلية لممارسة حقوقها، وفق أحكام القانون الدولي ومع احترام حقوق غيرها من أعضاء المجتمع الدولي. ومما لا شك فيه أن هذه الحقوق، التي لا يجوز المساس بها، تشمل حق الدولة في العمل على استمرار بقائها؛ أي استخدام مختلف الوسائل المتاحة لها - بما في ذلك التعاون الدولي - لضمان استمرارية وجودها.

رابعاً - شواغل تتعلق بظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر وبعض التدابير التي اتخذت في هذا الصدد

159 - أدلت الدول الجزرية الصغيرة النامية ببيانات في إطار جلسات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2018 سلطت الضوء على جوانب هامة من منظور كيان الدولة.

160 - فقد قال وفد جزر مارشال، متحدثاً باسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ، إن:

المسائل المتعلقة بكيان الدولة وانعدام الجنسية والهجرة الناجمة عن المناخ لها أيضاً صلة مباشرة بالمنطقة، ولا سيما بالنظر إلى إمكانية الانغمار الكلي لجزر مرجانية كاملة⁽²¹¹⁾.

161 - وأشار وفد فيجي إلى المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، فأبرز أهمية السكان باعتبار وجودهم شرطاً من الشروط الأساسية لقيام كيان الدولة وأكد المخاطر المحدقة بمسألة الحفاظ على السكان التي يمكن أن تنشأ نتيجة للهجرة إذا ما أصبحت أراضي الدول الجزرية غير صالحة للسكن. وقال الوفد إن:

ارتفاع مستوى سطح البحر يسهم أيضاً في نزوح الناس في المجتمعات المحلية الساحلية والجزر المرجانية المنخفضة. ومن عناصر الدولة التي تنص عليها المادة 1 من اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933 بشأن حقوق الدول وواجباتها أن يكون لها سكان دائمون. ومن المتوقع ألا يرحل السكان جميعاً في وقت واحد فراراً من ارتفاع مستوى سطح البحر، بل سيكون رحيلهم تدريجياً لا يتبع نمطاً معيناً. كما أن تفكك السكان سيكون بطيئاً وسيطرح ذلك مجموعة من التحديات منها القانوني والاقتصادي والمالي والتعليمي والثقافي وصعوبات أخرى كثيرة⁽²¹²⁾.

(210) المادة 3 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (لومي، 11 تموز/يوليه 2000)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2158, No. 37733, p. 8.

(211) جزر مارشال (باسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ) (A/C.6/73/SR.20، الفقرة 41).

(212) فيجي (A/C.6/73/SR.23، https://www.un.org/en/ga/sixth/73/pdfs/statements/ilc/fiji_1.pdf، الفقرة 63).

162 - ووجهت بابوا غينيا الجديدة الانتباه إلى أن الحفاظ على الحقوق البحرية للدول يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على كيائها كدول، لأن الدول وحدها هي التي تكون لها مناطق بحرية خاضعة لولايتها. وفي هذا الصدد، قالت بابوا غينيا الجديدة إنه:

لما كانت المناطق البحرية لا تنشأ سوى عن طريق الدول، فمن الضروري أن تحتفظ الدول الجزرية بكيان الدولة من أجل الحفاظ على مناطقها البحرية. ومن ثم يشكل كيان الدولة شرطاً جوهرياً يترابط مع المسائل المتعلقة بالمناطق البحرية⁽²¹³⁾.

163 - وأثارت بابوا غينيا الجديدة نقطة أخرى بالغة الأهمية ينبغي مراعاتها عند تناول مسائل تتعلق بكيان الدولة، وهي احتمال نشوء حالات تتعدم فيها الجنسية بحكم الواقع. فقالت في هذا الصدد إن:

مسألة كيان الدولة تطرح مشكلةً محتملة تتعلق بانعدام الجنسية، بما في ذلك فقدانها بحكم الواقع. ومبدأ الحيلولة دون انعدام الجنسية يعد في القانون الدولي نتيجةً فرعية للحق في الجنسية، وينبغي أن يشار إلى اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية بوصفها أحد الصكوك القانونية التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة⁽²¹⁴⁾.

164 - وعند تحليل ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر مع التركيز بوجه خاص على مسألة كيان الدولة، يجدر النظر في جوانب عدة منها ما يلي:

(أ) إمكانية أن يغمر البحر إقليم دولة بالكامل أو أن يصبح الإقليم غير صالح للسكنى، أو عدم توافر إمدادات كافية بمياه الشرب للسكان.

(ب) نزوح الأشخاص الناجم عن ذلك إلى إقليم دول أخرى. ويثير ذلك عدداً من الشواغل فيما يتعلق بحقوق رعايا الدول المتضررة بشدة من ارتفاع مستوى سطح البحر ومركزهم القانوني، بما في ذلك المسائل المتعلقة بما يلي:

1' الحفاظ على الجنسية أو المواطنة الأصلية، أو التجنس بجنسية أخرى، أو منح جنسية مزدوجة أو مواطنة مشتركة في أكثر من كيان واحد، من أجل درء الحالات التي تتعدم فيها الجنسية بحكم الواقع؛

2' السبل التي يمكن من خلالها توفير الحماية والمساعدة الدبلوماسية والحماية والمساعدة القنصلية للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم أو الذين يحتاجون إلى المساعدة في دول ثالثة؛

3' إمكانية معاملة هؤلاء الأشخاص المشردين بوصفهم لاجئين؛

(ج) المركز القانوني لحكومة الدولة التي يتعين عليها أن تتخذ إقليم دولة أخرى مقراً لها، بما في ذلك ما يتعلق بتمتع تلك الحكومة بالحصانات والامتيازات باسم الدولة المتضررة وممارستها الحقوق الدولية الواجبة لها وهو ما يشهد باحتفاظها بشخصيتها القانونية الدولية. وينبغي أيضاً بحث إمكانية استخدام

(213) بابوا غينيا الجديدة (A/C.6/73/SR.23، الفقرة 36)

(214) المرجع نفسه.

آليات وأشكال مختلفة من "الحكومات الرقمية"، وكذلك السبل التي يمكن من خلالها لحكومة الدولة المتضررة من هذه الظروف أن تتصرف باسم شعبها المقيم في الدولة المضيفة للحكومة أو في أقاليم دول أخرى؛

(د) الحفاظ على حقوق الدول المتضررة من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالمناطق البحرية الخاضعة لولايتها والموارد الحية وغير الحية الموجودة فيها. وفي هذا الصدد، تجدر أيضا مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على الحدود البحرية المحددة عملا باتفاقات مبرمة مع دول أخرى أو بموجب قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية؛

(هـ) حق سكان الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر في تقرير المصير، بما في ذلك حق هؤلاء السكان في الحفاظ على هويتهم الوطنية والثقافية والجمعية وغير ذلك من أشكال الهوية.

165 - ومن التدابير التي يجري تطبيقها في دول مختلفة من أجل التصدي لارتفاع مستوى سطح البحر إقامة أو تعزيز الحواجز والدفاعات الساحلية والمناطق المنخفضة المستصلحة من البحر. وتتخذ هذه التدابير في دول عدة في مختلف أنحاء العالم، لا في الدول الجزرية الصغيرة النامية فحسب. فقد زود كل من بلجيكا⁽²¹⁵⁾ والمغرب⁽²¹⁶⁾ لجنة القانون الدولي بمعلومات عن العمل المضطلع به في هذا الميدان، وحصلت

(215) بلجيكا (https://legal.un.org/ilc/sessions/73/pdfs/english/slr_belgium.pdf).

(216) المغرب (https://legal.un.org/ilc/sessions/73/pdfs/english/slr_morocco.pdf).

اللجنة على معلومات إضافية مماثلة بشأن أستراليا⁽²¹⁷⁾ وبلجيكا⁽²¹⁸⁾ وفرنسا⁽²¹⁹⁾ وألمانيا⁽²²⁰⁾ وسنغافورة⁽²²¹⁾ والمملكة المتحدة⁽²²²⁾ والولايات المتحدة⁽²²³⁾.

Australia, Department of the Environment, New South Wales Coastline Management Manual, (217) September 1990, at <https://www.environment.gov.au/archive/coasts/publications/nswmanual/index.html> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ و Environment Agency, “Coastal Adaptation Project: Review of international best practice”, Halcrow Group Ltd., November 2008, pp. 25–31, at https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/292911/geho0409bpwi-e-c.pdf (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

European Environment Agency, “10 case studies. How Europe is adapting to climate change”, (218) Climate-ADAPT, European Climate Adaptation Platform, (Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2018) متاح في: <https://climate-adapt.eea.europa.eu/about/climate-adapt-10-case-studies-online.pdf> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

Ministry of Ecological Transition, “Adaptation des territoires aux évolutions du littoral”, at (219) <https://www.ecologie.gouv.fr/adaptation-des-territoires-aux-evolutions-du-littoral> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ و GIP Littoral 2030, “Stratégie Régionale de Gestion de la Bande Côtière”, at <https://www.giplittoral.fr/ressources/strategie-regionale-de-gestion-de-la-bande-cotiere> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ والقانون رقم 1104-2021 الصادر في 22 آب/أغسطس 2021 بشأن مكافحة الاختلال المناخي وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة آثاره، نُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، JORF n°0196 du 24 août 2021، متاح في: <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000043956924> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ و “Fait du jour. Une digue à Fourques pour ne plus avoir peur du Rhône”, *ObjectifGard*, at <https://www.objectifgard.com/2019/07/09/faits-du-jour-une-digue-a-fourques-pour-ne-plus-avoir-peur-du-rhone/> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ و Seasteading Institute, Recueil d'intentions réciproques entre La Polynésie française et The Seasteading Institute, at <https://static.actu.fr/uploads/2017/01/Memorandum-of-Understanding-MOU-French-Polynesia-The-Adapto-Adapto-un-projet-life.pdf> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ و “Adapto, un projet LIFE”, project partly financed by the European Union through the Life programme, at <https://www.lifeadapt.eu/adapto-un-projet-life.html> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

The Federal Government, “German Strategy for Adaptation to Climate Change”, adopted by the (220) German Federal cabinet on 17 December 2008, at **Error! Hyperlink reference not valid.** Adaptation Action Plan of the German Strategy for Adaptation to Climate Change, adopted by the German Federal Cabinet on 31 August 2011, at https://www.bmu.de/fileadmin/bmu-import/files/pdfs/allgemein/application/pdf/aktionsplan_anpassung_klimawandel_en_bf.pdf (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ و J.-T. Huang, Lachmann and J. C. Lovett, “How cities prepare for climate change: Comparing Hamburg and Rotterdam”, *Cities*, 54 2015 pp. 36–44; Bob Berwyn, “Hamburg’s Half-Billion-Dollar Bet”, *Hakai magazine*, 05 May 2017, at <https://hakaimagazine.com/news/hamburgs-half-billion-dollar-bet/> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ و “Up a notch: Hamburg takes on sea level rise”, *Euronews*, 26 July 2017, at <https://www.euronews.com/2017/07/26/up-a-notch-hamburg-takes-on-sea-level-rise> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ و HafenCity, Central innovation theme of the city of tomorrow, Infrastructure, at <https://www.hafencity.com/en/urban-development/infrastructure> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ و European Environment Agency, “10 case studies. How Europe is adapting to climate change”, و Climate-ADAPT, European Climate Adaptation Platform, (Luxembourg: Publications Office of the

166 - وفيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية، تجدر الإشارة إلى حالة ملديف. فقد قامت ملديف ببناء جزيرة هولهوماليه الاصطناعية الجديدة بالقرب من العاصمة ماله الكائنة على الجزيرة المعروفة بالاسم نفسه، بغية التصدي لظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر. كما أقامت حواجز ساحلية لمواجهة التهديد الخطير الذي يشكّله ارتفاع مستوى سطح البحر على البلد⁽²²⁴⁾.

167 - وفي ورقة المعلومات المؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 التي قدمها منتدى جزر المحيط الهادئ إلى اللجنة بشأن المواضيع الفرعية المنبثقة عن دراسة ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر والمتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، أحال بعض أعضاء المنتدى معلومات عن ممارساتهم فيما يتصل ببناء الجزر الاصطناعية وإنشاء أو تعزيز الحواجز الساحلية باعتبارها من الاستراتيجيات التي يتبعها هؤلاء الأعضاء من أجل التصدي لارتفاع مستوى سطح البحر⁽²²⁵⁾.

European Union, 2018)، متاح في: <https://climate-adapt.eea.europa.eu/about/climate-adapt-10-case-studies-online.pdf> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(221) National Climate Change Secretariat Singapore, Strategy Group Prime Minister's Office, "Coastal Protection", at <https://www.nccs.gov.sg/singapores-climate-action/coastal-protection/> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ و Audrey Tan, "National Day Rally 2019: Land reclamation, polders among ways S'pore looks to deal with sea-level rise", The Straits Times, at <https://www.straitstimes.com/politics/national-day-rally-2019-land-reclamation-polders-among-ways-spore-looks-to-deal-with-sea-level-rise> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(222) Environment Agency, "Managing flood risk through London and the Thames estuary", Thames Estuary 2100 Plan, November 2012, at https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/322061/LIT7540_43858f.pdf (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ و Houses of Parliament, Parliamentary Office of Science and Technology, "Sea Level Rise", *Postnote*, No. 363, September 2010, at <https://www.parliament.uk/globalassets/documents/post/postpn363-sea-level-rise.pdf> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ و Environment Agency, "Thames Estuary 2100: 10-Year Review monitoring key findings", Policy Paper, Updated 22 February 2021, at <https://www.gov.uk/government/publications/thames-estuary-2100-te2100/thames-estuary-2100-key-findings-from-the-monitoring-review#conclusion> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ و North Wales Coastline, "Shoreline Management", at <https://www.mycoastline.org.uk/shoreline-management-plans/> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022). انظر أيضاً الإشارات إلى Polder2C's programme: <https://polder2cs.eu/activities>، في: Interreg 2 Seas Mers Zeeën, European Regional Development Fund (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(223) انظر، على سبيل المثال، الحالة المتعلقة بتدابير حماية السواحل في لويزيانا، الولايات المتحدة الأمريكية: هيئة حماية وإصلاح السواحل، في: <https://coastal.la.gov/our-plan/> و http://coastal.la.gov/wp-content/uploads/2017/04/2017-Coastal-Master-Plan_Web-Book_CFinal-with-Effective-Date-06092017.pdf (اطلع عليهما في 25 شباط/فبراير 2022).

(224) Emma Allen, "Climate change and disappearing island States: pursuing remedial territory", *Brill Open Law* (2018), p. 5.

(225) البيان المقدم من فيجي (باسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ وهم: أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا) (31 كانون الأول/ديسمبر 2021). وهو متاح في: https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms.

168 - ففي جزر كوك، على سبيل المثال، لا توجد أي جزر اصطناعية ولا يُخطّط حالياً لبناء جزر من هذا القبيل. ولكن ورقة المعلومات يأتي فيها ما يلي:

تتخذ في العاصمة راروتونغا بعض تدابير تعزيز السواحل التي تهدف إلى حمايتها من التحات، بما في ذلك التحات الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وتتطوي هذه التدابير في أغلبها على بناء هياكل صلبة مثل الجدران البحرية الخرسانية والحواجز المضادة لانجراف التربة والحواجز الصخرية. وثمة مشروع تجريبي يُنفذ حالياً في موقع ساحلي، تُستخدم فيه أكياس مصنوعة من النسيج الأرضي مُملأ بالرمال كتدبير لحماية السواحل. وقد زُرعت خلف أكياس الرمال نباتات من نوع نجيل الهند ونباتات أخرى، بحيث تكون هذه المنطقة المزروعة قد نمت بحلول الوقت الذي تكف فيه أكياس الرمال من تأدية الغرض المنشود منها. ويمكن أن يتزايد في المستقبل استخدام هذا الحل المستمد جزئياً من الطبيعة في كل من راروتونغا والجزر النائية. وتحدّد خطة العمل الوطنية المشتركة لجزر كوك بناء هياكل الحماية الساحلية وتحسينها بوصفها إجراء ذا أولوية يُتبع لمنع الفيضانات والحماية من التحات⁽²²⁶⁾.

169 - وأوضحت ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن اختصاص حكومتها بإنشاء واستغلال الجزر الاصطناعية والمنشآت والهياكل معترف به في قانون ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وأن هناك ممارسةً قديمة معروفة في بعض أجزاء البلد تتمثل في بناء جزر اصطناعية وهياكل مماثلة كمقار ومراكز نفوذ تعكس السلطة السياسية. وقد أصبحت تلك الهياكل، الواقعة قبالة جزيرة بوهني، موقعاً من مواقع التراث العالمي التي تسميها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، كما أضيفت في الآونة الأخيرة إلى قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وهو ما يُعزى جزئياً إلى التهديدات التي يشكّلها ارتفاع مستوى سطح البحر⁽²²⁷⁾.

170 - وفي فيجي، "شيدت حكومة فيجي جدراناً بحرية في المناطق التي واجهت فيها المجتمعات المحلية صعوبات ناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وشملت هذه الإنشاءات جدراناً بحرية هجينة بُنيت في الآونة الأخيرة في قرية فيرو، الواقعة في جزيرة أوفالو، باستخدام مزيج مبتكر من الحلول التي هي من صنع الإنسان وتلك المستمدة من الطبيعة من أجل توفير حماية أكثر فعالية من الحواجز الخرسانية وأقل تكلفة منها"⁽²²⁸⁾.

171 - وفي جزر مارشال، لا توجد ممارسةً متسقة فيما يتعلق ببناء الجزر الاصطناعية:

ولكن تعزيز السواحل والجزر من خلال الإنشاءات الهيكلية "الصلابة" هو أحد اعتبارات التخطيط لاستراتيجيات التكيف الوطنية، بما في ذلك في المناطق الحضرية، حيث تواجه هذه الدولة القائمة على جزر مرجانية متوسطاً يتراوح بين متر واحد ومترين (حسب التوقعات المتعلقة بمدى ارتفاع مستوى سطح البحر في الأجل الطويل). وسيجري جزئياً تناول التدابير الرامية إلى تعزيز السواحل من خلال قانون الحفاظ على السواحل لعام 1998 وقانون وزارة البيئة لعام 2018. وتعود ممارسة تعزيز السواحل أو التبديل الهيكلية لها في العصر الحديث إلى أوائل حقبة [ما بعد الحرب العالمية الثانية] وفترة الأنشطة العسكرية [للولايات المتحدة]، وقد ظلت منذ ذلك الحين

(226) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(227) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(228) المرجع نفسه، الفقرة 21.

عاملاً ثابتاً أسهم في النمو اللاحق للمراكز السكانية. ولكن هذه التدابير الهيكلية يمكن أيضاً أن تؤدي إلى طائفة من الآثار البيئية الضارة. وملاحظة عامة، يطرح ارتفاع مستوى سطح البحر تحديات معقدة في مجالي التخطيط والتنفيذ وفي ميدان السياسة العامة بالنسبة للبيئات القائمة على الجزر المرجانية⁽²²⁹⁾.

172 - وفيما يتعلق بجزر سليمان، شُيّد في تولاغي جدارٌ بحري خرساني دائم لحماية الساحل من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، وبنى الأفراد جدراناً بحرية شبه دائمة في جميع أنحاء البلد أقاموها على ممتلكات خاصة تقع قبالة البحر. وبناء الجزر الاصطناعية كوسيلة لحماية السواحل ممارسة شائعة في مقاطعة ماليتا، ولا سيما في أجزاء من بحيرة لاو الشاطئية شمالاً وفي والاندني جنوباً وفي إيست آريار شرقاً وبحيرة لانغالانغا الشاطئية غرباً. ويجري تشجيع زراعة الأشجار والمانغروف حيثما كان ذلك ملائماً⁽²³⁰⁾.

173 - ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن بناء جزر اصطناعية لإيواء الأشخاص المتضررين من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر وإنشاء المناطق المنخفضة المستصلحة من البحر مبادرات شديدة التكلفة، كما أن الأثر البيئي لهذه التدابير (على الشعاب المرجانية مثلاً) يجب تقييمه⁽²³¹⁾. ويقتضي الأمر أن يعتمد المجتمع الدولي أشكالاً من الاستجابة يمكن تقديمها، على نحو يعوّل عليه، عن طريق قنوات التعاون الموجّه لفائدة الدول الأشد تضرراً من ارتفاع مستوى سطح البحر، مع مراعاة عدم الاقتصار على الإجراءات القصيرة الأجل بل إيجاد الحلول الدائمة والمستدامة بيئياً.

174 - وقد تبلور ذلك بوضوح في البيان الذي أدلت به ملديف في سياق اللجنة السادسة في أواخر تشرين الأول/أكتوبر 2021، وأوضحت فيه ما يلي:

اتخذت ملديف تدابير تكيف مكثفة لمكافحة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك بناء جدران بحرية وتجديد الشواطئ. غير أن جهودنا الرامية إلى الحفاظ على السواحل بالوسائل الاصطناعية مكلفة للغاية، وهي لا تفعل أكثر من الحفاظ على الوضع الراهن. ولا يمكن للتكيف وحده أن يوفر حلاً مستداماً للارتفاع المستمر في مستوى سطح البحر. كما أن جهودنا لبناء القدرة على الصمود والتحصين تستهلك حصة متزايدة دوماً من الحيز المالي المحدود المتوافر لنا، وهو تحدٍ زاد من تفاقمه الضغط الذي فرضته جائحة كوفيد-19 على ميزانيتنا الوطنية. وبما أن العديد من الجزر الصغيرة والدول الساحلية لا تستطيع أن تتحمل بمفردها تكاليف التخفيف من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، فمن الضروري أن يتعاون المجتمع الدولي على كفالة تقديم المساعدة الكافية التي يمكن لدولنا التعويل عليها ويسهل الوصول إليها. ولا بد، في الوقت نفسه، أن نركّز على الحد من انبعاثات غاز الدفيئة بغية منع تزايد الاحترار العالمي الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى ارتفاع مستوى سطح البحر⁽²³²⁾.

(229) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(230) المرجع نفسه، الصفحتان 6 و 7، الفقرة 33.

(231) Emma Allen, "Climate Change and Disappearing Island States..." (نظر الحاشية 224 أعلاه)، الصفحتان 5 و 6.

(232) ملديف (A/C.6/76/SR.21؛ https://www.un.org/en/ga/sixth/76/pdfs/statements/ilc/21mtg_maldives_2.pdf)، الفقرة 139).

خامساً - البدائل المستقبلية الممكنة فيما يتعلق بكيان الدولة

175 - لم يحدث حتى الآن أن غمر البحر الإقليم البري لدولة من الدول بالكامل أو أصبح هذا الإقليم غير صالح للسكن، بيد أن تطور ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر ووعي الدول المتضررة بها، ولا سيما الدول التي يشكل التهديد بالنسبة إليها خطراً وشيكاً وملموساً أكثر من غيرها، يستلزمان النظر في الخيارات التي يمكن اعتمادها في مرحلة ما والأسانيد الداعمة لها في القانون الدولي.

176 - وبالنظر إلى خطورة هذا السيناريو، ليس من الحكمة في شيء التقاعس عن النظر فيه إلى أن يقع ما لا تُحمد عقباه. ولذلك يجدر طرح بعض البدائل لتكون أساساً لحوارات المناقشة وتبادل الآراء التي يمكن أن تسهم في تحديد أفضل النُهج. وستكون هذه العملية مفيدة في التقييمات التي تجريها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول التي تكون معرضة أكثر من غيرها للتضرر من ارتفاع مستوى سطح البحر بشكل مباشر. ويمكن للدول أن تنتظر في مختلف الخيارات، أو أن تجمع مثلاً بين عناصر من خيارات مختلفة، في سياق التحليلات التي تجريها مجتمعة أو منفردة، مراعيةً في ذلك ظروفها الخاصة والقرارات التي قد يتخذها سكانها فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير.

177 - وفي بيان أدلت به آيسلندا في اللجنة السادسة باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وجه البلد الانتباه تحديداً إلى حالة بعض الدول التي تتضرر بشكل غير متناسب من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر، فأتى في بيانه ما يلي:

إلى جانب احتمال أن يصبح إقليم بعض الدول مغموراً جزئياً أو كلياً بالماء، يمكن مثلاً أن يزيد ارتفاع مستوى سطح البحر من تدهور الأراضي ومن حدوث الفيضانات الدورية وتلوث المياه العذبة. ويشكل ذلك تهديداً على مستويات متعددة، لا سيما بالنسبة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية التي لم تفعل شيئاً يُذكر للتسبب في تغير المناخ والتي يُرجح مع ذلك أن تكون هي الأشد تضرراً منه⁽²³³⁾.

178 - وقالت سنغافورة في بيان لها أدلت به في اللجنة السادسة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021 إنها "تواجه، شأنها شأن سائر الدول الجزرية الصغيرة المنخفضة، تهديداً وجودياً من جراء ارتفاع مستويات سطح البحر. ونحن نؤيد بشدة الجهود الرامية إلى الوقوف على الحلول الممكنة لمعالجة محنة الدول الجزرية المعرضة للخطر"⁽²³⁴⁾.

179 - وفي اليوم نفسه، قالت ملديف إن:

(233) آيسلندا (باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) (<https://www.un.org/en/ga/sixth/76/pdfs/statements/ilc/>) A/C.6/76/SR.19؛ 19mtg_nordic_2.pdf، الفقرة 87).

(234) سنغافورة (https://www.un.org/en/ga/sixth/76/pdfs/statements/ilc/20mtg_singapore_2.pdf)؛ A/C.6/76/SR.20، الفقرة 22).

ارتفاع مستوى سطح البحر لم يُعد مجرد هاجس نظري يلوح في الأفق البعيد. وإنما هو واقع نعيشه الآن. والدول الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة، مثل... ملديف، معرضة بوجه خاص للتضرر من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر⁽²³⁵⁾.

180 - وأشار منتدى جزر المحيط الهادئ في ورقة المعلومات المقدمة إلى لجنة القانون الدولي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى أنه لم يجر بعد التوصل إلى موقف جماعي بشأن هذه المسألة. بيد أن ذلك لم يمنع بعض أعضاء المنتدى من الإعراب عن مواقفهم أو من التعبير عما يفضلونه⁽²³⁶⁾.

181 - فقد ذكرت بابوا غينيا الجديدة، على سبيل المثال، أن "هذه مسائل تتسم أيضاً بأهمية حاسمة بالنسبة لنا في سياق الواقع المعاش يوماً بعد يوم لشعبنا في منطقة المحيط الهادئ"⁽²³⁷⁾. وأشارت جزر سليمان إلى موضوعي حماية الأشخاص وكيان الدولة في سياق عمل الفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي والمعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقالت إن "هذين الموضوعين لهما أهمية كبرى بالنسبة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية مثل جزر سليمان... ونحن نشجّع الوفود بشدة على معالجة هذين الموضوعين حتى يتسنى لنا إيجاد حلٍ دولي لما أصبح بالفعل مشكلة عالمية"⁽²³⁸⁾.

182 - ويرد أدناه عددٌ من البدائل المطروحة. وهي بدائل لا يُقصد بها إطلاقاً أن تكون تقريرية قاطعة أو أن تكون مانعاً يحول دون النظر في خيارات أخرى.

ألف - افتراض استمرارية الدولة المعنية

183 - أول البدائل، وهو بديل يتماشى مع النهج الأولي الذي اتبعته رابطة القانون الدولي في اجتماعها المعقود في سيدني في عام 2018 وذلك الذي اتبعته أيضاً بعض الدول، يتمثل في ضرورة أن تحظى فرضية استمرارية الدولة بتأييد قوي.

184 - وفي هذا الصدد، قالت ساموا في بيانها الذي أدلت به أمام اللجنة السادسة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2021، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، إنه:

في إطار القانون الدولي، هناك افتراض مفاده أن الدولة، بمجرد قيامها، ستظل محتفظة بكيانها كدولة، لا سيما إذا كان لها إقليم محدّد وسكان إلى جانب عوامل أخرى⁽²³⁹⁾.

(235) ملديف (A/C.6/76/SR.21؛ https://www.un.org/en/ga/sixth/76/pdfs/statements/ilc/21mtg_maldives_2.pdf)، الفقرة 137.

(236) البيان المقدم من فيجي (باسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ وهم: أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا).

(237) بابوا غينيا الجديدة (A/C.6/76/SR.22؛ https://www.un.org/en/ga/sixth/76/pdfs/statements/ilc/22mtg_papuanewguinea_2.pdf)، الفقرة 35.

(238) جزر سليمان (A/C.6/76/SR.22؛ https://www.un.org/en/ga/sixth/76/pdfs/statements/ilc/22mtg_solomonis_2.pdf)، الفقرة 78.

(239) ساموا (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ) (<https://www.un.org/>)، [en/ga/sixth/76/pdfs/statements/ilc/19mtg_psid_2.pdf](https://www.un.org/en/ga/sixth/76/pdfs/statements/ilc/19mtg_psid_2.pdf)؛ A/C.6/76/SR.19، الفقرة 71.

185 - وبالمثل، حثّ وفد جزر سليمان لجنة القانون الدولي على النظر في آراء الدول الجزرية الصغيرة النامية بوصفها دولاً متضررة بوجه خاص، مشيراً إلى ما يلي:

تؤيد جزر سليمان الفرضية القوية المؤيدة لاستمرار كيان الدولة. فاستمرارية وجود الدول اعتباراً تأسيسياً في نظامنا الدولي الراهن. وممارسات الدول تدعم المفهوم القائل إن الدول يمكن أن تظل قائمة رغم افتقادها المعايير المنصوص عليها في اتفاقية مونتيفيديو. كما أن مبادئ الاستقرار واليقين وإمكانية التنبؤ والأمن تدعم فرضية استمرار كيان الدولة. وارتفاع مستوى سطح البحر لا يمكن أن يكون مبرراً لحرمان الدول المعرضة لخطر من التمثيل الحيوي لمصالحها في النظام الدولي⁽²⁴⁰⁾.

186 - وقالت تونغا ما يلي:

غير أن الأراضي المعيّنة والسكان المحددين سمتان رئيسيتان لكيان الدولة بموجب القانون الدولي. وهذا يعد، بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، مسألة بقاء. ولذا تشدد تونغا على ضرورة أن تُعالج على وجه السرعة انعكاسات هذه المسائل الناشئة على القانون الدولي⁽²⁴¹⁾.

187 - وأوضحت توفالو النقطة الهامة التالية:

إننا نقر بأن جملة من الشروط الأساسية لوجود الدولة الفعلي يُشار إليها في المادة 1 من اتفاقية مونتيفيديو. وبالنسبة إلى بلدي، وعلى الرغم من أننا ما زلنا بصدد إجراء استعراض شامل لسياساتنا، فنحن نلاحظ أن هناك تياراً متزايداً يدفع بأن المعايير التي تنص عليها اتفاقية مونتيفيديو [تتطبق] فقط عند تقرير قيام دولة، لا [اللبث في استمرار وجودها]⁽²⁴²⁾.

188 - وأكدت كوبا ضرورة التزام الحرص قائلة:

”ينبغي توخي قدر كبير من الحذر عند النظر في إمكانية فقدان كيان دولة ما جراء ارتفاع مستوى سطح البحر. ومن الحيوي التقيد بالمبدأ القائل إنه في حالة فقدان دولة جزرية صغيرة لإقليمها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، فإنها لا تفقد مركزها ككيان دولي وتظل محتقظة بكل سماته. وهذه مسألة يؤدي التعاون الدولي في سياقها دوراً محورياً“⁽²⁴³⁾.

189 - وقالت لاتفيا، انطلاقاً من تجربتها الخاصة، ما يلي:

(240) جزر سليمان https://www.un.org/en/ga/sixth/76/pdfs/statements/ilc/22mtg_solomonis_2.pdf؛ A/C.6/76/SR.23، الفقرة 4.

(241) تونغا (A/C.6/76/SR.22، الفقرة 120).

(242) توفالو https://www.un.org/en/ga/sixth/76/pdfs/statements/ilc/23mtg_tuvalu_2.pdf؛ A/C.6/76/SR.23، الفقرة 4.

(243) كوبا (A/C.6/76/SR.21، الفقرة 32).

تؤيد لاتفيا، بحكم خبرتها في التمتع بكيان الدولة بشكل مستمر منذ تأسيسها في عام 1918 وانضمامها إلى عضوية عصبة الأمم، الرأي القائل إن السيطرة الفعلية على الأراضي لا تعد دوماً معياراً ضرورياً لاستمرار الوجود القانوني للدول⁽²⁴⁴⁾.

190 - وقالت قبرص، نقلاً عن القاضي والفقيه المرموق جيمس كروفورد في مؤلفه الذائع الصيت الصادر بعنوان "نشأة الدول في القانون الدولي"⁽²⁴⁵⁾، ما يلي:

فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بكيان الدولة، نود أن نبرز أن القاضي الراحل جيمس كروفورد [...] أشار إلى أن "الدولة لا تندثر بالضرورة من جراء حدوث تغيرات كبيرة في إقليمها أو في السكان أو الحكومة، ولا حتى بفعل تغيرات في هذه المكونات الثلاثة مجتمعة في بعض الحالات"⁽²⁴⁶⁾.

191 - وقالت ليختنشتاين في معرض تأكيدها أهمية احترام الحق في تقرير المصير:

لقد نشأت في الماضي تحديات قانونية أمام استمرارية دول وبلدان معينة في الحالات التي فقدت فيها الدولة المعنية أو البلد المعني السيطرة على الإقليم أو على السكان التابعين لتلك الدولة أو المقيمين في إقليمها. وعندئذ تتولى دولة أو حكومة أخرى السيطرة على الإقليم والسكان الأنفي الذكر. ويُعزى هذا التحدي الذي يواجه بقاء الدولة إلى فشل الدولة الأولى في استيفاء معايير مونتيفيديو الثلاثة الأولى المتمثلة في أن يكون لها سكان دائمون وإقليم محدد وحكومة تتولى مقاليد السلطة. وحالات انغمار الإقليم بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر مختلفة من هذه الناحية، فالإقليم والسكان المقيمون فيه لا يقعون بالضرورة تحت سيطرة دولة أو حكومة أخرى. بل يجوز، في حالات ارتفاع مستوى سطح البحر، أن يُفترض على الأقل أن السكان، وبالتالي الحكومة التي تفرض سيطرتها عليهم، كانوا موجودين عند انغمار الإقليم.

[...] وأي مناقشة لكيان الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر ينبغي أن يُراعى فيها أن هناك في الممارسة فرضية قوية تؤيد استمرارية الدول وإعراضاً عن فكرة زوال أي دولة أو أي بلد، بما في ذلك حقوقه وواجباته التي ينص عليها القانون الدولي، كما في حالات الاحتلال بطريق الحرب على سبيل المثال. وينبغي أن تنطبق هذا الفرضية أيضاً في حالة الغمر الكلي أو الجزئي لإقليم دولة أو بلد ما أو إعادة توطين سكانه⁽²⁴⁷⁾.

192 - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن معايير الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها تنطبق عند النظر في حالة دولة مُشكلة بهذه الصفة، أي عند البت فيما إذا كانت الدولة قد نشأت كشخص من أشخاص القانون الدولي وعند تقرير مركزها بعد ذلك بصورة أعم. بيد أن هناك حالات استثنائية يجوز فيها، على سبيل المثال، أن يكون الإقليم محتلاً احتلالاً تاماً من جانب دولة أخرى أو مجموعة من الدول دون أن يترتب على

(244) لاتفيا (A/C.6/76/SR.22)، الفقرة 75).

(245) Crawford, *The Creation of States* (انظر الحاشية 29 أعلاه).

(246) قبرص (https://www.un.org/en/ga/sixth/76/pdfs/statements/ilc/22mtg_cyprus_2.pdf).

(247) ليختنشتاين (https://www.un.org/en/ga/sixth/76/pdfs/statements/ilc/21mtg_liechtenstein_2.pdf).

A/C.6/76/SR.21، الفقرتان 3 و 4).

ذلك زوال الدولة، ولا سيما إذا كانت هناك، كما ذكر أعلاه، حكومة في المنفى تتصرف باسم الدولة المتضررة. وفي هذه الحالات، تظل الدولة قائمة وتحفظ بشخصيتها القانونية الدولية.

193 - وحتى عندما تواجه الدولة حالات خطيرة تتطوي على أعمال عنف داخلي أو نزاعات غير دولية تستمر لعدة سنوات، ولا توجد خلالها حكومة تمارس سيطرتها على معظم الإقليم وأغلب السكان، أو لا تتال الحكومة اعتراف أعضاء آخرين في المجتمع الدولي، يُفترض من حيث المبدأ أن الدولة لم تزل.

194 - وفيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية التي يمكن أن يغمر البحر إقليمها أو أن يصبح هذا الإقليم غير صالح للسكن بسبب ظروف استثنائية خارجة عن إرادتها أو سيطرتها، ينبغي مراعاة وجود فرضية قوية تؤيد استمرارية كيان الدولة. ولمثل هذه الدول الحق في العمل على استمرارية وجودها، وسيكون للتعاون الدولي أهمية خاصة في هذا الصدد.

195 - ويرتبط الحفاظ على كيان الدولة أيضاً بحفظ حقوق الدول المتضررة من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالمناطق البحرية الخاضعة لولايتها والموارد الحية وغير الحية الموجودة فيها.

196 - ومن المشاكل أو الصعوبات التي يمكن أن تنشأ في إطار هذا الخيار على الصعيد العملي إمكانية أن يصبح سكان الدول المتضررة عديمي الجنسية والمصاعب المحتملة التي يمكن مواجهتها عند السعي إلى توفير الحماية والمساعدة الدبلوماسية أو الحماية والمساعدة القنصلية لرعايا الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر؛ وعدم تمكن الحكومة من أداء عملها بفعالية؛ والمصاعب التي تواجهها الدولة المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر في ممارسة ما لها من حقوق في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها والموارد الحية وغير الحية الموجودة فيها.

باء - الحفاظ على الشخصية القانونية الدولية دون أن يكون هناك إقليم

197 - من الاحتمالات الأخرى التي يمكن بحثها في حالة غمر البحر للإقليم البري للدولة بالكامل أو إذا أصبح إقليم الدولة غير صالح للسكنى النظر في إمكانية احتفاظ الدولة المتضررة من هذه الظروف بشخصيتها القانونية الدولية، مثلما حدث في حالة الكرسي الرسولي بين عامي 1870 و 1929 وعلى غرار نظام مالطة ذي السيادة المستقلة في الوقت الحاضر. وفي إطار هذا السيناريو، يكون بمقدور شخص القانون الدولي المعني أن يمارس الحق الإيجابي والسلبي في إيفاد واستقبال المفوضين على حد سواء وتكون له صلاحية إبرام المعاهدات. ويظل شخص القانون الدولي عضواً في بعض المنظمات الدولية، ويستمر في التصرف باسم سكانه أو بعض رعاياه وفي كفالة الاستخدام السليم لموارد الدولة بما يخدم مصلحة سكانها.

جيم - اللجوء إلى بعض من الطرائق التالية:

1 - التنازل عن أجزاء أو قطع من الإقليم أو تحويلها لدول أخرى، مع نقل السيادة عليها أو بدونه

مع نقل السيادة

198 - يتمثل أحد الخيارات المطروحة في أن تقوم دولة بنقل سيادتها على قطعة من إقليمها إلى الدولة الجزرية النامية المعرضة لإقليمها لخطر الانغمار في البحر بالكامل. ولئن كان هذا البديل سليماً من المنظور القانوني، فمن الصعب جداً تنفيذه عملياً.

دون نقل السيادة

199 - ثمة خيار آخر يتمثل في التنازل عن قطعة من الإقليم دون نقل السيادة عليه، كأن يتم ذلك مثلاً بموجب اتفاق بين الدول المعنية يتناول، إضافةً إلى نصه على نقل الإقليم، المسائل المتصلة باستقرار سكان الدولة المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر وحكومتها في المنطقة الجغرافية المعنية.

200 - ويمكن أن تتضمن الاتفاقات من هذا القبيل أحكاماً تتعلق بجنسية شعب الدولة الجزرية المتضررة الذي يكتسب، مع احتفاظه بجنسيته الأصلية، جنسية الدولة التي تتنازل عن قطعة من إقليمها أو يُمنح مواطنة مشتركة جديدة يمكن أن تُنشأ لرعايا كلتا الدولتين، لضمان ألا يصبح أفراد هذا الشعب عديمي الجنسية عملياً؛ ويتمتع هذا الشعب أيضاً باستقلال ذاتي واسع النطاق لكي يتسنى له الحفاظ على هويته الوطنية والثقافية والجمعية.

201 - ويمكن أن يتناول الاتفاق أيضاً المسائل المتصلة باستقرار حكومة الدولة الجزرية المتضررة في الجزء المتنازل عنه من الإقليم، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتمتعها بالحصانات والامتيازات والمسائل المتعلقة بممارستها الحقوق - مثل الحق في إيفاد المفوضين والحق في إبرام المعاهدات - باسم الدولة المتضررة واتخاذها الإجراءات لصالح سكانها الذين تستمر الحكومة في تمثيلهم.

202 - ويجدر تسليط الضوء على مثالين يتصلان بهذا البديل، وإن كانا يتعلقان بمنح الحقوق أو الاعتراف بها في سياقات لا صلة لها بارتفاع مستوى سطح البحر. والمثال الأول هو ذاك المتصل بالعلاقات بين بيرو وإكوادور، أما الثاني فيتصل بالعلاقات بين الكرسي الرسولي وإيطاليا.

203 - ويتعلق أول المثالين بإقليم مساحته كيلومتر مربع واحد، يوجد في وسطه مكان يُعرف باسم تيونزا يقع في إقليم بيرو ويخضع لسيادتها، ولكن حق ملكيته نُقل دون مقابل وبلا رجعة إلى حكومة إكوادور. وتتمتع إكوادور بحق ملكية الأرض وفقاً للقانون الوطني الخاص في بيرو، ولكنها لا تستطيع نقل ملكيتها إلى الغير أو أن توفد أفراداً عسكريين أو أفراداً شرطة إلى المنطقة؛ ولا يجوز لها إلا تنظيم مناسبات تذكارية بالتنسيق مع حكومة بيرو، كما يُحظر نقل أي أسلحة من أي نوع من أحد البلدين إلى الآخر (248).

204 - ويتعلق المثال الثاني بمعاهدة لاتران لعام 1929 المبرمة بين الكرسي الرسولي وإيطاليا والتي اعترفت فيها بسيادة الكرسي الرسولي على مدينة الفاتيكان وملكيتها لها ونُصّ على أفراد معاملة خاصة لعدد من الممتلكات الثابتة التي تعود ملكيتها إلى الكرسي الرسولي، ولكنها تقع في إقليم إيطاليا. وتشمل هذه الممتلكات الكاتدرائيات البطريركية التالية: كاتدرائية القديس يوحنا اللاتراني، وكاتدرائية العذراء مريم الكبرى، وكاتدرائية القديس بولس، إضافة إلى المباني الملحقة بها؛ والمباني الكائنة في روما التي تضم دوائر الكوريا الرومانية؛ والقصر البابوي وفيللا باربيريني في مدينة كاستل غاندولفو. وتتص المعاهدة على أن المباني المذكورة، إضافة إلى تمتعها بحصانات وامتيازات المباني الدبلوماسية على نحو ما يعترف بها القانون الدولي، لا يجوز أبداً أن تخضع للرهن أو أن تُنزع ملكيتها لأسباب تتعلق بالمنافع العامة، إلا باتفاق مسبق

(248) رأي ملزم صادر عن رؤساء دول البلدان الضامنة لبروتوكول ريو دي جانيرو المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 1998، يتضمن عناصر للانتهاء من رسم حدود برية مشتركة ويشكل جزءاً لا يتجزأ من إعلان برازيليا الرئاسي، وموقع من رئيسي بيرو وإكوادور في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1998، الفقرة 2، متاح في: <https://planbinacional.org.pe/wp-content/uploads/2018/07/BIN-Acuerdos-Brasilia-Per%C3%BA-Ecuador-1998.pdf> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

مع الكرسي الرسولي، وتكون معفاة من جميع الضرائب المستحقة الدفع للدولة أو لأي كيان آخر، سواء أكانت ضرائب عادية أم استثنائية⁽²⁴⁹⁾.

2 - الارتباط بدولة (بدول) أخرى

205 - يمكن أن تكون الأمثلة التالية، التي تتعلق ببعض الدول الجزرية الصغيرة النامية، بمثابة مرجعيات لهذا الخيار:

(أ) حالة جزر كوك ونيوزيلندا، حيث يتبين بوضوح من إعلان المؤمية المشترك لمبادئ العلاقة بين جزر كوك ونيوزيلندا الموقع في 11 حزيران/يونيه 2001 أن كلتا الدولتين المذكورتين دولة مستقلة ذات سيادة تتقاسم مع الأخرى الجنسية النيوزيلندية⁽²⁵⁰⁾. ولجزر كوك أنشطة في ميدان العلاقات الدولية، تشمل إبرامها المعاهدات ودخولها عضواً في المنظمات الدولية، مثل المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ التي يشارك كلٌّ من نيوزيلندا وجزر كوك في عضويتها⁽²⁵¹⁾.

(ب) حالة ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وبالاو التي وقع كلٌّ منها مع الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقاً لا ينص على حصول سكان تلك الدول الجزرية على جنسية الولايات المتحدة أو حق الإقامة الدائمة فيها، وإنما ينص على مساعدة الولايات المتحدة لتلك الدول واعترافها بحق رعاياها في العيش في الولايات المتحدة والعمل بها، بل والخدمة في القوات المسلحة للولايات المتحدة.

3 - تكوين الاتحادات الكونفيدرالية أو الاتحادات الفيدرالية

206 - رغم أن أمثلة الاتحادات الكونفيدرالية - كالولايات المتحدة في سنواتها الأولى قبل دخول الدستور الاتحادي لعام 1787 حيز النفاذ، وسويسرا حتى عام 1848، والاتحاد الكونفيدرالي الألماني بين عامي 1815 و 1867 - هي أمثلة تاريخية⁽²⁵²⁾، لربما يكون نموذج الاتحاد الكونفيدرالي مفيداً عند النظر في حالة الدول الجزرية الصغيرة النامية المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر. وتتكوّن الاتحادات الكونفيدرالية عن طريق اتفاقات تُبرم بين الدول المعنية التي تحتفظ بسيادتها وتشارك في الاتحاد الكونفيدرالي على قدم

(249) المواد 13 إلى 16 من المعاهدة المبرمة بين الكرسي الرسولي وإيطاليا (1929)، متاحة في: <https://www.vaticanstate.va/phocadownload/leggi-decreti/TrattatoSantaSedeItalia.pdf> (اطلع عليها في 25 شباط/فبراير 2022).

(250) إعلان المؤمية المشترك لمبادئ العلاقة بين جزر كوك ونيوزيلندا (زاروتونغا، 11 حزيران/يونيه 2001)، متاح في: <https://www.mfat.govt.nz/assets/Countries-and-Regions/Pacific/Cook-Islands/Cook-Islands-2001-Joint-Centenary-Declaration-signed.pdf> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(251) انظر، في الموقع الشبكي للمنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ، الجزء المخصص لبيان المشاركة وأعضاء اللجنة: <https://www.sprfmo.int/about/participation/> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(252) François Aubert, "The historical development of confederations", in European Commission for Democracy through Law (Venice Commission), "The modern concept of confederation", Santorini, 22-25 September 1994, Science and technique of democracy No. 11, document CDL.STD (1994)011, at [https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-STD\(1994\)011-e](https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-STD(1994)011-e) (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

المساواة مع غيرها من أعضائه سعياً إلى تحقيق أو بلوغ أهداف مشتركة معينة. ولا يكون للسكان والأقليات علاقة مباشرة بالاتحاد الكونفيدرالي، وإنما بالدولة العضو المعنية فقط.

207 - وثمة إمكانية أخرى تتمثل في تشكيل الدول اتحادات فيدرالية أو انضمامها إلى اتحاد قائم من هذا القبيل. ويكون للاتحاد الفيدرالي دستور ينظم شؤونه وسيادة يتمتع بها، وتكون له علاقة مباشرة بالسكان والإقليم تشاركه فيها الكيانات المكوّن منها الاتحاد. وفي حالة الاتحاد الفيدرالي، يكون شخص القانون الدولي هو الدولة الفيدرالية، وإن كانت مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي أعدتها اللجنة في عام 1966 تنص على أن:

الدول الأعضاء في الاتحادات الفيدرالية يجوز أن تتمتع بصلاحيات إبرام المعاهدات إذا اعترف الدستور الاتحادي بتلك الصلاحية وفي حدود المنصوص عليه في ذلك الدستور⁽²⁵³⁾.

208 - ومن التفاصيل التي يمكن وضعها في الاعتبار عند النظر في مدى استصواب تشكيل اتحاد فيدرالي أو الانضمام إلى اتحاد قائم من هذا القبيل أن وحدات الاتحاد، في بعض الدول الفيدرالية، يُعترف لها بأهلية القيام بأعمال معينة ذات طابع دولي وذلك على نحو ما يرد بيانه أدناه.

ألمانيا

209 - من الأمثلة المثيرة للاهتمام بشكل خاص مثال "الحقوق المحفوظة" ("Reservatrechte") لمملكة بافاريا إبان حقبة الإمبراطورية الألمانية (1871-1918)، التي كانت تتعلق بمسائل مثل الحق في إيفاد المفوضين وإبرام المعاهدات⁽²⁵⁴⁾.

210 - وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية القائمة اليوم، تقع مسؤولية إدارة العلاقات مع الدول الأجنبية على عاتق الاتحاد عملاً بالفقرة 1 من المادة 32 من القانون الأساسي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن فقرات المادة 32 الأخرى تجيز للولايات أن تبرم، بموافقة من الحكومة الاتحادية، المعاهدات مع الدول الأجنبية فيما يتعلق بالمسائل الخاضعة لسلطاتها التشريعية، وتوجب التنسيق بين الحكومة الاتحادية والولاية فيما يتصل بمسائل السياسة الخارجية التي تكون محل اهتمام الولايات أو تخصها⁽²⁵⁵⁾.

211 - ومن أمثلة هذه الممارسة المعاهدة المبرمة بين الجمهورية الفرنسية وولاية بادن - فورتمبرغ، وولاية بافاريا الحرة، وبرلين، ومدينة بريمن الهانزية الحرة، ومدينة هامبرغ الهانزية الحرة، وهسن، وساكسونيا السفلى، وشمال الراين - وستفاليا، وراينلاند - بالاتينات، وسارلاند، وشلايشفيغ - هولشتاين بشأن

(253) انظر المادة 5 (2) من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات في: *Yearbook of the International Law Commission*, 1966, vol. II, document A/6309/Rev.1, part II, para. 38, at p. 178.

(254) B. Poloni, "La Bavière et l'empire", in G. Krebs and G. Gérard Schneilin (eds.), *La naissance du Reich* (Paris: Presses Sorbonne Nouvelle, 1995), pp. 60-74.

(255) Basic Law for the Federal Republic of Germany in the revised version published in the Federal Law Gazette Part III, classification number 100-1, as last amended by Article 1 of the Act of 29 September 2020 (Federal Law Gazette I, p. 2048), at https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_gg/englisch_gg.html#p0019 (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

المسائل الثقافية، وهي المعاهدة الموقعة في برلين بتاريخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 1990 والسارية منذ 11 تموز/يوليه 1992⁽²⁵⁶⁾.

سويسرا

212 - تنص المادة 54 من الدستور الاتحادي لسويسرا صراحةً على أن مسؤولية العلاقات الخارجية من اختصاص الاتحاد، غير أن المادتين 55 و 56 تتناولان على التوالي مشاركة الكانتونات في قرارات السياسة الخارجية وفي العلاقات بينها وبين الدول الأجنبية⁽²⁵⁷⁾.

بلجيكا

213 - حقوق المناطق والجماعات اللغوية منصوصٌ عليها صراحةً في التنظيم الفيدرالي للدولة. فمنطقة والون، على سبيل المثال، لها أهلية إيفاد ممثلين لها إلى فرنسا وإبرام اتفاقات مع هذا البلد. ومن أمثلة هذه الاتفاقات اتفاق التعاون المبرم بين حكومة الجمهورية الفرنسية ومنطقة والون البلجيكية الذي وُقِع في بروكسل في 10 أيار/مايو 2004 والساري منذ 1 شباط/فبراير 2006⁽²⁵⁸⁾، والاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة منطقة والون التابعة لمملكة بلجيكا بشأن تسهيلات الوصول لذوي الإعاقة الذي وُقِع في نوفيل، بلجيكا، في 21 كانون الأول/ديسمبر 2011 والساري منذ 1 آذار/مارس 2014⁽²⁵⁹⁾.

كندا

214 - تجيز الممارسة الكندية لمقاطعات كندا أن تبرم مع الدول الأجنبية الاتفاقات فيما يتصل بالمسائل الخاضعة لولايتها. ومن الأمثلة الموضحة لذلك اتفاق التعاون بشأن التبني على الصعيد الدولي الذي أبرم في عام 2002 بين حكومة بيرو وحكومة كيبيك لتمكين سكان المقاطعة الكندية من تبني الأطفال من بيرو⁽²⁶⁰⁾.

(256) المعاهدة المتعلقة بالقناة الثقافية الأوروبية (مع بيان مرفق) (برلين، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1990)، United Nations, Treaty Series, vol. 1705, No. 29477, p. 9.

(257) المواد 54 إلى 56 من الدستور الاتحادي للاتحاد السويسري المؤرخ 18 نيسان/أبريل 1999 (بصيغته المعتمدة حتى 7 آذار/مارس 2021)، متاح في: <https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/1999/404/en?print=true> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(258) Décret No. 2009-281 du 11 Mars 2009 portant publication de l'accord de coopération entre le Gouvernement de la République française et la région wallonne de Belgique, signé à Bruxelles le 10 mai 2004, published in Journal Officiel de la République Française, 14 March 2009, at <https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=A3wJUVkMYZxmy8At3EmqcEY0JMRNZGyVD> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(259) Décret No. 2014-316 du 10 mars 2014 portant publication de l'accord-cadre entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la région wallonne du Royaume de Belgique sur l'accueil des personnes handicapés, signé à Neufvilles le 21 décembre 2011, published in Journal Officiel de la République Française, 12 March 2014, at <https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf?id=OCqqBWSzkTNkfQ5XVejd-vCwQ8RhV7Mt8a-smbCOZxc=>.

(260) Convenio de Cooperación en materia de Adopción Internacional entre el Gobierno de Quebec y el Gobierno de la República del Perú (6 May 2002), at <https://www2.congreso.gob.pe/sicr/cendocbib/>.

الاتحاد السوفياتي السابق

215 - بموجب دساتير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، كانت الجمهوريات المؤلفة منها الاتحاد تتمتع بأهلية القيام بأعمال دولية. ويجدر، في هذا الصدد، التذكير بحالة جمهوريتي أوكرانيا وبييلاروس السوفياتيتين آنذاك، اللتين كانت كلتاها عضواً في الأمم المتحدة وطرفاً في معاهدات متعددة الأطراف⁽²⁶¹⁾.

4 - الوحدة مع دولة أخرى، بما في ذلك إمكانية الاندماج

216 - في حالة الاندماج مع دولة أخرى، تُستوعب الدولة المذكورة الدولة الجزرية المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر. ويُدمج سكان الدولة الجزرية مع سكان الدولة الأخرى ويكتسبون جنسية تلك الدولة. ولكن يمكن الاتفاق مسبقاً على تمتع الرعايا السابقين للدولة الجزرية المتضررة بدرجة من الاستقلال الذاتي لكي يتسنى لهم الحفاظ على هويتهم الثقافية والجمعية.

5 - الخيارات المختلطة الممكنة التي تجمع عناصر من أكثر من نموذج واحد، والتي يُحتمل أن تكون الأمثلة المحددة لكلٍ منها إيضاحية أو أن تطرح أفكاراً لوضع بدائل أو التوصل إلى خيارات من هذا القبيل

نموذج السيادة المشتركة

217 - بالإضافة إلى حالة جزيرة فيرننت أو جزيرة لاكونفرنس المذكورة أعلاه التي تتعلق بإسبانيا وفرنسا، تجدر الإشارة إلى أن الأرجنتين والمملكة المتحدة دخلتا في مفاوضات بشأن إمكانية ممارسة سيادة مشتركة على جزر فوكلاند (مالفيناس) قبل نشوب حرب عام 1982، وعاودتا الكرة بعد الغزو الأرجنتيني في ذلك العام إبان جهود الوساطة القصيرة الأمد التي بذلها وزير خارجية الولايات المتحدة آنذاك، ألكساندر هيغ⁽²⁶²⁾.

218 - وكان نموذج السيادة المشتركة أيضاً موضوعاً للتفاوض بين إسبانيا والمملكة المتحدة على جبل طارق في عامي 2001 و 2002. وفي عهد أقرب، وتحديداً في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2016، طرح الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة اقتراحاً دعا من خلاله المملكة المتحدة رسمياً إلى الدخول في مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق على نظامٍ للسيادة المشتركة على جبل طارق قائم على الاعتراف بأوسع

[con4_uibd.nsf/1E73222FE2DD397F05257ECB006826E0/\\$FILE/4_DSN%C2%BA068-2002-con4_uibd.nsf](https://www.unhcr.org/refugees/1E73222FE2DD397F05257ECB006826E0/$FILE/4_DSN%C2%BA068-2002-con4_uibd.nsf) RE.pdf (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

Rosalyn Cohen, "The concept of statehood in United Nations practice", *University of Pennsylvania Law Review*, vol. 109, No. 8 (June 1961), pp. 1131–1132

Ana Laura Bochicchio, "Cold War and American Intervention in Malvinas (1982)", *Quinto Sol*, vol. 262) John O'Sullivan, "How the U.S. Almost Betrayed Britain", *The Wall Street Journal*, 2 April 2012, at <https://www.wsj.com/articles/SB10001424052702303816504577313852502105454> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ و Juan González Yuste, "Buenos Aires rechaza una administración tripartita", *El País*, 13 April 1982, at https://elpais.com/diario/1982/04/14/internacional/387583201_850215.html (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022). ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس). انظر الوثيقة ST/CS/SER.A/42، المؤرخة 3 آب/أغسطس 1999.

نطاق ممكن للحكم الذاتي يجيزه النظام الدستوري الإسباني، وعلى مركز شخصي متميز لسكان جبل طارق يمكن أن يشمل الحصول على جنسية مزدوجة⁽²⁶³⁾.

البوسنة والهرسك

219 - في البوسنة والهرسك، ينص الدستور المنبثق عن الاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك لعام 1995 على أن تتألف الدولة من كيانيين، هما جمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك، يكون سكانهما مواطنين في كلا الكيانيين وفي الاتحاد ككل⁽²⁶⁴⁾.

جزر فارو

220 - تتمتع جزر فارو بدرجة عالية جداً من الاستقلال الذاتي داخل مملكة الدانمرك وهي نشطة في ميدان العلاقات الدولية من خلال إبرامها المعاهدات⁽²⁶⁵⁾ (مثل المعاهدات التجارية الموقعة مع الاتحاد الأوروبي، ومع آيسلندا وسويسرا والنرويج) ومشاركتها في المنظمات الدولية، بما فيها المنظمات المعنية بإدارة مصائد الأسماك مثل المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ⁽²⁶⁶⁾.

منطقتا هونغ كونغ وماكاو الإداريتان الخاصتان (الصين)

221 - منطقتا هونغ كونغ وماكاو الإداريتان الخاصتان، في جمهورية الصين الشعبية، إقليمان جمركيان مستقلان وهما، من ثم، عضوان في منظمة التجارة العالمية وبإمكانهما إبرام المعاهدات التي تتعلق بالتجارة والاستثمار⁽²⁶⁷⁾. والنظم القانونية والقضائية التي كانت سارية في هذين الإقليمين قبل إعادتهما إلى جمهورية الصين الشعبية لا تزال قائمة، وسكانهما يتمتعون بمجموعة محدّدة من الحقوق. وبمقدور كل من هونغ كونغ وماكاو الاستمرار في استخدام اللغتين الإنكليزية والبرتغالية، على التوالي، كلغة رسمية إلى جانب الصينية⁽²⁶⁸⁾.

(263) إسبانيا <http://www.spainun.org/wp-content/uploads/2016/10/Intervenci%C3%B3n-Espa%C3%B1a-Item-58-71AG-versi%C3%B3n-compilada-ESP.ING.pdf>؛ الفقرتان 3 و 4).

(264) رسالة مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، أرفق بها الاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك (A/50/790-S/1995/999)، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1995.

(265) القانون رقم 80 المؤرخ 14 أيار/مايو 2005 بشأن إبرام حكومة جزر فارو اتفاقات بموجب القانون الدولي، متاح في: <https://www.government.fo/en/foreign-relations/constitutional-status/the-foreign-policy-act/> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(266) انظر، في الموقع الشبكي للمنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ، الجزء المخصص لبيان المشاركة وأعضاء اللجنة: <https://www.sprfmo.int/about/participation/> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(267) انظر منظمة التجارة العالمية، الأعضاء والمراقبون في: https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org6_e.htm. ويمكن الاطلاع على اتفاقات التجارة الحرة واتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها هونغ كونغ، الصين، وماكاو، الصين، في الرابط التالي: <https://investmentpolicy.unctad.org/international-investment-agreements/by-economy> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(268) دستور جمهورية الصين الشعبية، المعتمد في الدورة الخامسة للمؤتمر الشعبي الوطني الخامس والصادر بإعلان المؤتمر الشعبي الوطني في 4 كانون الأول/ديسمبر 1982، متاح في: <https://www.basiclew.gov.hk/en/constitution/introduction.html> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ والقانون الأساسي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة

السيناريوهات المتعلقة بالمواطنة

222 - تشمل الخيارات الممكنة فيما يتعلق بالمواطنة أن يكون الأفراد مواطنين في أحد الكيانات المكونة للدولة وأن تكون لهم كذلك مواطنة مشتركة في الدولة ككل، كما هو الحال في البوسنة والهرسك، أو نموذجاً مماثلاً لنظام "مواطنة الاتحاد الأوروبي" تُمنح بموجب مواطنة الاتحاد لرعايا أي من دوله الأعضاء. ويتسنى بذلك لرعايا الدولة العضو في الاتحاد أن يتلقوا، على سبيل المثال، المساعدة القنصلية في إقليم دولة ثالثة من دولة أخرى عضو في الاتحاد، إن لم يكن لدولة جنسية الفرد تمثيل في الدولة الثالثة⁽²⁶⁹⁾.

223 - وفيما عدا فئة "مواطن بريطاني"، ينص قانون الجنسية البريطانية على فئات متنوعة للمواطنة لا تخوّل في حد ذاتها الأفراد المصنّفين فيها حق العيش في المملكة المتحدة والعمل بها، ولكنها تجيز لهم حمل جواز سفر بريطاني والحصول على المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية من المملكة المتحدة في الخارج. وفي هذا الصدد، يجدر أن تُستحضر إلى الأذهان حالة الأفراد المنحدرين من نسل الآسيويين الذين استقروا في أوغندا إبان الاستعمار البريطاني لذلك البلد، وكان معظمهم من أصول هندية ممن يشغلون بالتجارة والأعمال الحرة، والذين اضطروا إلى مغادرة أوغندا في أعقاب قرار اتخذه الحاكم الديكتاتوري للبلد، عيدي أمين، في آب/أغسطس 1972. وفي ضوء تلك الظروف وبالنظر إلى أن هؤلاء الأشخاص كانوا يحملون جوازات سفر بريطانية، فقد قدمت المملكة المتحدة إليهم المساعدة. واستقر ما يقرب من 30 000 منهم في المملكة المتحدة، في حين استقبلت الباقي دول أخرى من الكمنولث، مثل أستراليا وكندا، وكذلك الولايات المتحدة⁽²⁷⁰⁾.

224 - وفي سيناريو آخر يمكن أن تمنح الدولة جنسيتها لفئات محدّدة من الأشخاص الذين تربطهم بها صلات تاريخية. ومن أمثلة ذلك إسبانيا التي اعتمدت المرسوم الملكي لعام 1924 والقانون رقم 12/2015 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2015، اللذين يمنحان الجنسية الإسبانية للسفاريين المنحدرين من أصل إسباني.

التابعة لجمهورية الصين الشعبية، المعتمد في الدورة الثالثة للمؤتمر الشعبي الوطني السابع في 4 نيسان/أبريل 1990، متاح في: <https://www.basiclaw.gov.hk/en/basiclaw/basiclaw.html> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

Consolidated version of the Treaty on European Union, Official Journal of the European Union; (269) Consolidated version of the Treaty on the Functioning of the European Union, Official Journal of the European Union; Charter of Fundamental Rights of the European Union, Official Journal of the European Union (2016/C 202/02), at <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=OJ:C:2016:202:FULL&from=ES> (اطلع عليها في 25 شباط/فبراير 2022)؛ والأمر التوجيهي (EU) 2015/637 الصادر في 20 نيسان/أبريل 2015 بشأن تدابير التنسيق والتعاون لتسهيل الحماية القنصلية لمواطني الاتحاد الأوروبي غير الممثلين في بلدان ثالثة والذي يبطل القرار 95/553/EC، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2015، متاح في: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32015L0637&from=ES> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

Chibuike Uche, "The British Government, Idi Amin and the expulsion of British Asians from Uganda", *Interventions – International Journal of Postcolonial Studies*, vol. 19-6, published online 15 May 2017, at <https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/1369801X.2017.1294099?journalCode=rjij20> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ و Becky Taylor, "Good Citizens? Ugandan Asians, Volunteers and 'Race' Relations in 1970s Britain", *History Workshop Journal*, vol. 85, 19 June 2018, pp. 120–141, at <https://academic.oup.com/hwj/article/doi/10.1093/hwj/dbx055/4818096> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

وجدير بالذكر أيضاً أن إسبانيا والسويد أصدرتا جوازات سفر للحماية مُنحت لليهود في بودابست خلال السنوات الأخيرة من الحرب العالمية الثانية⁽²⁷¹⁾.

السيناريوهات المتعلقة بحق الشعوب في تقرير المصير

225 - للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، من حيث التمتع بأهلية تنظيم نفسها وإدارة شؤونها الداخلية والمحلية، وذلك وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007⁽²⁷²⁾ والإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2016⁽²⁷³⁾ وفي ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان⁽²⁷⁴⁾. ومن الحالات المثيرة للاهتمام بوجه خاص في هذا الشأن حالة شعب الماوري في نيوزيلندا وجزر كوك، التي تجدر بصددها الإشارة إلى السابقة التي أرسيتها معاهدة وايتانغي لعام 1840⁽²⁷⁵⁾؛ وحالة شعب الصامي في بلدان الشمال الأوروبي (السويد، وفنلندا، والنرويج)⁽²⁷⁶⁾؛ وحالة شعب الكانكا في كاليدونيا الجديدة، في سياق علاقة ذلك الإقليم بفرنسا⁽²⁷⁷⁾.

226 - وبذلك يتبين أنه، عند التصدي لحالة سكان الدول الجزرية الصغيرة النامية التي يمكن أن يغمر البحر إقليمتها البري بالكامل أو أن يصبح هذا الإقليم غير صالح للسكن، لا بد من الحفاظ على حق هؤلاء السكان في تقرير المصير. ويمكن أن يتجلى ذلك عن طريق الحفاظ على كيان الدولة أو باعتماد نهج أخرى تمكن السكان المعنيين من التعبير عن إرادتهم فيما يتعلق بالقرارات التي يمكن أن تؤثر على مستقبلهم، وتحافظ على حقوقهم، بما فيها حقهم في الحفاظ على هويتهم.

Alejandro González-Varas Ibáñez, “La adquisición de la ciudadanía española por parte de los judíos sefardíes tras la aprobación de la Ley 12/2015”, *Revista Latinoamericana de Derecho y Religión*, vol. 2, No. 2 (2016) “Más allá del deber: و Ministerio de Asuntos Exteriores y de Cooperación de España, “La respuesta humanitaria del Servicio Exterior frente al Holocausto” (2014) Exteriores y de Cooperación de España y Casa Sefarad-Israel, “Visados para la libertad (Visas for freedom): Diplomáticos españoles ante el Holocausto” (2008), at https://cdn.bush41.org/exhibits/catalogo_visadosDic08.pdf (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(272) قرار الجمعية العامة 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007، المرفق.

(273) الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في 14 حزيران/يونيه 2016، متاح في: <https://www.oas.org/es/sadye/documentos/res-2888-16-es.pdf> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

(274) انظر، على سبيل المثال، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية شعب الساراماكا ضد سورينام، الحكم الصادر في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 (الدفع الابتدائية، وموضوع الدعوى، والتعويضات، والتكاليف)، الفقرة 93.

(275) معاهدة وايتانغي (وايتانغي، 6 شباط/فبراير 1840)، متاحة في: <https://nzhistory.govt.nz/politics/treaty/read-the-treaty/english-text> (اطلع عليها في 25 شباط/فبراير 2022).

(276) [A/HRC/EMRIP/2021/2](https://www.unhcr.org/refugees/2021/2/A/HRC/EMRIP/2021/2).

(277) القانون رقم 88-1028 الصادر في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1988 بشأن الأحكام القانونية والتحضيرية لمنح كاليدونيا الجديدة حق تقرير المصير في عام 1998، الذي نُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، متاح في: <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000687687/> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022)؛ والقانون الأساسي رقم 99-209 الصادر في 19 آذار/مارس 1999 بشأن كاليدونيا الجديدة، الذي نُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، متاح في: <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000393606/#:~:text=La%20Nouvelle%20DCa%C3%A9donie%20d%C3%A9termine%20librement,d%C3%A9cider%20d%20modifier%20son%20nom> (اطلع عليه في 25 شباط/فبراير 2022).

الجزء الثالث: حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

أولاً - اعتبارات تمهيدية

ألف - تهديدٌ جسيم

227 - يشكل ارتفاع مستوى سطح البحر تهديداً جسيماً للجزر الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة في جميع أنحاء العالم. ومن بين الآثار المادية المترتبة على تلك الظاهرة أن ارتفاع مستوى سطح البحر يعرض سكان المناطق الساحلية لفقدان الأراضي بسبب تفاقم مخاطر وقوع أشكال مدمرة من التحات والانغمار وغرق الأراضي الرطبة في المناطق الساحلية المنخفضة. وستكون لزيادة الفيضانات عواقب وخيمة للغاية على البنى التحتية والمستوطنات والأراضي الزراعية الواقعة على امتداد السواحل أو بالقرب منها. ويزيد ارتفاع مستويات سطح البحر أيضاً من تسرب المياه المالحة إلى مصبات الأنهار وطبقات المياه الجوفية، مما يسبب ضغطاً على الإمدادات من موارد المياه العذبة ويقلل من قدرة التربة على تحمل الهياكل القائمة أعلاها⁽²⁷⁸⁾. كما تشير الدراسات التي أجريت بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر بأشكاله القصوى في مختلف أنحاء العالم إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر يستتبع زيادةً في وتيرة وقوع الظواهر المتطرفة التي يسببها الطقس القاسي، منها مثلاً الأعاصير المدارية وكذلك العواصف التي تهب في منطقة خطوط العرض الوسطى، وهو ما يزيد من تفاقم هذه التغيرات المادية⁽²⁷⁹⁾.

باء - ظاهرة متعددة الأبعاد ومستويات الشدة، تهدد بالتأثير على التمتع بحقوق الإنسان

228 - لما كان ارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرةً تختلف ملامحها عبر الزمان والمكان⁽²⁸⁰⁾، فلسوف يتباين تأثيرها المادي من حيث طبيعته وشدته من منطقة لأخرى ومن مكان لآخر⁽²⁸¹⁾، وسيتوقف ذلك على جملة عوامل منها التضاريس والظروف المناخية ومستويات الثروة والظروف الاقتصادية والبنى التحتية والمؤسسات السياسية⁽²⁸²⁾. بيد أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتواتر الظواهر المتطرفة وشدتها يمكن، إن اجتمعا، أن تكون لهما عواقب اجتماعية - اقتصادية وبيئية وثقافية جسيمة تؤثر على حياة البشر وظروفهم المعيشية في المناطق الساحلية والمنخفضة. فهما يهددان جميع جوانب الحياة البشرية، بما في ذلك معدلات الوفاة، وسبل العيش والأنشطة الاقتصادية، والأمن الغذائي وأمن المياه، والصحة والرفاه، والمساكن والأراضي وغيرها من الممتلكات، والبنى التحتية والخدمات الحيوية، إضافة إلى التراث الثقافي⁽²⁸³⁾. من ثم فإن ارتفاع

Nobuo Mimura, "Sea-level rise caused by climate change and its implications for society", (278) *Proceedings of the Japan Academy, Series B: Physical and Biological Sciences*, vol. 89, No. 7 (25 July 2013), pp. 281-301, at pp. 291-295.

Antarctic Climate and Ecosystems Cooperative Research Centre, "Position analysis: climate change, (279) sea-level rise and extreme events - impacts and adaptation issues" (Hobart, 2008), p. 12.

Benjamin Horton *et al.*, "Mapping sea-level change in time, space and probability", *Annual Review (280) of Environment and Resources*, vol. 43 (2018), pp. 481-521.

McAdam *et al.*, *International Law and Sea-Level Rise* (281) (انظر الحاشية 134 أعلاه)، الصفحة 2.

Sujatha Byravan and Sudhir Chella Rajan, "The ethical implications of sea-level rise due to climate (282) change", *Ethics and International Affairs*, vol. 24, No. 3 (Fall 2010), pp. 239-260, at p. 240.

McAdam *et al.*, *International Law and Sea-Level Rise* (283) (انظر الحاشية 134 أعلاه)، الصفحة 4.

مستوى سطح البحر، وإن كان لا يشكّل في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان، يمكن أن يؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان⁽²⁸⁴⁾، ولا سيما الحقوق الواجبة لمن هم من الضعفاء أصلاً، أفراداً كانوا أم جماعات، بما يشمل النساء والأطفال وكبار السن وجماعات الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التقليدية.

229 - وفي المجتمعات المحلية القادرة على الصمود في مواجهة الأزمات، يمكن الاستعانة باستراتيجيات التخفيف والتكيف من أجل التغلب على الأثر المادي لارتفاع مستوى سطح البحر وما يرتبط به من الظواهر المتطرفة التي لا تصل إلى حد الغمر التام⁽²⁸⁵⁾. ولكن في الحالات الأكثر شدة التي تتعرض فيها للخطر قابلية المناطق الساحلية والمنخفضة للسكن وتكون فيها تدابير التكيف والتخفيف غير كافية، يمكن أن يكون لهذا الاضطراب أثرٌ جسيم على حياة السكان المحليين وقد لا يترك لهم خياراً سوى الانتقال إلى مكان آخر أو الهجرة.

جيم - ظاهرة قد يؤدي تأثيرها إلى حركة تنقل داخلي أو دولي واسع النطاق للأشخاص

230 - تكتنف التحديات محاولة تقدير نطاق هذا الانتقال أو تلك الهجرة، حيث إن الأثر المترتب على ارتفاع مستوى سطح البحر يتفاعل مع أثر غيره من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تجبر الناس على ترك ديارهم⁽²⁸⁶⁾. وفي العقد الماضي، كانت نسبة 83 في المائة من جميع الكوارث التي سببتها الأخطار الطبيعية ناجمة عن ظواهر متطرفة تتصل بالطقس والمناخ⁽²⁸⁷⁾. ووفقاً لمركز رصد النزوح الداخلي، تسببت الكوارث المرتبطة بالطقس في التشريد الداخلي لعدد 23,9 مليون شخص في عام 2019 وحده⁽²⁸⁸⁾. وتقدير دراسات أخرى أنّ من المحتمل أن يضطر 146 مليون شخص إلى إخلاء مواقع سكنهم خلال القرن المقبل بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر⁽²⁸⁹⁾.

231 - وستكون معظم موجات الانتقال أو النزوح غير الطوعية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر موجاتٍ داخلية، لا عابرة للحدود الدولية. لكن غياب التدخلات الاستباقية والحسنة التوقيت قد يجعل النزوح إلى دول أخرى أمراً لا مفر منه⁽²⁹⁰⁾. ولما كان ارتفاع مستوى سطح البحر، من حيث المبدأ، ظاهرة لا سبيل

Siobhán McInerney-Lankford, "Human rights and climate change: reflections on international legal issues and potential policy relevance", in Gerrard and Wannier (eds.), *Threatened Island Nations* (انظر الحاشية 158 أعلاه)، الصفحات 195-242.

Anthony Oliver-Smith, *Sea Level Rise and the Vulnerability of Coastal Peoples: Responding to the Local Challenges of Global Climate Change in the 21st Century* (Bonn, United Nations University (UNU) Institute for Environment and Human Security, 2009), p. 28.

Gregory E. Wannier and Michael B. Gerrard, "Overview" in Gerrard and Wannier (eds.), *Threatened Island Nations* (انظر الحاشية 158 أعلاه)، الصفحة 5.

(287) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير الكوارث في العالم لسنة 2020: رغم القبط والأعاصير - مع سنواجه الآثار الإنسانية لأزمة المناخ (جنيف، 2020).

(288) مركز رصد النزوح الداخلي، التقرير العالمي حول النزوح الداخلي 2020 (جنيف، 2020).

Etienne Piguet, "Climate change and forced migration", New Issues in Refugee Research, Research Paper No. 153 (Geneva, UNHCR, 2008) و David Anthoff *et al.*, "Global and regional exposure to large rises in sea-level: a sensitivity analysis" Working Paper No. 96 (Norwich, Tyndall Centre for Climate Change Research, 2006).

(290) McAdam *et al.*, *International Law and Sea-Level Rise* (انظر الحاشية 134 أعلاه)، الصفحة 23.

إلى تداركها، فمن المرجح في كلا السيناريوهين أن يتسبب في حركة تنقل طويلة الأمد أو دائمة للناس أكثر من غيره من أشكال الهجرة البشرية الناجمة عن عوامل بيئية⁽²⁹¹⁾.

232 - ومن ثم، فإن الانغمار الجزئي أو الكلي لإقليم الدولة الناجمين عن ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك في حالة الدول الجزرية الصغيرة والدول الساحلية المنخفضة، يكون لهما أثرهما على السكان المقيمين في تلك المناطق التي تكون في الغالب مكتظة بالسكان. ويضر ارتفاع مستوى سطح البحر بقابلية هذه المناطق للسكنى، وهو ما يُحتمل أن يؤدي إلى نزوح أعداد كبيرة من السكان بل وأن يؤثر أيضاً على أولئك الذين قد يتيسر لهم البقاء.

233 - ولذلك فمن المسائل الرئيسية التي يتعين التصدي لها مسألة حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، سواء أكانوا من المشردين أو المهاجرين من جرائه، أو ممن تيسر لهم البقاء بفضل تدابير التخفيف والتكيف ولكن يمكن مع ذلك أن يواجهوا آثار ارتفاع مستوى سطح البحر.

دال - عدم توافر إطار قانوني مكرّس للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر أو مركز قانوني خاص بهم

234 - لا يوجد حتى الآن صكّ قانوني دولي ملزم يتضمن أحكاماً تتناول تحديداً التنقل عبر الحدود الناجم عن تغيّر المناخ وينص على حماية الأشخاص المتضررين و/أو المتقّلين بسبب الآثار الضارة لتغيّر المناخ مثل ارتفاع مستوى سطح البحر. والقانون الدولي لا يمنح في الوقت الحاضر الأشخاص المتضررين من العواقب السلبية لتغيّر المناخ، بما فيها ارتفاع مستوى سطح البحر، أي مركز قانوني مستقل.

235 - لكن الحالة الخاصة التي قد يواجهها المتضررون من ارتفاع مستوى سطح البحر، نظراً لطبيعة هذا الأثر السليبي من آثار تغيّر المناخ، قد تفرض احتياجات محدّدة يلزم تلبيتها. فأثر ارتفاع مستوى سطح البحر على الأشخاص المتضررين منه يثير تساؤلات بشأن السبل التي ينبغي اتباعها لحماية هؤلاء الأشخاص وماهية الأطر القانونية القائمة بالفعل التي يمكن أن تنطبق في هذه الحالة (lex lata)، وما إذا كانت تلك الأطر القانونية القائمة شاملة أو متسقة أو محدّدة بالقدر الكافي أم أن القصور يعتريها وما إذا كان هناك ما يستدعي إدخال تعديلات عليها (lex ferenda).

هاء - حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر: النهج المزدوج القائم على الحقوق والاحتياجات المتبع في مشاريع المواد المعتمدة في عام 2016 بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث

236 - لأغراض هذا الموضوع الفرعي، ينبغي أن تُفهم حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر باعتبارها جميع الأنشطة الرامية إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المتضررين حسب ما تقتضيه نصوص القانون الدولي ذات الصلة والواجبة التطبيق. وكما ذكر المقرر الخاص، إدواردو فالنسيا - أوسبينا، في التقرير الأولي للجنة عن موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث": "يحمل [عنوان الموضوع]... منظورا محددا، وهو منظور الشخص الذي يقع ضحية لكارثة من الكوارث، ومن ثم،

Byravan and Chella Rajan, "The ethical implications of sea-level rise due to climate change" (291)

(انظر الحاشية 282 أعلاه)، الصفحة 240.

فهو يوحي بنهج محدّد في التعامل مع الموضوع يقوم على أساس الحقوق. ويتمثل جوهر النهج القائم على الحقوق إزاء مسألة الحماية والمساعدة في تحديد معيار معيّن يحق للشخص، الذي وقع في هذه الحالة ضحية لإحدى الكوارث، أن يعامل على أساسه. وعلى حد تعبير الأمين العام، فإن النهج القائم على الحقوق يتناول الحالات المعنية لا من حيث الاحتياجات الإنسانية فحسب، وإنما أيضاً من حيث التزام المجتمع بالاستجابة لحقوق الأفراد غير القابلة للتصرف، وهو ما يمكن الناس من المطالبة بالعدالة باعتبارها حقاً، وليس إحساناً، ويوفر للمجتمعات المحلية أساساً أخلاقياً تطالب انطلاقاً منه بالمساعدة الدولية عند الحاجة إليها⁽²⁹²⁾.

237 - وفي العمل اللاحق الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بحماية الأشخاص في حالات الكوارث وفي نتائج أعمال اللجنة بشأن ذلك الموضوع، اعتمد أيضاً نهج قائم على الاحتياجات يُستَرشد فيه بالالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان. وعلى نحو ما جاء على لسان المقرر الخاص في تقريره الثاني: "ليس هذا النهج [القائم على الحقوق] مجرد بيان تنظيمي ينطوي على ادعاءات بالتقرد، إنما هو نقطة انطلاق مفيدة تحمل في طياتها جميع المخزون اللغوي الهام القائم على الحقوق، وتحتاج إلى أن تكملها آراء أخرى ذات صلة بالموضوع المحدّد الذي ينبغي فهمه. واقترح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إمكانية الأخذ بالنهج القائم على الحقوق في تناول الموضوع، وتكملته ببحث أهمية الاحتياجات في حماية الأشخاص في حالات الكوارث. ويعتقد المقرر الخاص أن هذه العملية يمكن أن تكون مفيدة في هذا السياق، إذ ليس هناك تعارض صارخ بين الاحتياجات واتباع نهج قائم على الحقوق إزاء حماية الأشخاص في حالات الكوارث. بل على العكس من ذلك، يبدو أن اتباع نهج معقول وشامل في تناول الموضوع يتطلب إدخال كل من الحقوق والاحتياجات في المعادلة، بحيث يكملان بعضهما بعضاً عند الاقتضاء"⁽²⁹³⁾.

238 - وهذا التوفيق بين النهجين القائم أحدهما على الحقوق والآخر على الاحتياجات تمخّص عن مشروع المادة 2 التي جاء نصها كالتالي: "الغرض من مشاريع المواد هذه هو تيسير الاستجابة الكافية والفعالة لحالات الكوارث والحد من مخاطر الكوارث، على نحو يلبي الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين ويحترم حقوقهم كاملة"⁽²⁹⁴⁾.

239 - ويبدو من المنطقي اتباع نهج مماثل فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث إن النهجين (القائم أولهما على الحقوق والثاني على الاحتياجات) لا يستبعد أحدهما الآخر بالضرورة، بل من الأصوب أن يُنظر إليهما باعتبارهما متكاملين. فحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر ينبغي أن تلبي احتياجاتهم، ولا بد أن يُضطلع بهذه الاستجابة في ظل الاحترام الكامل لحقوقهم.

(292) A/CN.4/598، الفقرة 12.

(293) A/CN.4/615 و Corr.1، الفقرة 17.

(294) مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث والشروح المصاحبة لها، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 48 و 49.

ثانياً - مسح للأطر القانونية القائمة التي يمكن أن تنطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

240 - كُرس هذا الفرع لإجراء مسح للأطر القانونية القائمة التي يمكن أن تنطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. ويجري فيه تناول الأطر القانونية ذات الصلة وفقاً للفئات التالية: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي المتعلق باللاجئين والمشردين داخلياً، والقانون الدولي المتعلق بالمهاجرين، والقانون الدولي المتعلق بالكوارث، والقانون الدولي المتعلق بتغير المناخ.

241 - والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المنطبق على الصعيدين الدولي والإقليمي، أحد القوانين ذات الأهمية بالنسبة لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، لأن الآثار الضارة لارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن تؤثر على التمتع بعدد من حقوق الإنسان. ويركز التحليل في الغالب على القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكنه يتطرق أيضاً إلى نظم الحماية الإقليمية حسب اقتضاء الحال.

242 - ومن المهم أيضاً إجراء تحليل موجز للقانون الدولي الإنساني لاحتتمال قيام صلة بين الآثار الضارة لتغير المناخ من جهة، ومن أمثلتها ارتفاع مستوى سطح البحر، والنزاع من جهة أخرى. وهي صلة تنشأ عن الأسباب الجذرية المؤدية لنشوب النزاع المسلح وتداعيات تغير المناخ على هشاشة الضحايا المدنيين للنزاع المسلح.

243 - ولما كان من الممكن أن يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر إلى تنقل الأشخاص، داخل بلدانهم أو خارجها، فمن الملائم أيضاً أن تتوافر لهم الحماية من منظور النظم القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة باللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً والمهاجرين.

244 - وقد وُصف ارتفاع مستوى سطح البحر كذلك بأنه كارثة فضلا عن كونه أثراً ضاراً من آثار تغير المناخ، ولذا فربما تتضمن النظم القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، علاوة على القانون الدولي المتعلق بتغير المناخ، أحكاماً ذات صلة بالموضوع.

245 - وعملية المسح هذه ليس القصد منها تقريرياً ملزماً بل هو وصفي، وهي تستند إلى القانون النافذ القائم الذي يمكن أن يكون واجب التطبيق في هذه الحالة، مع مراعاة أن الصكوك القائمة تحمل في كثير من الأحيان طابع القانون غير الملزم. ويجري أدناه النظر في الصكوك بنوعيتها الدولي والإقليمي، حسب الاقتضاء.

ألف - القانون الدولي لحقوق الإنسان

246 - أصبح من المسلم به عموماً أن تغير المناخ يمكن أن يؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان، وإن لم يُنص في النظام القانوني الدولي أو الإقليمي لحقوق الإنسان على حماية محدّدة فيما يتعلق بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما فيها ارتفاع مستوى سطح البحر.

247 - وقد أقر مجلس حقوق الإنسان، في العديد من قراراته⁽²⁹⁵⁾، بأن الآثار الضارة لتغير المناخ لها مجموعة من التداعيات المباشرة وغير المباشرة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان. وقام المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة⁽²⁹⁶⁾ أيضاً وغيره من المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس⁽²⁹⁷⁾ بتسليط الضوء على تلك الآثار. وكان قيام المجلس في الآونة الأخيرة بإنشاء منصب لمقرر خاص معني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ⁽²⁹⁸⁾ واعتراف المجلس بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة⁽²⁹⁹⁾ مما زاد من إبراز الصلة بين الآثار الضارة لتغير المناخ والتمتع بحقوق الإنسان.

248 - وكان اتفاق باريس، المبرم في 12 كانون الأول/ديسمبر 2015⁽³⁰⁰⁾، أول اتفاق دولي بشأن موضوع تغير المناخ يشير إلى حقوق الإنسان، حيث أقر في ديباجته بأن "تغير المناخ يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية" وبأنه ينبغي للدول "عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال".

249 - ورغم أن ارتفاع مستوى سطح البحر لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان، فمن الممكن أن يؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقيات الدولية والإقليمية على السواء⁽³⁰¹⁾ ولا سيما تلك الواجبة لمن هم من الضعفاء أصلاً، أفراداً كانوا أم جماعات. ويمكن، علاوة على ذلك، أن يزيد ارتفاع مستوى سطح البحر من قابلية التضرر في المستقبل، فالمجتمعات المحلية الآمنة نسبياً اليوم قد تتزايد هشاشتها بمرور الوقت.

250 - وتهدد العواقب الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر العديد من جوانب الحياة البشرية، بما في ذلك معدلات الوفاة، والأمن الغذائي وأمن المياه، والصحة، والمساكن والأراضي وغيرها من الممتلكات، وسبل

(295) قرارات مجلس حقوق الإنسان 4/10 المؤرخ 25 آذار/مارس 2009، و 22/18 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2011، و 27/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014، و 15/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015، و 33/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، و 20/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و 4/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، و 21/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019، و 7/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020، و 24/47 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2021.

(296) انظر: <https://www.ohchr.org/en/Issues/environment/SREnvironment/Pages/SREnvironmentIndex.aspx>.

(297) انظر أدناه الفقرتين 369 و 370 والفقرات 391-394.

(298) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 14/48 الصادر في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

(299) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 الصادر في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

(300) United Nations, Treaty Series, No. I-54113، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة. يمكن الاطلاع على نص الاتفاق في الرابط التالي: <https://treaties.un.org>.

(301) انظر على وجه التحديد: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)، المرجع نفسه، المجلد 993، الرقم 14531، الصفحة 3؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (سان خوسيه، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969)، المرجع نفسه، المجلد 1144، الرقم 17955، الصفحة 123؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نairobi، 27 حزيران/يونيه 1981)، المرجع نفسه، المجلد 1520، الرقم 26363، الصفحة 244؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)، المرجع نفسه، المجلد 213، الرقم 2889، الصفحة 221.

العيش، إضافة إلى التراث الثقافي. ويجب أن تؤخذ هذه الآثار الضارة في الاعتبار سواء فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، مثل تدابير التخفيف والتكيف، أو فيما يتعلق بالآثار الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر التي قد تضطر الأشخاص المتضررين إلى استيطان مكان آخر أو النزوح داخلياً أو الانتقال إلى الخارج.

251 - ومن بين حقوق الإنسان التي يرجح أن تكون الأكثر تأثراً بارتفاع مستوى سطح البحر الحق في الحياة والحق في التملك والحق في الغذاء والماء الكافيين والحق في الصحة والحق في السكن اللائق والحق في الهوية الثقافية⁽³⁰²⁾ وهي حقوق يقع على عاتق الدول التزاماً باحترامها فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها. ويمكن للظواهر البطيئة الحدوث، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، أن تؤثر سلباً على حقوق الإنسان الموضوعية هذه الواجبة للأشخاص الذين يُحتمل أن يتضرروا من ارتفاع مستوى سطح البحر، بل وعلى حقوقهم في المشاركة وفي الوصول إلى المعلومات.

252 - وعلى سبيل المثال لا الحصر، ودون المساس بالتحليل المستقل الذي يتم لكل حق وكل حالة ذوي صلة على حدة، ترد فيما يلي مناقشة للآثار المحددة التي يمكن أن تطال كرامة الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر وتخل بحقوق الإنسان الواجبة لهم:

(أ) **الحق في الحياة**⁽³⁰³⁾ - يمكن أن تشكّل الآثار الضارة لتغير المناخ، بما فيها تداعيات ارتفاع مستوى سطح البحر، مخاطر مباشرة وغير مباشرة تهدد الحياة البشرية. فالوفاة من تداعيات الظواهر المتطرفة المرتبطة بالمناخ. ومخاطر الهلاك عالية في المناطق الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الجزر الصغيرة، وذلك بسبب المدّ العاصفي وانغمار السواحل وارتفاع مستوى سطح البحر. وفي الحالات القصوى، عندما يكون بلدٌ بأكمله معرضاً لخطر الانغمار بالماء، قد تصبح ظروف الحياة في ذلك البلد غير متوافقة، حتى قبل تحقق الخطر، مع الحق في العيش بكرامة؛

(ب) **حظر ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**⁽³⁰⁴⁾ - حتى إن لم يكن هناك خطرٌ مباشر يحدّق بالحق في الحياة، يمكن للآثار الضارة لتغير المناخ مثل ارتفاع مستوى سطح البحر أن تعرّض الأفراد الذين يعيشون في الإقليم المتضرر لضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكونهم محرومين من التمتع الفعلي بعدة حقوق مكفولة للإنسان - هي تحديدًا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة أدناه - تُعتبر حقوقاً أساسية للتمتع بمستوى معيشي لائق وحياة كريمة. وواقع مثل هذه الآثار الضارة في الدول المستقبلية، الذي يُحتمل أن يعرّض الأفراد لانتهاكٍ مبدأ حظر ضروب المعاملة

(302) انظر A/HRC/10/61.

(303) المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018) (CCPR/C/GC/36).

(304) المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984)، 100، p. 1465، No. 24841، vol. 1465، United Nations, Treaty Series؛ والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (1992)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 40 (A/47/40)، المرفق السادس.

القاسية واللاإنسانية والمهينة، يمكن أيضاً أن يجعل الدول الموفدة مطالبةً بالوفاء بالتزاماتها بعدم الإعادة القسرية؛

(ج) **الحق في السكن اللائق**⁽³⁰⁵⁾ - الحق في السكن اللائق أحد عناصر الحق في مستوى معيشي لائق. وتوافر مأوى للإنسان أمرٌ جوهري ولازم للعديد من جوانب الوجود البشري، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد من حقوق الإنسان الأخرى. وللاثر المشهود الناجم عن تغيّر المناخ وذاك المتوقع حدوثه من جرائه، بما يشمل ارتفاع مستوى سطح البحر، عدة تداعيات مباشرة وغير مباشرة على التمتع بالحق في السكن اللائق، منها ما يتجسّد من خلال تداعياته على البنى التحتية والمستوطنات. فالمساكن المبنية في مواقع غير ملائمة أو ذات النوعية الرديئة تكون في الغالب الأكثر قابلية للتضرر من الظواهر المتطرفة، بما في ذلك الفيضانات وارتفاع مستوى سطح البحر. والمستوطنات والبنى التحتية الكائنة في المناطق الساحلية معرضة للخطر بشكل خاص؛

(د) **الحق في الغذاء**⁽³⁰⁶⁾ - يمكن أن تتعطل سبل العيش في المناطق الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الجزر الصغيرة بسبب المدّ العاصفي وغمر المياه للمناطق الساحلية وارتفاع مستوى سطح البحر، وهو ما قد يربط آثاراً تنعكس على مدى توافر الغذاء وإمكانية الحصول عليه وتسبب اضطراباً في إنتاج الغذاء وانخفاضاً في غلة المحاصيل وزيادة في أسعار الأغذية وفي انعدام الأمن الغذائي؛

(هـ) **الحق في المياه**⁽³⁰⁷⁾ - يُعتبر الحق في المياه حقاً مكفولاً بصورة ضمنية في إطار الحق في مستوى معيشي لائق والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وهو أمر لا غنى عنه لعيش حياة كريمة وشرطٌ مسبق لإعمال غيره من حقوق الإنسان. وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق الساحلية المنخفضة، قد يضر تملُّح الطبقات الرسوبية الحاوية للمياه العذبة الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر بحق السكان المحليين في المياه؛

(و) **الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي احترام الهوية الثقافية**⁽³⁰⁸⁾ - عندما يرحل الناس نتيجة للظواهر البطيئة الحدوث، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر أو التحات الساحلي، يُخشى أن يفقدوا ثقافتهم المرتبطة بالإقليم الذي يعيشون فيه تقليدياً. وبالنسبة إلى البعض، قد تكون عدم القدرة على

(305) المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4 (1991)، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1991، الملحق رقم 3 (E/1992/23-E/C.12/1991/4)، المرفق الثالث.

(306) المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 (1999)، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2000، الملحق رقم 2 (E/2000/22-E/C.12/1999/11 و Corr.1)، المرفق الخامس.

(307) المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15 (2002)، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2003، الملحق رقم 2 (E/2003/22-E/C.12/2002/13)، المرفق الرابع، وقرار الجمعية العامة 292/64 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2010 بشأن حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي.

(308) المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21 (2009)، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2003، الملحق رقم 2 (E/2010/22-E/C.12/2009/3)، المرفق السابع.

العيش في أرض الأجداد أو بالقرب من المحيط متعارضة مع حقهم في إعمال حقوقهم الثقافية المشمولة بالحماية. ويكتسي هذا الأمر أهمية فيما يتعلق بتمتع جماعات الشعوب الأصلية والأقليات بالحقوق الثقافية، بما في ذلك قدرتهم على الشعور بالانتماء لمجتمع محلي معين ومن ثم ممارسة طقوسهم الثقافية؛

(ز) **الحق في الجنسية والحيلولة دون انعدام الجنسية**⁽³⁰⁹⁾ - لكل شخص الحق في جنسية ويجب حمايته من الحرمان التعسفي من جنسيته. والأشخاص المتضررون من ارتفاع مستوى سطح البحر ليسوا في حد ذاتهم عرضة لأن يفقدوا جنسيتهم وأن يصبحوا عديمي الجنسية. فهذا الوضع لن ينشأ إلا في سيناريو بالغ الخطورة تختفي فيه الدولة ولا يتوافر حلٌّ لضمان استمرارية شخصيتها القانونية أو أي شكل من أشكال خلافة الدول. ومن المهم في الوقت نفسه أن يُكفل، في سياق النزوح المحتمل للمتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر أو هجرتهم إلى الخارج، عدم حرمان هؤلاء الأشخاص من جنسيتهم تعسفاً وبشكل غير طوعي نتيجة لتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بمسائل الجنسية؛

(ح) **حقوق الأطفال**⁽³¹⁰⁾ - حقوق الإنسان التي تجري مناقشتها في هذا الفرع تحميها بوجه عام أيضاً اتفاقية حقوق الطفل. وقد اعترف بأن الأطفال يتضررون بشكل خاص من تغير المناخ، من حيث الكيفية التي يختبرون من خلالها آثار تغير المناخ وإمكانية تأثير تغير المناخ عليهم طوال حياتهم، ولا سيما إن لم تُتخذ إجراءات فورية في هذا الصدد. وبالنظر إلى الأثر الواقع على الأطفال خصوصاً وإلى اعتراف الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بأنّ للأطفال الحق في الحصول على ضمانات خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة، من الممكن أن تقع على عاتق الدول التزامات معززة بحماية الأطفال من الأذى المتوقع الناجم عن تغير المناخ، بما يشمل ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ط) **المشاركة العامة والوصول إلى المعلومات وإمكانية اللجوء إلى القضاء**⁽³¹¹⁾ - يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى جانبه القانون البيئي الدولي، اعترافاً متزايداً بأن حق جميع الأشخاص

(309) المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 20 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (نيويورك، 28 أيلول/سبتمبر 1954)، United Nations, Treaty Series, vol. 360, No. 5158, p. 117؛ والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

(310) المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989)، United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531, p. 26؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 17 (1989)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم 40 (A/44/40)، المرفق السادس.

(311) المواد 8 ومن 19 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد 2 و 19 و 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيويورك، 18 كانون الأول/ديسمبر 1979)، United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378, p. 47؛ والمادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان 23 و 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 (1996)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 40 (A/51/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس. وانظر أيضاً إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I))، المرفق الأول، المبدأ 10؛ والمادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، 9 أيار/مايو 1992)، United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822, p. 138؛ والمادة 12 من اتفاق باريس؛ والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (آرهوس، الدانمرك، 25 حزيران/يونيه 1998)، United Nations, Treaty Series, vol. 2161, No. 37770, p. 447؛ والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة

في المشاركة في حكم بلدانهم وفي إدارة الشؤون العامة يشمل حق المشاركة العامة في إعداد الخطط أو التدابير التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على البيئة، وهو ما قد ينطبق على التدابير الرامية إلى مكافحة ارتفاع مستوى سطح البحر أو حماية الأشخاص من آثاره. ويرتبط بذلك أشد الارتباط الحق في الوصول إلى ما يكون بحوزة السلطات العامة من معلومات ذات صلة في هذه المجالات، والحق في اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك لأغراض الانتصاف وجبر الضرر، فيما يتعلق بالقرارات المتخذة بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر التي يُحتمل أن تؤثر في حقوق الإنسان؛

(ي) **الحق في تقرير المصير وحقوق الشعوب الأصلية**⁽³¹²⁾ - يشكل الحق الجماعي في تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وهو حق من حقوق الإنسان أيضاً وفق المادة الأولى المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على أنه بمقتضى هذا الحق تكون "جميع الشعوب... حرة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". والحق في تقرير المصير ضروري للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان الأخرى. ويمكن أن يشكل انغمار الأراضي الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر خطراً على السلامة الإقليمية للدول ذات السواحل الطويلة وعلى الدول الجزرية الصغيرة؛ وقد يهدد ارتفاع مستوى سطح البحر، في أقصى درجاته، استمرار وجود بعض الدول المنخفضة. وفي هذه الحالات، يمكن أن يتعرّض الحق في تقرير المصير للخطر لأنه من المستبعد أن يتمكن المجتمع المحلي بأسره من الانتقال إلى مكان آخر وأن يتسنى لأفراده البقاء معاً في ذلك المكان، مع توافر مؤسسات قادرة على أداء مهامها وقدرات لإدارة شؤون الحكم. وفي تلك الحالات وغيرها، قد يؤدي الأثر المترتب على ارتفاع مستوى سطح البحر إلى حرمان الشعوب الأصلية من أراضيها ومصادر رزقها التقليدية. والخسارة المحتملة للأراضي التقليدية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي، على سبيل المثال، تهدد البقاء الثقافي للشعوب الأصلية وسبل عيشها وسلامة أراضيها.

253 - وتجدر، مع ذلك، الإشارة إلى أن تبين انطباق كل حق من الحقوق المذكورة أعلاه لا يتسنى إلا بإجراء دراسة لكل حق على حدة، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة. ويمكن، بوجه خاص، أن يُعتبر ارتفاع مستوى سطح البحر ظرفاً شديداً الوطأة يباح في ظلّه تقييد التزامات حقوق الإنسان بموجب عدة معاهدات، بحيث يصعب الجزم بصورة قاطعة بأن الالتزامات ذات الصلة التي تضمن التمتع بمختلف الحقوق ستنتطبق بالقدر نفسه في مثل هذه الظروف. ولربما تكون هناك حاجة إلى إجراء دراسة من هذا القبيل لكي يتسنى البت في انطباق الحق لا محالة وتبين مدى انطباقه.

254 - وسيتوقف التحديد الدقيق لانطباق التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان ونطاق هذه الالتزامات على طبيعة الحق المعني، أي ما إذا كان حقاً مدنياً أو سياسياً أم كان حقاً اقتصادياً أو اجتماعياً أو ثقافياً. وسيقتضي الأمر أيضاً إجراء تحليل أعمق وأكثر اهتماماً بدقائق هذه المسألة.

في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (إسكاسو، كوستاريكا، 4 آذار/مارس 2018)، المرجع نفسه، الرقم I-56654، متاح في: <https://treaties.un.org>.

(312) المادة 1 المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 12 (1984)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم 40 (A/39/40 و Corr.1 و Corr.2)، المرفق السادس؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق).

باء - القانون الدولي الإنساني

255 - العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وتغير المناخ موضوع يجتذب اهتماماً متزايداً⁽³¹³⁾ - ولكن من الصعب التحقق من إمكانية انطباق القانون الدولي الإنساني على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

256 - وقد يكون للقانون الدولي الإنساني أهميته فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر إذا ما نشب نزاع مسلح دولي أو غير دولي في إقليم يشهد ارتفاعاً في مستوى سطح البحر، وهي حالة من شأنها أن تستتبع تطبيق هذا الفرع التخصصي من القانون الدولي بموجب قاعدة التخصيص التي تغلبه على قانون حقوق الإنسان⁽³¹⁴⁾ ويعني ذلك أن ارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن يحدث في الإقليم نفسه الذي ينشأ فيه نزاع مسلح أو العكس، وعندئذ تخضع الحالة لقواعد القانون الدولي الإنساني في المقام الأول.

257 - وفي مشروع المادة 18 من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، سلّمت اللجنة بأن مشاريع المواد لا تنطبق عندما تكون الاستجابة للكارثة مشمولةً بنطاق قواعد القانون الدولي الإنساني. وكما هو موضح في الشرح، "تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفها قانوناً خاصاً، بينما يستمر تطبيق الأحكام الواردة في مشاريع المواد هذه 'في النطاق' الذي لا تغطي فيه قواعد القانون الدولي الإنساني المسائل القانونية التي تثيرها كارثة. وبذلك تساهم مشاريع المواد هذه في سد الثغرات القانونية في حماية الأشخاص المتأثرين بالكوارث التي تحدث أثناء نزاع مسلح بينما تكون الأسبقية لقواعد القانون الدولي الإنساني في الحالات التي تنظمها مشاريع المواد والقانون الدولي الإنساني في آن واحد. ويشار بوجه خاص إلى أن مشاريع المواد هذه لا ينبغي تفسيرها على أنها تمثل عائقاً أمام قدرة المنظمات الإنسانية على القيام، في أوقات النزاعات المسلحة (الدولية أو غير الدولية)، حتى عندما تحدث بالتزامن مع الكوارث، بأنشطتها الإنسانية وفقاً للولاية المسندة إليها بموجب القانون الدولي الإنساني"⁽³¹⁵⁾.

(313) انظر على سبيل المثال: Tuiloma Neroni Slade, "International humanitarian law and climate change", in Suzannah Linton, Tim McCormack and Sandesh Sivakumaran (eds.), *Asia-Pacific Perspectives on International Humanitarian Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2019), pp. 643–655. وانظر أيضاً: Karen Hulme, "Climate change and international humanitarian law", in Rosemary Rayfuse and Shirley V. Scott (eds.), *International Law in the Era of Climate Change* (Cheltenham, United Kingdom, and Northampton, Massachusetts, Edward Elgar Publishing, 2012), pp. 190–218, at p. 207. و Christine Bakker, "The relationship between climate change and armed conflict in international law: does the Paris Agreement add anything new?", *Journal for Peace Processes*, vol. 2, No. 1 (first quarter, 2016), pp. 2–3.

(314) وفق ما تذكره محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (I.C.J. Reports 2004, p. 136, at p. 178, para. 106): "فيما يتصل بالعلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فإن هناك ثلاث حالات محتملة: فبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على القانون الدولي الإنساني؛ وبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على قانون حقوق الإنسان؛ غير أن هناك حقوقاً أخرى يمكن أن تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء. وللإجابة على السؤال المطروح على المحكمة، سيتعين عليها أن تأخذ في اعتبارها هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء، أي قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الخاص".

(315) شرح مشروع المادة 18 من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، *حولية لجنة القانون الدولي*, 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 49.

258 - ويشار في عدد من أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977⁽³¹⁶⁾ إلى أشكال الإغاثة الإنسانية التي يتعين تقديمها أثناء النزاع أو الاحتلال حتى ولو لم تكن الحالات التي يراد التخفيف من وطأتها ناجمة بالضرورة عن ذلك النزاع أو الاحتلال، وإن كان من الممكن أن يكونا قد زادا من حدتها⁽³¹⁷⁾.

259 - وبناءً على ذلك، إذا أصبح من الضروري إغاثة الأشخاص الذين يتعرضون لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر في سياق حالة نزاع مسلح (سواء أكان نزاعاً دولياً أو غير دولي)، تُنفَّذ تدابير الإغاثة هذه وفق قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة. وبالنظر إلى تعقّد الحالة التي يجري التعامل معها لاجتماع أوجه هشاشة متعددة، ينطبق عندئذ القانون الدولي الإنساني وقانون الكوارث في آن واحد⁽³¹⁸⁾، مع مراعاة انطباق أشكال حماية فرعية يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من نصوص القانون الدولي ذات الصلة.

260 - وتسلم الأدبيات بأن الناس يكونون عرضة لـ "هشاشة مزدوجة" في سياق العديد من النزاعات⁽³¹⁹⁾ بسبب اجتماع عوامل خطر تتبع، من ناحية، من الظروف المتصلة بالمناخ (بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر)، ومن النزاع نفسه من ناحية أخرى⁽³²⁰⁾. وفي هذه الحالات، يكون الناس ضحايا للنزاع ويتعرضون في الوقت نفسه للمشاق الناشئة عن أسباب بيئية ومناخية، ويستحقون بالتالي أشكالاً محدّدة من المساعدة الإنسانية.

261 - وتشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير صدر في الآونة الأخيرة إلى أن تغيّر المناخ، ولو أنه لا يتسبب بشكل مباشر في نشوب نزاع مسلح، تتجم عنه آثار قد تزيد بصورة غير مباشرة من خطر اندلاع النزاع، حيث إنها توجع العوامل الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية التي يمكن أن تؤدي في النهاية إلى وقوع نزاع عبر سلسلة من التفاعلات المعقّدة⁽³²¹⁾. وفي المناطق التي تشهد بالفعل نزاعات مسلحة،

(316) اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب (جنيف، 12 آب/أغسطس 1949)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973, p. 31؛ والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 (جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977)، المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513، الصفحة 3.

(317) انظر على وجه الخصوص: اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)، المرجع نفسه، المجلد 75، الرقم 973، الصفحة 287، المواد 23 و 55 و 59 إلى 61 و 63؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512، الصفحة 3، المواد 17 و 61 إلى 71 و 81؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17513، الصفحة 609، المادة 18. وانظر: Hulme, "Climate change and international humanitarian law", in Rayfuse and Scott (eds.) *International Law in the Era of Climate Change* (الحاشية 313 أعلاه)، الصفحة 207.

(318) لمزيد من المعلومات عن القانون الدولي المتعلق بالكوارث، انظر أيضا الفرع هاء أدناه، الفقرات 284-305.

(319) انظر: International Committee of the Red Cross (ICRC), "The relationship between climate change and conflict", 6 January 2016.

(320) Katie Peters et al., "Double vulnerability: the humanitarian implications of intersecting climate and conflict risk", Overseas Development Institute, March 2019.

(321) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عندما تمطر غباراً: فهم الآثار المجتمعة للنزاعات المسلحة والأزمات المناخية والبيئية على حياة السكان والاستجابة لها (جنيف، 2020)، الصفحة 19.

يمكن أن يعطل تغيّر المناخ قدرات السلطات المختصة على التعامل مع أوجه الهشاشة التي يعاني منها السكان المدنيون وعلى تلبية ما لهم من احتياجات⁽³²²⁾.

جيم - القانون الدولي المتعلق باللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً

1 - القانون الدولي المتعلق باللاجئين

262 - لم تقم أيّ دولة مستقبلة، حتى تاريخه، بمنح الوافدين إليها مركز اللاجئ بالمعنى المقصود في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)⁽³²³⁾ مستندةً إلى عوامل تتعلق حصراً بالتغيرات الناجمة عن المناخ مثل ارتفاع مستوى سطح البحر⁽³²⁴⁾.

263 - والإطار التنظيمي الدولي القائم الذي يحكم معاملة اللاجئين لا يعترف بتغيّر المناخ، أو بأي من آثاره الضارة مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، باعتباره حالةً جديرة بأن يُعترف لمن يواجهها بمركز المشمول بالحماية، إلا إذا استوفيت الشروط المحددة في التعريف القانوني الحالي للاجئ الذي تجري مناقشته أدناه.

264 - ولذلك فالتعابير من قبيل “اللاجئ بسبب تغير المناخ” أو “اللاجئ المناخي” أو “اللاجئ البيئي” ليست مما يعد مصطلحات قانونية، وإن كثر استخدامها كوسائل دعوية لجذب الانتباه وحشد المجتمع المدني من أجل مواجهة مخاطر الاحترار العالمي⁽³²⁵⁾.

265 - وإلى جانب عدم الاعتداد بهذه المصطلحات بوصفها فئات قانونية، أشير أيضاً إلى عدة أوجه قصور تعترضها منها أنها:

(أ) قد تسهم في إساءة فهم الأنماط والنطاقات الزمنية والطبيعة المحتملة لحركة التنقل المرتبطة بتغيّر المناخ⁽³²⁶⁾؛

(322) المرجع نفسه، الصفحات 18-20.

(323) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (جنيف، 28 تموز/يوليه 1951)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545, p. 137.

(324) انظر، على سبيل المثال، بعض القضايا المعروضة على المحاكم النيوزيلندية، مثل المحكمة العليا في نيوزيلندا، *Teitiota v. Chief Executive of the Ministry of Business, Innovation and Employment*, Case No. [2015] NZSC 107, Judgment, 20 July 2015.

(325) شاع مفهوم “اللاجئ البيئي” في عام 1985 عندما استخدمه عصام الحناوي من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقريره من أجل الإشارة إلى “... أولئك الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك مواطنهم الأصلية، مؤقتاً أو بصفة دائمة، نتيجة تدهور بيئي شديد (طبيعي و/أو من صنع الإنسان) هدد بقاءهم و/أو كان له أثر جسيم على نوعية حياتهم” (Essam el-Hinnawi, *Environmental Refugees* (Nairobi, UNEP, 1985), p. 4). انظر أيضاً: François Gemenne, “How they became the human face of climate change: research and policy interactions in the birth of the ‘environmental migration’ concept”, in Etienne Piguet et al. (eds.), *Migration and Climate Change* (Cambridge, Cambridge University Press; Paris, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 2011), pp. 225–259, at p. 228.

(326) Jane McAdam, “The relevance of international refugee law”, in *Climate Change, Forced Migration, and International Law* (Oxford University Press, 2012), pp. 39–51, at p. 40.

(ب) قد تُعدّ مسيئة من منظور الأشخاص الذين يوصفون بها⁽³²⁷⁾ وقد تكون مرفوضة لأنها تُعتبر مصطلحات تستحضر شعوراً بالعجز لدى الضحايا وتسلبهم كرامتهم وتعرضهم للوصم⁽³²⁸⁾؛

(ج) مرفوضة من جانب فقهاء القانون باعتبارها تسميات غير صحيحة⁽³²⁹⁾.

266 - والتعريف القانوني لمركز "اللاجئ"، والحقوق والاستحقاقات التي يستتبعها، كلها محدّد في اتفاقية عام 1951 التي يتعين قراءتها مقترنة بالبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967)⁽³³⁰⁾. وينطبق هذا التعريف أساساً على اللاجئين السياسيين (أي أولئك الذين يفرون من الاضطهاد)، ومن ثم فهو لا يغطي إمكانية توسيع نطاق الحماية لتشمل الأشخاص المتضررين من تغيّر المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر.

267 - وتعرّف اتفاقية عام 1951 اللاجئ بأنه أي شخص "يوجد... بسبب خوف له ما يبرره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"⁽³³¹⁾.

268 - وتؤكد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين⁽³³²⁾، في دليلها المتعلق بالإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، أن الاتفاقية تسقط من الاعتبار بموجب نطاقها ضحايا الكوارث الطبيعية⁽³³³⁾، ما لم يكونوا مستوفين المعايير المذكورة أعلاه المنصوص عليها في اتفاقية عام 1951. ومن المنطقي أن ينطبق ذلك فيما يتصل بالآثار الضارة لتغيّر المناخ، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر.

Jane McAdam, "The normative framework of climate change-related displacement", Brookings (327) Peter Penz, "International ethical responsibilities to 'climate و Institution, 3 April 2012, pp. 1–2 change refugees'", in Jane McAdam (ed.), *Climate Change and Displacement: Multidisciplinary Perspectives* (Oxford and Portland, Oregon, Hart Publishing, 2010), pp.151–174, at p. 152.

McAdam, "The relevance of international refugee law", in *Climate Change* (328) الصفحة 41.

Jane McAdam, "From economic refugees to climate refugees? Review of *International Refugee Law and Socio-Economic Rights: Refuge from Deprivation* by Michelle Foster", *Melbourne Journal of International Law*, vol. 10, No. 2 (October 2009), pp. 579–595.

United Nations, *Treaty Series*, vol. (330) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (نيويورك، 31 كانون الثاني/يناير 1967)، 606, No. 8791, p. 267.

(331) المادة 1 (ألف) (2).

(332) فيما يتعلق بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، انظر أيضا الفقرات 395–398 أدناه.

(333) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين (جنيف، 2011)، الفقرة 39.

269 - وعلى الصعيد الإقليمي، يتضمن كلٌّ من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (1969)⁽³³⁴⁾ وإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين (1984)⁽³³⁵⁾ في أمريكا اللاتينية تعاريف للاجئين أوسع نطاقاً من تلك الواردة في اتفاقية عام 1951. بيد أن هذه التعاريف الموسّعة لا تخلو هي أيضاً من صعوبة في إقامة صلة السببية القانونية بين التغيرات الناجمة عن المناخ والنشاط البشري؛ فليس من الواضح مثلاً من الذي يمكن اعتباره الجهة المضطّدة في حالات النزوح الناجم عن المناخ⁽³³⁶⁾.

270 - وفيما يتعلق بصكوك أو مبادرات القانون غير الملزم ذات الصلة، يُذكر أن إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين⁽³³⁷⁾، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 2016 أثناء انعقاد دورتها الحادية والسبعين، يقرّ رسمياً بالصلة بين الهجرة والبيئة وتغيّر المناخ⁽³³⁸⁾. بيد أن إعلان نيويورك لا يعترف بفئة للاجئين المناخي أو اللاجئين البيئي، شأنه في ذلك شأن الاتفاق العالمي المتعلق باللاجئين الذي قدمته مفوضية شؤون اللاجئين وأقرته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018⁽³³⁹⁾.

2 - القانون الدولي المتعلق بالأشخاص المشردين داخلياً

271 - الأفراد المشردون داخل بلدانهم يصنّفون أو يشار إليهم باعتبارهم "مشردين داخلياً" لا لاجئين، وهم بالتالي مستبعدون من نطاق اتفاقية عام 1951. ومسؤولية التعامل مع أفراد هذه الفئة تقع على عاتق بلدانهم الأصلية، ولا توجد اتفاقية دولية تتناول أوضاعهم.

272 - وعلى الصعيد الدولي، تتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي⁽³⁴⁰⁾، التي قُدمت إلى لجنة حقوق الإنسان⁽³⁴¹⁾، أول المعايير الدولية الموضوعية فيما يتعلق بالأشخاص المشردين داخلياً، وقد جمعت في صك واحد كل المبادئ الدولية القائمة ذات الصلة بهؤلاء الأشخاص. والمبادئ التوجيهية لا تنشئ مركزاً قانونياً جديداً للمشردين داخلياً - الذين يتمتعون بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأشخاص الآخرون في بلدانهم - ولكنها تسعى إلى تلبية احتياجاتهم الخاصة⁽³⁴²⁾.

(334) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (أديس أبابا، 10 أيلول/سبتمبر 1969)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1001, No. 14691, p. 67.

(335) إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين المعتمد في الندوة المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما: المسائل القانونية والإنسانية، التي عُقدت في قرطاجنة، كولومبيا، في الفترة من 19 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1984. متاح في: www.oas.org/dil/1984_Cartagena_Declaration_on_Refugees.pdf

(336) Environmental Justice Foundation, "Falling through the cracks: a briefing on climate change, displacement and international governance frameworks" (2014), p. 7.

(337) قرار الجمعية العامة 1/71 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016.

(338) المرجع نفسه، الفقرتان 1 و 43.

(339) قرار الجمعية العامة 151/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018.

(340) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(341) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان 55/2004.

(342) Roberta Cohen, "The Guiding Principles on Internal Displacement: a new instrument for international organizations and NGOs", *Forced Migration Review*, No. 2 (August 1998), p. 2.

273 - وتعرّف المبادئ التوجيهية الأشخاص المشردين داخلياً بأنهم "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكْرِهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"⁽³⁴³⁾. وهذا التعريف ليس تعريفاً قانونياً بل هو "وصف تعريفي لفئة الأشخاص الذين تهتم المبادئ التوجيهية باحتياجاتهم"⁽³⁴⁴⁾.

274 - ومن الخصائص المميزة للتشريد الداخلي أن النزوح يكون تحت ضغط الإكراه أو بالقوة وأنه يحدث في نطاق الحدود الوطنية. وبموجب المبادئ التوجيهية، تطالب الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع تشريد داخلي، وصون حقوق الأفراد الذين تعرضوا للتشريد، ودعم إيجاد الحلول الدائمة.

275 - ولئن كانت المبادئ التوجيهية تنطبق، من حيث المبدأ، على الأشخاص الذين يُشردون داخلياً بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، فقد يكتنفها بعض القصور من النواحي التالية:

(أ) آثار تغير المناخ، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، يمكن أن تحدث على مدى أشهر وسنوات بل وعقود، ولذلك من الصعب تحديد ما إذا كان النزوح طوعياً أم قسرياً ومن ثم ما إذا كانت المبادئ التوجيهية تنطبق عليه⁽³⁴⁵⁾؛

(ب) من الصعب تحديد متى تصبح منطقة من المناطق غير صالحة للسكن. ففي سياق الدول الجزرية الصغيرة المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر، على سبيل المثال، من المرجح مع ازدياد تدهور الظروف أن يغادر الأفراد تلك الدول قبل انغمار الجزر بوقت طويل لتلافي الآثار الأطول أمداً، بسبب تملح إمدادات المياه والأراضي الصالحة للزراعة ولحاق الدمار بالبنى التحتية⁽³⁴⁶⁾؛

(ج) قد لا تتسبب الكوارث البيئية الحوادث والآثار السلبية لتغير المناخ في التشريد بالضرورة، ولكنها قد تدفع الناس إلى التفكير في النزوح إلى مكان آخر كوسيلة للتكيف مع البيئة المتغيرة وقد تلقي الضوء على الأسباب التي تحمل الناس على النزوح إلى مناطق ذات ظروف معيشية وفرص دخل أفضل. ولكن إذا أصبحت المناطق غير صالحة للسكن بمرور الوقت بسبب استمرار التدهور وأدى هذا الأمر في نهاية المطاف إلى التصحر الكامل أو الانغمار الدائم للمناطق الساحلية أو ما شابه ذلك، فإن حركات نزوح السكان ستشكل تشريداً قسرياً وتغدو دائمة⁽³⁴⁷⁾؛

(د) تتلاقى العوامل البيئية والاقتصادية المسببة لنزوح السكان وتتفاعل بشكل معقد يجعل تطبيق المبادئ التوجيهية مسألة عسيرة، فهي تقوم على التمييز بين النزوح الطوعي وغير الطوعي. ويصعب

(343) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق، الفقرة 2.

(344) Walter Kälin, *Guiding Principles on Internal Displacement – Annotations*, (Washington, D.C., 2008), pp. 3–5.

(345) انظر: Elizabeth Ferris, Erin Mooney and Chareen Stark, *From Responsibility to Response: Assessing National Approaches to Internal Displacement* (Brookings Institution–London School of Economics Project on Internal Displacement, Washington, D.C., 2011), p. 119.

(346) المرجع نفسه، الصفحة 124.

(347) المرجع نفسه، الصفحة 123.

تحديد متى تؤدي التغيرات الناجمة عن المناخ إلى فقدان سبل العيش ويضطر الناس إلى النزوح من أجل العثور على عمل⁽³⁴⁸⁾؛

(هـ) تستبعد المبادئ التوجيهية عمداً المشردين لأسباب اقتصادية، غير أن غالبية التنقلات البشرية المتصلة بتغير المناخ يكون لها بُعد اقتصادي بارز يتمحور حول فقدان سبل العيش وانخفاض مداخيل الأسر المعيشية⁽³⁴⁹⁾؛

(و) من المرجح أن يكون التشريد بطيئاً وأن يحدث في الأماكن التي اعتمد فيها على الهجرة الموسمية في الماضي كاستراتيجية لكسب الرزق. وفي بعض البلدان، تشيع الهجرة الموسمية لليد العاملة ويكون النزوح المؤقت بسبب الكوارث أمراً مألوفاً. وفي هذه السياقات، يصبح من الصعب التمييز بين الهجرة المتخذة وسيلة لكسب الرزق من ناحية والنزوح من ناحية أخرى⁽³⁵⁰⁾.

276 - وعلى الصعيد الإقليمي، تسعى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) لعام 2009 إلى سد ثغرة الحماية القانونية التي تشوب القانون الدولي فيما يتعلق بالتشريد الداخلي⁽³⁵¹⁾. وعلاوة على ذلك، يُعترف في المادة 5 (4) من الاتفاقية بالصلة بين تغير المناخ والتشريد حيث تنص المادة على أن "تتخذ الدول الأطراف الإجراءات لحماية ومساعدة النازحين داخلياً بسبب الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان بما في ذلك تغير المناخ". أما الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشريد الداخلي الذي أنشأه الأمين العام، فقد أقر هو أيضاً بتلك الصلة في تقرير صدر في أيلول/سبتمبر 2021 بعنوان "تسليط الضوء على التشريد الداخلي: رؤية للمستقبل"⁽³⁵²⁾، وأبرز أهمية إيجاد حلول دائمة وتعزيز الوقاية وتحسين الحماية والمساعدة.

دال - القانون الدولي المتعلق بالمهاجرين

277 - يوصف المشردون بفعل ارتفاع مستوى سطح البحر بأنهم مشردون أو مهاجرون "مناخيون" أو "بيئيون". وتفيد المنظمة الدولية للهجرة⁽³⁵³⁾ بأن "المهاجرين البيئيين هم أشخاص أو مجموعات يضطرون، لأسباب قاهرة تتعلق بتغيرات مفاجئة أو تدريجية في البيئة تؤثر سلباً على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، إلى ترك محال إقامتهم المعتادة أو يختارون تركها، إما مؤقتاً أو دائماً، ويتقنون إما داخل بلادهم أو خارجه"⁽³⁵⁴⁾.

(348) المرجع نفسه، الصفحة 124.

(349) Environmental Justice Foundation، "Falling through the cracks" (انظر الحاشية 336 أعلاه)، الصفحة 9.

(350) انظر: Ferris, Mooney and Stark, *From Responsibility to Response* (انظر الحاشية 345 أعلاه)، الصفحة 125.

(351) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (كمبالا، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2009)، United Nations، *Treaty Series*, vol. 3014, No. 52375, p. 32. انظر أيضاً: Mehari Taddele Maru، "The Kampala Convention and its contribution in filling the protection gap in international law"، *Journal of Internal Displacement*, vol. 1, No. 1 (July 2011), pp. 91-130, at p. 96.

(352) الأمم المتحدة، 2021.

(353) فيما يتعلق بالمنظمة الدولية للهجرة، انظر أيضاً الفقرات 399-401 أدناه.

(354) Oli Brown، "Migration and climate change"، IOM Migration Research Series, No. 31 (Geneva, IOM, 2008), p. 15.

278 - أما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدها الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990⁽³⁵⁵⁾، فتتناول أساساً المهاجرين لأسباب اقتصادية حيث إنها تعرّف "العامل المهاجر" بأنه "الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها"⁽³⁵⁶⁾.

279 - ولكن ميدان القانون غير الملزم شهد في الآونة الأخيرة تطورات تتعلق بالهجرة ذات صلة بالتشريد الناجم عن الآثار الضارة لتغير المناخ، بما فيها ارتفاع مستوى سطح البحر. ففي 19 أيلول/سبتمبر 2016، عقدت الجمعية العامة اجتماعاً رفيع المستوى معنياً بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين بغية تحسين استجابة المجتمع الدولي لها. وفي ذلك الاجتماع، اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين بالإجماع⁽³⁵⁷⁾.

280 - وقد أفضى المرفق الثاني لإعلان نيويورك إلى عملية مشاورات ومفاوضات حكومية دولية أُجريت من أجل وضع اتفاق غير ملزم بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. واختتمت هذه العملية في 10 كانون الأول/ديسمبر 2018 بمؤتمر حكومي دولي عُقد في مراكش، المغرب، اعتمدت غالبية الدول الأعضاء خلاله الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي أقرته الجمعية العامة رسمياً بعد ذلك في 19 كانون الأول/ديسمبر 2018⁽³⁵⁸⁾.

281 - وبموجب الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، تقوم الدول بما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات التكيف والصمود إزاء الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، مع مراعاة الآثار المحتملة للهجرة والإقرار بأن الأولوية تُعطى للتكيف في البلدان الأصلية⁽³⁵⁹⁾؛

(ب) التعاون على تحديد ووضع وتعزيز الحلول للمهاجرين المضطرين إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث البطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، بوسائل من بينها تصميم خيارات مخططة لإعادة التوطين ومنح التأشيرات، في الحالات التي يستحيل عليهم فيها التكيف في بلدانهم الأصلية أو العودة إليها⁽³⁶⁰⁾.

282 - ولذلك يتسم الاتفاق العالمي بالأهمية في ضوء اعترافه بالكوارث وتغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر الذي ذُكر فيه صراحة، كدوافع حافزة لتقل البشر عبر الحدود.

283 - وبموجب الاتفاق العالمي أيضاً، تقوم الدول بما يلي⁽³⁶¹⁾:

(355) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481, p. 52.

(356) المادة 1-2.

(357) قرار الجمعية العامة 1/71.

(358) قرار الجمعية العامة 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018. انظر أيضاً A/CONF.231/7.

(359) قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق، الفقرة 18 (ط).

(360) المرجع نفسه، الفقرة 21 (ح).

(361) المرجع نفسه، الفقرة 18 (ح) و (ي) إلى (ل).

(أ) تعزيز التحليل المشترك وتبادل المعلومات لتحسين رسم خريطة حركات الهجرة وفهم تلك الحركات وتوقعها ومعالجتها، مثل الحركات التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي وسائر الحالات غير المستقرة، مع ضمان الاحترام والحماية الفعاليين لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين والوفاء بتلك الحقوق؛

(ب) مراعاة الاعتبارات المتصلة بالتشرد في استراتيجيات التأهب للكوارث وتعزيز التعاون مع البلدان المجاورة وغيرها من البلدان المعنية للاستعداد للإنذار المبكر والتخطيط لحالات الطوارئ المحتملة، والتخزين، وآليات التنسيق، والتخطيط للإجلاء، وترتيبات الاستقبال والمساعدة، والإعلام؛

(ج) تنسيق وتطوير النهج والآليات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمعالجة أوجه ضعف الأشخاص المتأثرين بالكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، عن طريق ضمان حصولهم على المساعدات الإنسانية التي تلبي احتياجاتهم الأساسية مع الاحترام الكامل لحقوقهم أينما كانوا، وعن طريق تعزيز النتائج المستدامة التي تزيد القدرة على الصمود والاعتماد على الذات، مع مراعاة قدرات جميع البلدان المعنية؛

(د) إعداد نهج متسقة لمواجهة التحديات التي تفرضها حركات الهجرة في سياق الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، بوسائل تشمل مراعاة التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل خطة حماية المشردين عبر الحدود ضمن سياق الكوارث وتغير المناخ، والممنتدى المعني بالتشرد الناجم عن الكوارث.

هاء - القانون الدولي المتعلق بالكوارث

284 - لا يوجد في القانون الدولي تعريف قانوني مقبول عموماً لمصطلح "كارثة"⁽³⁶²⁾. ومع ذلك، فإن التعريف، متى نُص عليها في المعاهدات، لا يختلف بعضها عن بعض بأي شكل ملحوظ. ويشيع تعريف هذا المصطلح باعتباره خلافاً خطيراً في حياة مجتمع ما، بما يسبب خسائر جسيمة أو واسعة النطاق بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية، سواء كان ذلك الخلل ناجماً عن حادث أو سبب طبيعي أو نشاط بشري، وسواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل⁽³⁶³⁾.

285 - وقد جرى عموماً التعامل مع الأنشطة الرامية إلى حماية الأشخاص في حالات الكوارث باتباع نهج واقعي، على نحو ما يتضح من التطورات المستجدة دولياً في سياق وضع القوانين والتطوير التنظيمي في

(362) A/CN.4/598، الفقرة 46.

(363) في المادة 1-6 من اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة (تامبير، 18 حزيران/يونيه 1998؛ 27 p. 4096, No. 2296, United Nations, Treaty Series, vol. 2296, No. 4096, p. 27) على سبيل المثال، يعرف مصطلح "كارثة" بأنه "خلل خطير في حياة مجتمع ما، بما يشكل تهديداً واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواء كان ذلك الخلل ناجماً عن حادث أو سبب طبيعي أو نشاط بشري، وسواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل"؛ وفي المادة 1 (3) من اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (فينتيان، 26 تموز/يوليه 2005؛ 157 p. 2005, Asean Documents Series 2005)، يُقصد بمصطلح "كارثة" حدوث "خلل خطير في حياة مجتمع أو مجتمع محلي ما، يمسبب خسائر بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية واسعة النطاق".

مجال حوكمة الكوارث، ومن أمثلة تلك التطورات النمو المطرد في الاتفاقات الثنائية وفي الأطر التنظيمية المرساة برعاية الأمم المتحدة وكيانات أخرى من قبيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽³⁶⁴⁾.

286 - وهناك، علاوة على ذلك، عدة صكوك ومبادرات تتعلق بحماية الأشخاص وتقديم المساعدة في حالات الكوارث يُحتمل أن تكون ذات أهمية في سياق حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

287 - ومن المهم على سبيل التمهيد ملاحظة أن قانون الكوارث ينص على توفير أشكال الاستجابة الفورية أو القصيرة الأجل، في حين أن العواقب المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر قد تستلزم تدابير استجابة أطول أجلاً. ويُذكر، مع ذلك، أن هناك عدة صكوك ومبادرات يمكن أن تكون ذات صلة بحماية الأشخاص في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر⁽³⁶⁵⁾، مثل مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي أعدتها اللجنة في عام 2016⁽³⁶⁶⁾ وإطار سِندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽³⁶⁷⁾ ومبادرة نانسن وخطةها لحماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ⁽³⁶⁸⁾.

1 - مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث (2016)

288 - مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي اعتمدتها اللجنة في عام 2016⁽³⁶⁹⁾، تبين بوضوح أن ارتفاع مستوى سطح البحر هو نوع من أنواع الكوارث. ويأتي في شروحها أن "مشاريع المواد [تتطبق بالمثل] على الأحداث المفاجئة (مثل الزلازل أو التسونامي) والظواهر البطيئة/الحدوث (مثل الجفاف أو ارتفاع مستوى سطح البحر)، فضلاً عن الأحداث الصغيرة النطاق المتكررة (الفيضانات أو الانهيارات الأرضية)" (التوكيد مضاف)⁽³⁷⁰⁾.

289 - ويعني ذلك أن مشاريع المواد هذه التي اعتمدت في عام 2016 تنطبق على حماية الأشخاص فيما يتصل بارتفاع مستوى سطح البحر. ومع هذا ورغم أن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل كارثة تعادل في خطورتها أحداثاً مفاجئة أخرى، فإنه ينفرد بخصائص يمكن بل وينبغي مراعاتها عند تطبيق مشاريع المواد المعتمدة في عام 2016 على حالات بعينها. فارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرة بطيئة الحدوث، يمكن أن تتجم عنها عواقب طويلة الأمد قد يكون من الصعب، إن لم يكن مستحيلاً، التغلب عليها ومنها مثلاً فقدان الإقليم وتملح المياه التي تكون عذبة في المعتاد. ولئن كانت مشاريع المواد المعتمدة في عام 2016 قد أريد بها أن تكون مرنةً لكي تراعي أنواع الكوارث المختلفة من حيث طبيعتها وملاحمها، فلربما يكون من

(364) A/CN.4/598، الفقرة 17.

(365) للاطلاع على قائمة بالصكوك ذات الصلة المنطبقة على حماية الأشخاص في حالات الكوارث، قامت الأمانة العامة بتجميعها في عام 2008، انظر A/CN.4/590/Add.2.

(366) حولية لجنة القانون الدولي، 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 48.

(367) قرار الجمعية العامة 283/69 المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2015، المرفق الثاني.

(368) Nansen Initiative, *Agenda for the Protection of Cross-Border Displaced Persons in the Context of Disasters and Climate Change*, vol. 1 (December 2015).

(369) حولية لجنة القانون الدولي، 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 48.

(370) الفقرة (4) من شرح مشروع المادة 3، المرجع نفسه، الفقرة 49.

الضروري، في ضوء استحالة تدارك بعض الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر أو العودة إلى ما كان الحال عليه، أن تطبق بعض مشاريع مواد عام 2016 بأشكال محدّدة وأن تُرسى أشكال حماية إضافية.

290 - وبالنظر إلى أن الهدف النهائي لمشاريع مواد عام 2016 هو تلبية "الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين و [احترام] حقوقهم كاملة"⁽³⁷¹⁾، فإن مشاريع المواد التي تنطبق رسمياً بين الدول أو بين الدول والجهات الفاعلة الأخرى (مثل تلك التي تتناول واجب التعاون، وواجب الدولة المتضررة القاضي بالتماس المساعدة متى كان حجم الكارثة يتجاوز قدراتها بوضوح، ووقف المساعدة الخارجية، والشروط التي تضعها الدولة المتضررة فيما يتعلق بتلقي المساعدة الخارجية)⁽³⁷²⁾ إنما يُقصد بها هي أيضاً تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية للأشخاص في نهاية المطاف.

291 - ووفقاً لمشاريع مواد عام 2016، يجب على الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تعنى، في سياق التصدي لارتفاع مستوى سطح البحر أو الحد من المخاطر المرتبطة به، باحترام كرامة الإنسان وحقوقه وحمايتهما⁽³⁷³⁾. ويجب عليها أيضاً أن تتصرف "وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، وعلى أساس عدم التمييز، وبمراعاة احتياجات الأشخاص القابلين للتأثر بوجه خاص"⁽³⁷⁴⁾.

292 - وبالمثل، ولما كان "التعاون الدولي الفعال [لا غنى عنه] لحماية الأشخاص في حالات الكوارث"⁽³⁷⁵⁾، فإن الدول كافة، لا الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر وحدها، يقع عليها واجب عام بالتعاون فيما بينها - ومع الجهات الفاعلة الأخرى حسب مقتضى الحال - للحد من مخاطر هذه الظاهرة والتصدي لها⁽³⁷⁶⁾. وهذا الواجب العام القاضي بالتعاون تتناوله مشاريع مواد عام 2016 في مختلف مواضعها بشكل أكثر تفصيلاً وفي ظل ظروف مختلفة، ولا سيما في مشروعَي المادتين 8 و 9⁽³⁷⁷⁾.

293 - وهي، بإدراجها ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر في نطاقها، تساعد على إيضاح مجموعة من الحقوق والواجبات ذات الصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، من حيث طبيعتها ومضمونها وكيفية تطبيقها. وتنطبق هذه الحقوق والواجبات بشكل متباين على الدول المتضررة بشكل مباشر، وعلى الدول غير المتضررة بشكل مباشر، وعلى الجهات المساعدة الأخرى الفعلية أو المحتملة. وهي تسري أيضاً على محورين مختلفين هما: "حقوق والتزامات الدول، كل منها تجاه الأخرى" (بما يشمل أيضاً غيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة) و "حقوق والتزامات الدول تجاه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية"⁽³⁷⁸⁾.

(371) مشروع المادة 2، المرجع نفسه، الفقرة 48.

(372) الفقرة (1) من شرح مشروع المادة 7، والفقرة (3) من شرح مشروع المادة 8، والفقرة (1) من شرح مشروع المادة 11، والفقرة (1) من شرح مشروع المادة 14، والفقرة (4) من شرح مشروع المادة 17، المرجع نفسه، الفقرة 49.

(373) مشروع المادتين 4 و 5، المرجع نفسه، الفقرة 48.

(374) مشروع المادة 6، المرجع نفسه، الفقرة 48.

(375) الفقرة (1) من شرح مشروع المادة 7، المرجع نفسه، الفقرة 49.

(376) انظر مشروع المادة 7، المرجع نفسه، الفقرة 48.

(377) الفقرة (6) من شرح مشروع المادة 7، المرجع نفسه، الفقرة 49.

(378) الفقرة (2) من شرح مشروع المادة 1، المرجع نفسه، الفقرة 49.

2 - إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030

294 - في 18 آذار/مارس 2015، اعتمدت 187 دولة إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 وأقرته الجمعية العامة في 3 حزيران/يونيه 2015⁽³⁷⁹⁾، بغية البناء على ما أنجز بموجب إطار عمل هيوغو 2005-2015: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث⁽³⁸⁰⁾. وكان هدف إطار سندي هو منع نشوء مخاطر الكوارث والحد من المخاطر القائمة بحلول عام 2030.

295 - والعديد من المبادئ التوجيهية لإطار سندي يمكن اعتبارها ذات أهمية فيما يتصل بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، ومنها ما يلي⁽³⁸¹⁾:

(أ) كل دولة تتحمل المسؤولية الأساسية عن انقضاء خطر الكوارث والحد منه، بوسائل تشمل التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والتعاون عبر الحدود والتعاون الثنائي؛

(ب) يتطلب الحد من مخاطر الكوارث التشراك في المسؤوليات بين الحكومات المركزية والسلطات الوطنية المختصة والقطاعات والجهات المعنية، بما يتناسب مع ظروفها الوطنية ونظام الإدارة المعتمد فيها؛

(ج) لإدارة مخاطر الكوارث بفعالية فلا بد من إقامة شراكة عالمية فعالة ومجدية ومواصلة تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك وفاء البلدان المتقدمة النمو بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية؛

(د) تحتاج البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وبلدان أفريقيا، بالإضافة إلى البلدان المتوسطة الدخل وغيرها من البلدان التي تواجه تحديات خاصة من حيث مخاطر الكوارث، إلى الحصول من البلدان المتقدمة النمو والشركاء على دعم كاف ومستدام في الوقت المناسب، عن طريق التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وغير ذلك، بما يتناسب مع احتياجاتها وأولوياتها التي تحددها هي بنفسها.

296 - ويمكن كذلك اعتبار عدة أولويات عمل ينص عليها إطار سندي أولويات ذات أهمية فيما يتصل بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، على النحو التالي بيانه:

(أ) يُعترف في إطار سندي بضرورة "إيجاد حلول دائمة في مرحلة ما بعد انتهاء الكوارث وتمكين ومعاونة الأشخاص المتضررين أكثر من غيرهم جراء الكوارث"⁽³⁸²⁾، ويُسلط فيه الضوء على أهمية صياغة سياسات عامة بشأن "إعادة توطين سكان المستوطنات البشرية في المناطق المعرضة لمخاطر الكوارث، حيثما أمكن"⁽³⁸³⁾ باعتبار ذلك أحد التدابير المحتملة للوقاية أو التكيف؛

(379) قرار الجمعية العامة 283/69. مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث هو جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة المعنية بالحد من مخاطر الكوارث، وهو يدعم تنفيذ إطار سندي.

(380) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار 2.

(381) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني، الفقرة 19 (أ) و (ب) و (ل) و (م).

(382) المرجع نفسه، الفقرة 30 (ي).

(383) المرجع نفسه، الفقرة 27 (ك).

(ب) يبرز إطار سندي أهمية تشجيع "اعتماد سياسات وبرامج لمعالجة نزوح السكان إثر الكوارث لتعزيز منعة الأشخاص المتضررين والمجتمعات المضيفة، وفقاً للقوانين والظروف الوطنية"⁽³⁸⁴⁾.

3 - مبادرة نانسن وخطتها لحماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ

297 - مبادرة نانسن هي عملية تشاورية تقودها الدول متبعةً نهج "من القاعدة إلى القمة"، يراد بها التوصل إلى ممارسات فعالة وبناء توافق في الآراء بشأن مبادئ وعناصر رئيسية تُتبع في معالجة احتياجات الحماية والمساعدة للمشردين عبر الحدود في سياق الكوارث، بما فيها الآثار الضارة لتغير المناخ. وقد استندت المبادرة إلى تعهد قطعه حكومتا سويسرا والنرويج، بدعم من عدة دول، بأن تتعاون مع الدول المهتمة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، وانطلقت رسمياً في تشرين الأول/أكتوبر 2012⁽³⁸⁵⁾.

298 - وحددت مبادرة نانسن، على مدى العملية التشاورية التي أجريت في إطارها على الصعيد العالمي، عدداً من الدروس المستفادة بشأن كيفية حماية الأشخاص المشردين في سياق الكوارث وآثار تغير المناخ، منها الدروس التالية التي يمكن تسليط الضوء عليها لصلتها بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر⁽³⁸⁶⁾:

(أ) في ظل عدم نص القانون الدولي على أحكام واضحة، وضعت بعض الدول تدابير تسمح لها باستقبال الأجانب الوافدين من البلدان المتضررة من الكوارث، بصورة مؤقتة على الأقل. وتشمل هذه التدابير قبول الأشخاص المشردين عبر الحدود بسبب حالات الكوارث من خلال قوانينها المتعلقة بالهجرة النظامية بأن تعطي الأولوية، مثلاً، لطلبات الهجرة المقدمة من أفراد قادمين من بلدان متضررة من الكوارث أو بأن تتوسع في استخدام حصص العمالة المؤقتة؛ واعتماد اتفاقات تسمح بحرية تنقل الأشخاص بين بلدان المنطقة؛ واتخاذ تدابير استثنائية فيما يتعلق بالهجرة، مثل توفير التأشيرات بناءً على أسباب إنسانية أو منح مركز الحماية المؤقتة؛ واستخدام قانون اللاجئين عندما تقضي آثار الكارثة إلى أعمال عنف واضطهاد⁽³⁸⁷⁾؛

(ب) تقع على عاتق دول المنشأ مسؤولية دعم أفراد المجتمعات المحلية لكي تتسنى إعادة توطينهم في مناطق أكثر أمناً، قبل وقوع الكارثة أو بعدها. وتعتبر إعادة التوطين المقررة عموماً من تدابير الملاذ الأخير، وهي تحدث اليوم داخل البلدان. ويُرجح أن تكون هذه العملية أكثر استدامة إذا ما اضطلع بها بالتشاور المباشر مع الأشخاص المتضررين والمجتمعات المحلية المضيفة، ومع مراعاة القيم الثقافية وأشكال الارتباط النفسي بمكان الإقامة الأصلي وضمان فرص كافية لكسب الرزق والحصول على الخدمات الأساسية والسكن في الموقع الجديد⁽³⁸⁸⁾؛

(ج) تقع على عاتق دول المنشأ مسؤولية تلبية احتياجات الأشخاص المشردين داخلياً في سياقات الكوارث. ومن الأسباب التي قد تدفع المشردين داخلياً إلى الانتقال إلى خارج البلد في وقت لاحق

(384) المرجع نفسه، الفقرة 30 (ل).

(385) Nansen Initiative, *Agenda for the Protection of Cross-Border Displaced Persons* (انظر الحاشية 368 أعلاه).

(386) Nansen Initiative, "Fleeing floods, earthquakes, droughts and rising sea levels: 12 lessons learned about protecting people displaced by disasters and the effects of climate change" (November 2015).

(387) المرجع نفسه، الصفحة 20.

(388) المرجع نفسه، الصفحة 30.

طلباً للمساعدة والحماية الافتقار إلى حلول دائمة تسمح لهم بإعادة بناء حياتهم بطريقة مستدامة، إما بعد عودتهم إلى ديارهم أو في منطقة أخرى داخل بلدهم⁽³⁸⁹⁾.

299 - وفي عام 2015، تمخضت مبادرة نانسن أيضاً عن خطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ (خطة الحماية)⁽³⁹⁰⁾، وهي نص غير ملزم تم فيه تجميع وتحليل المبادئ والأمثلة الرئيسية لممارسات الدول الفعالة من جميع أنحاء العالم إضافة إلى توفيره مجموعة أدوات تتعلق بخيارات السياسة العامة للمساعدة على اتخاذ الإجراءات.

300 - وفي إطار خطة الحماية، يشير مصطلح "التشريد الناتج عن الكوارث" إلى "الحالات التي يُجبر فيها الناس على مغادرة منازلهم أو محال إقامتهم المعتادة أو يضطرون إلى ذلك نتيجة لكارثة أو من أجل تجنب التأثير الناجم عن خطر طبيعي وشيك يمكن التنبؤ به"⁽³⁹¹⁾. ويأتي في الخطة أن التشريد الناتج عن الكوارث "قد يتخذ شكل هروب وُلِد الساعة، أو إجلاء تأمر به السلطات أو تقوم بإنفاذه، أو عملية إعادة توطين مقررّة غير طوعية. ويمكن أن يكون هذا التشريد داخل أراضي بلد ما ... أو عبر الحدود الدولية"⁽³⁹²⁾.

301 - ووفق خطة الحماية، يمكن توفير الحماية للمشردين عبر الحدود بفعل الكوارث بطريقتين هما⁽³⁹³⁾:

(أ) يمكن أن تجيز الدول دخول هؤلاء الأشخاص إلى إقليم البلد المستقبل، وأن تسمح لهم بالبقاء فيه بصورة مؤقتة على الأقل؛

(ب) يمكن أن تمتنع الدول عن إعادة الأجانب إلى بلد متضرر من كارثة إذا كانوا موجودين بالفعل في البلد المستقبل وقت وقوع الكارثة.

302 - وتشدد خطة الحماية على ضرورة تيسير "الهجرة بكرامة" في سياق الأخطار الطبيعية وتغير المناخ، بوصف ذلك استراتيجية من استراتيجيات التكيف⁽³⁹⁴⁾. وهي تورد جملة من الممارسات الفعالة كي تنظر الدول في اتباعها لهذا الغرض، منها ما يلي:

(أ) استعراض اتفاقات الهجرة القائمة المبرمة على الصعد الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي لتحديد سبل تسهيلها الهجرة كأحد تدابير التكيف، بما في ذلك جملة مسائل منها تبسيط وثائق السفر والجمارك. فإن لم تتوافر اتفاقات من هذا القبيل، جرى التفاوض على اتفاقات جديدة وتنفيذها لتيسير الهجرة بكرامة؛

(ب) وضع أو تكييف السياسات الوطنية التي تنص على تخصيص حصص من تصاريح الإقامة أو تنفيذ برامج عمالة موسمية وفقاً لمعايير العمل الدولية، بغية إعطاء الأولوية للقادمين من بلدان أو مناطق تواجه آثار الأخطار الطبيعية أو تغير المناخ.

(389) المرجع نفسه، الصفحة 31.

(390) Nansen Initiative, *Agenda for the Protection of Cross-Border Displaced Persons* (انظر الحاشية 368 أعلاه).

(391) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(392) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(393) انظر المرجع نفسه، الفقرات 30-34.

(394) المرجع نفسه، الفقرات 87-93.

303 - ومن المسلّم به في خطة الحماية أن إتاحة إمكانية الهجرة الدائمة تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة المنخفضة والبلدان الأخرى المعرضة لفقدان جزء كبير من إقليمها أو لغير ذلك من الآثار الضارة لتغيّر المناخ التي تؤدي بشكل متزايد إلى جعل مساحات شاسعة من الأراضي غير صالحة للسكن⁽³⁹⁵⁾.

304 - وتؤكد خطة الحماية أهمية حماية الأشخاص المشردين داخلياً، وكذلك مسؤولية الدول عن إيجاد حلول دائمة لهم. وتشمل هذه الحلول العودة الطوعية مع إعادة الإدماج على نحو مستدام في المنطقة التي كان المشردون يعيشون فيها قبل وقوع الكارثة، أو الإدماج المحلي في الموقع الذي نزع إليه الناس، أو التوطين في مكان آخر داخل بلدهم⁽³⁹⁶⁾.

305 - والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث⁽³⁹⁷⁾ هي مبادرة تقودها الدول هدفها الرئيسي هو متابعة أعمال مبادرة نانيسن من خلال تنفيذ توصيات خطة الحماية، بغية العمل على توفير حماية أفضل للمشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ. وتسعى المنصة، في جملة أمور، إلى تعزيز وضع السياسات والقواعد لمعالجة الثغرات القائمة في جهود حماية الأشخاص المعرضين لخطر التشرد أو المشردين عبر الحدود.

واو - القانون الدولي المتعلق بتغيّر المناخ

306 - يتألف القانون الدولي المتعلق بتغيّر المناخ من عدد من الاتفاقات الدولية الملزمة التي جرى التصديق عليها على نطاق واسع، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (1992) واتفاق باريس (2015).

307 - ولئن كان النظام القانوني الذي يحكم تغيّر المناخ يركّز على تدابير التخفيف والتكيف، فقد كانت مسألة حماية الأشخاص المتضررين من الآثار السلبية لتغيّر المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، جزءاً أيضاً من المناقشات التي أُجريت في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ واتفاق باريس، وكان ذلك أساساً من خلال استخدام مفهوم "التنقل البشري" في سياق تغيّر المناخ. ويمكن أن يُنظر إلى التنقل البشري لا بوصفه نتيجة لتغيّر المناخ فحسب، بل وباعتباره أيضاً شكلاً من أشكال التكيف معه. ويغطي مصطلح "التنقل البشري" ثلاثة أنواع من التحركات الناجمة عن تغيّر المناخ، وهي: الهجرة، والنزوح، وإعادة التوطين المقررة.

308 - وقد ترسّخ مصطلح "التنقل البشري" هذا بشكلٍ تدريجي في سياق الإطار القانوني الدولي المتعلق بتغيّر المناخ، وبات الآن يُدرج صراحةً في نصوص دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، وكذلك في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغيّر المناخ.

309 - وكانت الإشارة إلى تنقل البشر في سياق المفاوضات المتعلقة بتغيّر المناخ قد ظهرت للمرة الأولى في الوثائق المقدّمة إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها في دورته الخامسة عشرة التي أعدت عناصر اتفاق جديد

(395) المرجع نفسه، الفقرة 90.

(396) المرجع نفسه، الفقرة 102.

(397) فيما يتعلق بالمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث، انظر أيضاً الفقرتين 407 و 408 أدناه.

بشأن المناخ⁽³⁹⁸⁾. وفي اتفاقات كانكون التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة في عام 2010، دُعيت جميع الأطراف إلى "تعزيز إجراءات التكيف وفقاً لإطار كانكون ... بالاضطلاع بجمله أمور منها ... تدابير [الـ] تعزيز الفهم والتنسيق والتعاون، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بحركات النزوح والهجرة وإعادة التوطين المخطط لها الناجمة عن تغير المناخ"⁽³⁹⁹⁾.

310 - واعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة عشرة المعقودة في عام 2012، تعبير تنقل البشر في سياق تغير المناخ صراحةً في مقرره 3/م 18- الذي أقر فيه بالحاجة إلى مزيد من العمل من أجل تعزيز فهم الخسائر والأضرار وتحصيل الخبرة المتعلقة بهما، بما يشمل تعزيز فهم "كيف تؤثر تأثيرات تغير المناخ في أنماط هجرة البشر وتشردهم وتنقلهم"⁽⁴⁰⁰⁾.

311 - واعتمد اتفاق باريس في عام 2015، فسَلط مزيداً من الضوء على الهجرة الناجمة عن المناخ من خلال نصه على إنشاء فرقة العمل المعنية بالنزوح⁽⁴⁰¹⁾ التي عُهد إليها بوضع توصيات تتعلق بنهج متكاملة لتجنب حالات التشرد المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها⁽⁴⁰²⁾. وأوكلت مسؤولية تفعيل فرقة العمل المذكورة إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ⁽⁴⁰³⁾. ويتناول أحد مسارات العمل الاستراتيجي المنصوص عليها في خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية "تعزيز التعاون والتيسير فيما يتعلق بالتنقل البشري، بما في ذلك الهجرة والنزوح وإعادة التوطين المخطط له"⁽⁴⁰⁴⁾.

312 - واعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة والعشرين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر وتشيرين الثاني/نوفمبر 2021، ميثاق غلاسكو للمناخ وهو عبارة عن حزمة من القرارات أتى في ديباجتها ما يلي: "وإذ يقر بأن تغير المناخ يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، لدى اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة

Olivia Serdeczny, *What Does It Mean to "Address Displacement" under the UNFCCC? An Analysis of the Negotiation Process and the Role of Research* (Bonn, German Development Institute, 2017), p. 7

(399) تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة التي عُقدت في كانكون في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2010، إضافة: المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، المقرر 1/م 16- (FCCC/CP/2010/7/Add.1)، الفقرة 14 (و).

(400) تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة عشرة، المعقودة في الدوحة، في الفترة من 26 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2012، إضافة: المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، المقرر 3/م 18- (انظر FCCC/CP/2012/8/Add.1)، الفقرة 7 'د'.

(401) فيما يتعلق بفرقة العمل المعنية بالنزوح، انظر أيضاً الفقرتين 405 و 406 أدناه.

(402) تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين المعقودة في باريس، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2015، إضافة: المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، المقرر 1/م 21- (FCCC/CP/2015/10/Add.1)، الفقرة 49.

(403) المرجع نفسه، الفقرة 50.

(404) FCCC/SB/2017/1/Add.1، المرفق.

والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال⁽⁴⁰⁵⁾.

313 - وفي ميثاق غلاسكو للمناخ، أعادت الدول أيضاً تأكيد واجبها القاضي بالوفاء بتعهد البلدان المتقدمة النمو بأن تحشد مجتمعةً مبلغ 100 بليون دولار سنوياً. وتم الاتفاق على "خطة تقديم التمويل المناخي: تحقيق الهدف المتمثل في تعبئة 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة" التي وُضعت من أجل زيادة الموارد المالية المستعان بها لتحقيق توازن بين التكيف والتخفيف. وتتسم هذه التعهدات بأهمية خاصة بالنسبة إلى عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار وفرقة العمل المعنية بالنزوح، حيث إن زيادة فرص الحصول على تمويل مناخي مستدام ويمكن التنبؤ به لتجنب حالات التشرد المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها لا تزال مسألة تكتنفها الصعوبات⁽⁴⁰⁶⁾.

314 - كما استُخدم مصطلح "التنقل البشري" في سياق القانون الدولي المتعلق بالكوارث، بما في ذلك في إطار عمل هيوغو 2005-2015⁽⁴⁰⁷⁾ وإطار سِندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽⁴⁰⁸⁾ وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ المنبثقة عن مبادرة نانسين (2015)⁽⁴⁰⁹⁾. أما المنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث التي يتمثل هدفها الرئيسي في متابعة أعمال مبادرة نانسين من خلال تنفيذ توصيات خطة الحماية، فتسعى في جملة أمور إلى التشجيع على تعميم مراعاة التحديات المتعلقة بالتنقل البشري في ميادين السياسات والإجراءات ذات الصلة وغيرها⁽⁴¹⁰⁾.

315 - وهكذا يتبين أن "التنقل البشري" مصطلح جامع يُستخدم في سياق أطر تغير المناخ والتصدي للكوارث ويشير إلى جميع جوانب تنقل الناس في المكان والزمان (أفراداً وجماعات)؛ أي أنه يشمل التشريد القسري الداخلي وذلك العابر للحدود، والهجرة الطوعية الداخلية وتلك العابرة للحدود، وعمليات إعادة التوطين التي تُقرّر بموافقة المعنيين بها⁽⁴¹¹⁾. وهو أكثر شمولاً من مصطلح "الهجرة" لتغطيته نطاقاً أوسع من أنواع

(405) للاطلاع على نسخة مسبقة غير محررة من ميثاق غلاسكو للمناخ، انظر: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/cop26_auv_2f_cover_decision.pdf (اطلع عليه في 20 شباط/فبراير 2022).

(406) انظر على سبيل المثال: <https://disasterdisplacement.org/staff-member/pdd-key-messages-cop26> (اطلع عليه في 20 شباط/فبراير 2022).

(407) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار 2.

(408) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني، الفقرة 30.

(409) Nansen Initiative, *Agenda for the Protection of Cross-Border Displaced Persons* (انظر الحاشية 368 أعلاه)، الفقرة 22.

(410) Platform on Disaster Displacement, "Update on 2017 progress", July 2018, p. 1 (410) https://agendaforhumanity.org/sites/default/files/resources/2018/Jul/2018%20Initiatives%20Updates_PDD_final_20%20June_1.pdf (اطلع عليه في 20 شباط/فبراير 2022).

(411) Advisory Group on Climate Change and Human Mobility (2015), "Human mobility in the context of climate change: elements for the UNFCCC Paris Agreement", March 2015, p. 2 (اطلع عليه في 20 شباط/فبراير 2022)؛ و IOM, "Glossary on Migration", International Migration Law, No. 34 (Geneva, 2018) (انظر أيضاً مسار العمل الاستراتيجي (د) لخطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار: "تعزيز التعاون والتيسير فيما يتعلق بالتنقل البشري، بما في ذلك الهجرة والنزوح وإعادة التوطين المخطط له" (FCCC/SB/2017/1/Add.1، المرفق)).

الارتحال التي يقوم بها الأشخاص، كما أنه يشمل الطائفة العريضة من أشكال التنقل التي يمكن أن تحدث في سياق تغيّر المناخ⁽⁴¹²⁾. وهو علاوة على ذلك أداة أكاديمية⁽⁴¹³⁾ وتحليلية⁽⁴¹⁴⁾ ودعوية⁽⁴¹⁵⁾.

316 - وفيما يتعلق بالقيمة القانونية لمصطلح "التنقل البشري"، يُلاحظ أن هذا المصطلح لم يعمّم حتى الآن إلا في صكوك القانون غير الملزم. وهو ليس بالمصطلح القانوني ولا هو بالمصطلح الذي له مضمون قانوني محدّد⁽⁴¹⁶⁾. ولذلك فهو ليس مفهوماً أو إطاراً قانونياً يمكن تحليله، ولكن من المستصوب الإشارة إليه لكثرة استخدامه في سياق حماية الأشخاص المتضررين من تغيّر المناخ وآثاره السلبية، بما فيها ارتفاع مستوى سطح البحر.

ثالثاً - مسح ممارسات الدول وممارسات المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

317 - لقد حاولت أكثر الدول تضرراً من أثر ارتفاع مستوى سطح البحر أول الأمر توجيه نظر المجتمع الدولي إلى هذه المسألة، منذ نحو 30 عاماً، من خلال إعلان ماليه بشأن الاحترار العالمي وارتفاع مستوى سطح البحر لعام 1989⁽⁴¹⁷⁾.

318 - ولكن نظراً لأن ارتفاع مستوى سطح البحر ظاهرة لا تزال جديدة نسبياً - وإن كانت حقيقة مشهودة بالفعل، كما تثبت ذلك البيانات العلمية - وستنشأ عن تسارعها، كما ذكر أعلاه، آثار مختلفة باختلاف الزمان والمكان، يبدو أن العديد من الدول بدأت الآن فقط في النظر في التدابير اللازم اتخاذها لحماية الأشخاص المتضررين منها. وعلاوة على ذلك، لا تتعلق بالضرورة بعض الممارسات الناشئة الممكن تحديدتها بمسألة ارتفاع مستوى سطح البحر على وجه التحديد، نظراً لأنها قد تكون شاملة لظواهر الكوارث وتغيّر المناخ بشكل أعم.

319 - وفي حين يتبين من تقييم أولي لممارسات الدول أنها لا تزال ضئيلة على الصعيد العالمي، فإنها تشهد تطوراً أكبر على نحو متزايد في الدول والمناطق الأكثر تعرضاً لارتفاع مستوى سطح البحر التي تلمس

(412) IOM, "Glossary on migration" (انظر الحاشية 411 أعلاه).

(413) Serdeczny, *What Does It Mean to "Address Displacement"*: انظر: المجال، انظر: (الحاشية 398 أعلاه)، الصفحات 13-18.

(414) انظر، على سبيل المثال، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2009: التغلب على الحواجز - قابلية التنقل البشري والتنمية (Basingstoke and New York, Palgrave Macmillan, 2009).

(415) يُذكر، على سبيل المثال، أن جامعة الأمم المتحدة ومبادرة نانسين بذلتا، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعدد من المنظمات الأخرى، جهوداً دعوية من أجل إدماج مسائل التنقل البشري في خطط التكيف الوطنية. انظر: Koko Warner *et al.*, "Integrating human mobility issues within national adaptation plans", UNU Institute for Environment and Human Security Publication Series, Policy Brief No. 9 (Bonn, UNU Institute for Environment and Human Security, 2014).

(416) غير أن بعض القوانين والسياسات المحلية تعتمد هذا المصطلح فعلاً. انظر عن فيجي على سبيل المثال: Fiji, "Planned relocation guidelines: a framework to undertake climate change related relocation", متاح في: <https://cop23.com.fj/wp-content/uploads/2018/12/CC-PRG-BOOKLET-22-1.pdf> (اطلع عليه في 20 شباط/فبراير 2022).

(417) A/C.2/44/7، المرفق.

بالتالي آثاره على أراضيها فعليا، مثل دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة والدول ذات المناطق الساحلية المنخفضة.

320 - وقد بدأت أيضا بعض الدول الثالثة التي قد يطالها أثر غير مباشر من جراء تعرض الأشخاص المتضررين من الآثار الضارة لتغير المناخ، ومنها ارتفاع مستوى سطح البحر، للتشريد عبر الحدود في اتخاذ تدابير قانونية أو سياسية للاستعداد لمثل هذا الاحتمال.

321 - وما فتئت المنظمات الدولية والهيئات الأخرى المسندة لها ولايات ذات صلة بميدان حقوق الإنسان والتشريد والهجرة والعمالة واللاجئين وانعدام الجنسية وتغير المناخ والتمويل تتخذ نهجا أكثر استباقية من أجل تعزيز الأدوات الكفيلة بتمكين الدول من أن تكون أفضل استعدادا فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان والتقليل البشري في مواجهة التشريد بسبب تغير المناخ، بما فيه التشريد الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر.

322 - وعلى الرغم من التأييد العام لإدراج حماية الأشخاص المتضررين بارتفاع مستوى سطح البحر كموضوع فرعي في العمل الحالي للجنة، وعلى إثر الطلبات التي وجهتها اللجنة في الفصل الثالث من تقريرها السنوي لعامي 2019⁽⁴¹⁸⁾ و 2021⁽⁴¹⁹⁾ للحصول على معلومات من الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة، لم يرد سوى عدد قليل من الردود حتى الآن⁽⁴²⁰⁾. ويبدو أن الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة في حاجة إلى مزيد من الوقت لتزويد اللجنة بالمادة الداعمة اللازمة لإنجاز مهمتها. لذا يرحب بتوفير المزيد من المعلومات في هذا الشأن، على اعتبار أنها قد تكون موضوع دراسة أكثر تفصيلا في المستقبل.

323 - وترد في الفروع التالية عملية جرد جد أولية وغير شاملة وإيضاحية لا غير لممارسات الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة، وهي تستند بالتالي إلى الردود الواردة وإلى البحوث الإضافية التي أجريت على أساس معلومات متاحة للجمهور، لأغراض تسليط الضوء على أمثلة للممارسات ذات الصلة، بما في ذلك الممارسات غير المتعلقة تحديدا بارتفاع مستوى سطح البحر الناشئة في إطار حماية الأشخاص في سياق الكوارث وتغير المناخ.

324 - ويؤمل أن يجرى، في مرحلة لاحقة، استنادا إلى البيانات الإضافية الواردة من الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة، وربما استنادا إلى مذكرة من الأمانة العامة و/أو إلى ورقات يساهم بها

(418) A/74/10، الفقرات 31-33.

(419) A/76/10، الفقرة 26.

(420) وردت بيانات من بلجيكا (23 كانون الأول/ديسمبر 2021)، وفيجي (باسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ، وهي أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا) (31 كانون الأول/ديسمبر 2021)، وليختشتاين (12 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، والمغرب (22 كانون الأول/ديسمبر 2021)، والاتحاد الروسي (17 كانون الأول/ديسمبر 2020)، وتوفالو (باسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ) (30 كانون الأول/ديسمبر 2019)، ومن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (3 كانون الثاني/يناير 2022)، ومنظمة الأغذية والزراعة (30 كانون الأول/ديسمبر 2021)، والمنظمة البحرية الدولية (11 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (6 كانون الأول/ديسمبر 2021)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (30 كانون الأول/ديسمبر 2021). ويمكن الاطلاع على البيانات على الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms

أعضاء الفريق الدراسي، تحليل أكثر تفصيلاً للممارسات الناشئة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

325 - وتتضمن الفروع التالية تبعاً لذلك بعض الأمثلة على ممارسات الدول المتضررة بشكل مباشر وغير مباشر والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة، بغية تسليط الضوء على الممارسات الناشئة ذات الصلة بأغراض حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

ألف - ممارسات الدول فيما يتعلق بحماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

326 - يتضمن هذا الفرع أمثلة عن الدول الجزرية الصغيرة المتضررة بشكل مباشر من ارتفاع مستوى سطح البحر، وعن الدول الواقعة في مناطق ساحلية منخفضة، وعن دول ثالثة قد تتأثر بشكل غير مباشر بحركة الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

1 - ممارسات الدول الجزرية الصغيرة

327 - يتضمن البيان المقدم من فيجي باسم منتدى جزر المحيط الهادئ⁽⁴²¹⁾، وهو منظمة دولية تضم 18 دولة وإقليماً⁽⁴²²⁾، معلومات متاحة من فرادى أعضاء المنتدى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة. والغرض من البيان، وإن كان غير شامل، هو إيراد "أمثلة تجسد الممارسات الوطنية والإقليمية في أنحاء المنطقة". والمعلومات المقدمة تجسيد للممارسات والمواقف الوطنية لفرادى أعضاء المنتدى، وهي بالتالي لا تعكس موقفاً جماعياً للمنتدى، ما لم يذكر خلاف ذلك.

328 - وما فتى أعضاء المنتدى، وفقاً لما جاء في البيان، يحتلون مركز الصدارة "فيما يتعلق بمعالجة قضايا مثل حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر عن طريق الجهود المبذولة بشأن تغير المناخ والصمود في وجه الكوارث". وتتخذ دول مثل توفالو وجزر مارشال وكيريباس "إجراءات عاجلة لحماية شعوبها التي تعيش واقع تغير المناخ بشكل يومي".

329 - وفي الآونة الأخيرة، أعد قادة أعضاء المنتدى وأقروا إعلانات مختلفة بشأن تغير المناخ وتأثير ارتفاع مستوى سطح البحر، مثل إعلان بو بشأن الأمن الإقليمي (2018) وإعلان كيناكي الثاني لاتخاذ إجراءات عاجلة وفورية بشأن تغير المناخ (2019)⁽⁴²³⁾. وفي عام 2021، أقر القادة الإعلان المتعلق

(421) البيان المقدم من فيجي (باسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ) مشفوع بوثائق مرجعية تكميلية، متاح أيضاً في: https://legal.un.org/ilc/guide/8_9.shtml#govcoms.

(422) أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبولينيزيا الفرنسية، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكاليدونيا الجديدة، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي.

(423) انظر أيضاً، على سبيل المثال: Pacific Islands Forum, "Our Sea of Islands, Our Livelihoods, Our Oceania": Framework for a Pacific Oceanscape – A Catalyst for Implementation of Ocean Policy, November 2010، متاح في: <https://library.sprep.org/sites/default/files/684.pdf>؛ وإعلان بالاو بشأن "المحيطات: الحياة والمستقبل - رسم طريق نحو الاستدامة"، الذي اعتمدته قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في اجتماعهم الخامس والأربعين، في تموز/يوليه 2014، متاح في: <https://www.forumsec.org/wp-content/uploads/2017/11/2014-Forum-Polynesian-P.A.C.T.pdf>؛ وإعلان تابوتابواتيا بشأن تغير المناخ، الذي اعتمدته مجموعة القادة البولينيزيين في 16 تموز/يوليه 2015، متاح في: <https://www.samoagovt.ws/wp-content/uploads/2015/07/The-Polynesian-P.A.C.T.pdf>؛ والتزام ديلا بـ بشأن تأمين ثروتنا المشتركة من المحيطات - "إعادة رسم المستقبل من أجل ضبط مصائد الأسماك"، الذي اعتمدته في 2 آذار/مارس 2018 ممثلو ثماني دول جزرية من المحيط الهادئ، متاح في:

بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الذي سلموا فيه "بأن تهديدات تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر مسألة حاسمة تعرض سبل عيش ورفاهية شعوبنا وتقوض آفاق تحقيق مستقبل سلمي وآمن ومستدام لمنطقتنا بالشكل الكامل".

330 - والموضوع الفرعي المتمثل في حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر هو "مسألة" معقدة ذات أهمية حيوية [لأعضاء المنتدى] وللمجتمع العالمي بأسره، و... يلزم تخصيص مزيد من الوقت للنظر فيها". ويرى أعضاء المنتدى أنه ينبغي الاسترشاد والاستشارة في إيلاء الاعتبار الواجب للموضوع الفرعي "بمبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة والأطر والمعايير الدولية ذات الصلة لاستيفاء الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة في مواجهة التهديدات الطارئة التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر".

331 - وفيما يلي موجز مقتضب للبيان الذي قدمته فيجي إلى اللجنة باسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ بشأن التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الإقليمية والوطنية المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر:

(أ) تعتبر ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن مساعدة سكان جزرها على البقاء في ديارهم يمثل أولوية رئيسية. ويتمثل هدفها في "الحيلولة دون وقوع الهجرة البيئية من خلال استراتيجيات التكيف"، التي يلزم التنسيق بشأنها بين الجهات الفاعلة الوطنية والولائية والمحلية وعبر قطاعات متعددة. ويكرس دستور البلد حق المواطنين في الهجرة داخل حدود الدولة، وهو حق بالغ الأهمية بصفة خاصة اعتباراً لمواجهة التشريد الناجم عن تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر وانغمار الجزر المرجانية والجزر المرجانية المنخفضة؛

(ب) ووضعت فيجي سياسات وأطرًا مختلفة للتصدي للأثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، من حيث احتمال تشريد الناس والمجتمعات المحلية. وتشمل السياسات الوطنية المتعلقة بتغير المناخ للفترة 2018-2030 المكرسة في قانون تغير المناخ (2021) استراتيجيات للحد من التأثير الذي يمس رفاهية الناس والسيادة الوطنية نتيجة لتغير المناخ من خلال سياسات إقليمية ودولية محكمة. وتعتبر فيجي أن التنقل البشري مسألة لها أولوية فيما يتعلق بالأمن البشري والأمن الوطني. وهي تعطي الأولوية لوضع أطر قانونية وسياسات واستراتيجيات لإدارة التشريد الناجم عن المناخ والكوارث من أجل حماية حقوق الإنسان والحد من المخاطر على المدى الطويل، وذلك من خلال خطط إعادة التوطين، وتوفير الموارد ذات الصلة، ووضع وسياسات واستراتيجيات وطنية باعتبار ذلك شكلاً من أشكال التكيف. وفيما يتعلق بمسائل الهجرة عبر الحدود، يعتبر الاتفاق العالمي من أجل الهجرة دليلاً مفيداً. وقد وضعت فيجي أيضاً مبادئ توجيهية بشأن التشريد في سياق تغير المناخ والكوارث، وخطة وطنية للتكيف في مواجهة تغير المناخ من حيث صلتها بارتفاع مستوى سطح البحر وإعادة توطين المجتمعات المحلية المتضررة. وبعد تعزيز الحفاظ على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي وطابعها العملي أمراً محورياً. وتعتبر فيجي أن إعادة التوطين هو ربما من بين أشد الإجراءات الممكن أن تتخذ من حيث الوقع، لأن الناس لا يرغبون إلا فيما ندر في الانتقال من الأماكن التي نشأوا فيها والتي توفر لهم سبل العيش. غير أنه إذا كانت

www.pnatuna.com/sites/default/files/Delap%20Commitment_2nd%20PNA%20Leaders%20Summit.pdf

والبيان الصادر عن الاجتماع الخمسين لقادة منتدى جزر المحيط الهادئ الذي عقد في فونافوتي، توفالو، في الفترة من 13 إلى 16 آب/أغسطس 2019، متاح في: <https://www.forumsec.org/2019/08/19/fiftieth-pacific-islands-forum-tuvalu-13-16-august-2019/>

المخاطر شديدة جدا وكان تأثيرها لا يمس سبل العيش فقط بل أيضا وجود المجتمعات المحلية ذاته، فإن إعادة التوطين تطرح كخيار معقول. وتمت إعادة توطين أربعة مجتمعات محلية في فيجي في المجموع، وتقررت إعادة توطين 80 من المجتمعات المحلية الأخرى بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر وغير ذلك من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ. وفي حالة التشريد وإعادة التوطين داخل نفس الدولة، يجب حماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المتضررين وضمان أمنهم لدى انتقالهم إلى مجتمعات محلية جديدة حيث يمكن أن تثار مسائل اجتماعية ونزاعات محتملة بشأن الموارد المحدودة. ولقد أعلنت فيجي في عام 2018 عن وضع المبادئ التوجيهية الوطنية الأولى من نوعها بشأن إعادة التوطين المقررة أثناء انعقاد الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وتوفر هذه المبادئ التوجيهية مخططا لنهج قائم على حقوق الإنسان فيما يتصل بعمليات إعادة التوطين، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة؛

(ج) وفي بالاو، تركز خطة عمل السياسة الوطنية لتغير المناخ، في جملة أمور، على تعزيز القدرة على الصمود داخل المجتمعات المحلية الضعيفة من خلال التمويل المبتكر لإعادة التوطين والوقاية من تغير المناخ، وعلى وضع برامج خاصة بإعادة التوطين والتشريد والدعم في حالات الطوارئ لأجل أفراد المجتمع الضعفاء. وقد استلزم ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية سبل الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية، ووضعت خطط لنقل أحد المستشفيات الوطنية إلى موقع آخر؛

(د) وفي بابوا غينيا الجديدة، تمت إعادة توطين سكان جزر كارتريت، التابعة لمنطقة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي، بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(هـ) وفي جزر مارشال، تحدد الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة 2020-2030 المبادئ الرئيسية التالية التي يقوم عليها نهج الدولة المتبع إزاء التكيف مع تغير المناخ: الحق في البقاء، وحتمية القدرة على الصمود، والتكيف المتكامل، ومبدأ "المعرفة أولا"، وتعزيز القدرة على التكيف، وتوافق الآراء والشمول، والتكنولوجيا والتقاليد؛

(و) وفي ساموا، ركز "تقرير حالة حقوق الإنسان" لعام 2017 على أثر تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك أثر ارتفاع مستوى سطح البحر. وسلط التقرير الضوء على أثر تغير المناخ من حيث صلته بحقوق الإنسان، ونظر في سبل اعتماد الحكومة لنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء سياسات تغير المناخ؛

(ز) وفي توفالو، تشمل السياسة الوطنية لتغير المناخ (2012-2021) استراتيجية تتمثل في وضع خطة للهجرة وإعادة التوطين الناجمتين عن تغير المناخ خاصة بكل جزيرة لكي تتبع في حالة ما أدت آثار تغير المناخ إلى وقوع أسوأ الاحتمالات.

332 - وخلال المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة في عام 2021، أشارت توفالو كذلك إلى "وجود عدد كبير من الصكوك القانونية والأدبيات والسوابق القضائية الدولية في مجال حقوق الإنسان التي تتناول حالة اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ومركزهم، لكن القانون الدولي لا ينطبق مع ذلك بشكل صريح

على حالة الأشخاص المشردين جزاء ارتفاع مستوى سطح البحر. ودعت إلى وجوب حماية حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص»⁽⁴²⁴⁾.

333 - وخلال المناقشة نفسها، أضافت جزر سليمان أن "من المهم أيضا أن تُراعي الدول مبادئ الحد من خطر الكوارث لدى اعتماد التدابير في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، مثل التدابير الرامية إلى مساعدة السكان على البقاء في مواقعهم، أو إجلائهم وإعادة توطينهم. و [شجعت] في هذا الصدد الفريق الدراسي على أن يراعي في عمله الأطر الدولية العديدة التي تجسد تلك المبادئ"⁽⁴²⁵⁾.

2 - ممارسات الدول ذات المناطق الساحلية المنخفضة

334 - تتناول بلجيكا والمغرب في بيانيهما المقدمين إلى اللجنة، في جملة أمور، التدابير المتخذة لحماية منطقتيها الساحلية.

335 - وترد في إطار معلومات أخرى متاحة للجمهور، يشار إليها هنا لأغراض توضيحية، بيانات عن اتخاذ تدابير تهدف إلى التكيف مع أخطار الفيضانات وتقييد التنمية الساحلية في دول ذات مناطق ساحلية منخفضة مثل هولندا⁽⁴²⁶⁾ وإندونيسيا وتايلند⁽⁴²⁷⁾ والولايات المتحدة⁽⁴²⁸⁾ والمملكة المتحدة⁽⁴²⁹⁾ وجنوب أفريقيا⁽⁴³⁰⁾ وفرنسا⁽⁴³¹⁾. وقد وضعت سنغافورة استراتيجيات لاستصلاح الأراضي وأنشأت الجدران الصلبة أو الحواجز الحجرية، ووضعت خطة وطنية لمكافحة ارتفاع مستوى سطح البحر⁽⁴³²⁾.

(424) توفالو (A/C.6/76/SR.23، الفقرة 5).

(425) جزر سليمان (A/C.6/76/SR.22، الفقرة 80).

(426) Louise Miner and Jeremy Wilks, "Rising sea levels: how the Netherlands found ways of working with C40 Cities Climate Leadership Group, "C40 Good the environment", Euronews, 25 February 2020 .Practice Guides: Rotterdam – climate change adaptation strategy", February 2016

(427) Robert Muggah, "The world's coastal cities are going under: here's how some are fighting back", (427) .World Economic Forum, 16 January 2019

(428) C40 Cities Climate Leadership Group, "Sea-level rise and coastal flooding: a summary of *The Future We Don't Want* research on the impact of climate change on sea levels" متاح في: <https://www.c40.org/other/the-future-we-don-t-want-staying-afloat-the-urban-response-to-sea-level-rise> (اطلع عليه في 20 شباط/فبراير 2022).

(429) Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), *Responding to Rising Seas: OECD Country Approaches to Tackling Climate Risks* (Paris, OECD Publishing, 2019)

(430) Sally Brown, "African countries aren't doing enough to prepare for rising sea levels", (430) .The Conversation, 16 September 2018

(431) *OECD, Responding to Rising Seas* (انظر الحاشية 429 أعلاه).

(432) Audrey Tan, "Singapore to boost climate change defences", The Straits Times, 8 January 2018 في: <https://www.straitstimes.com/singapore/environment/spore-to-boost-climate-change-defences> (اطلع عليه في 20 شباط/فبراير 2022)؛ و "Impact of climate change and adaptation measures", متاح في: <https://www.nccs.gov.sg/faqs/impact-of-climate-change-and-adaptation-measures> (اطلع عليه في 20 شباط/فبراير 2022).

336 - وحالة بنغلاديش تسوق مثالا عن اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء التشريد الداخلي في سياق الكوارث وتغير المناخ. ففي هذا البلد، من المتوقع أن يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ إلى انغمار ما يصل إلى 13 في المائة من الأراضي الساحلية بحلول عام 2080. وقد اعتمدت استراتيجية وطنية بشأن إدارة التشريد الداخلي في سياق الكوارث وتغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر 2020⁽⁴³³⁾. وتقر هذه الاستراتيجية بأن المحرك الرئيسي للتشريد في المناطق الساحلية هو ارتفاع مستوى المياه على إثر المد البحري، مما يؤدي إلى فيضانات ناجمة عن هذه الظاهرة. وتقتصر الاستراتيجية الوطنية نهجا قائما على الحقوق ثلاثي المحاور: (أ) الوقاية والتأهب (الحد من المخاطر)؛ (ب) الحماية أثناء النزوح؛ (ج) الحلول الدائمة.

3 - ممارسات الدول الثالثة

337 - ذكر الاتحاد الروسي في بيانه المقدم إلى اللجنة ما يلي:

إن مصالح الاتحاد الروسي لا تنحصر فقط في إقليمه حينما يتعلق الأمر بتغير المناخ، بل هي مصالح عالمية بطبيعتها. ويعزى ذلك في آن واحد إلى الطابع العالمي لتغير المناخ وإلى الحاجة إلى أن تؤخذ في الحسبان في العلاقات الدولية الآثار المناخية المتنوعة وتداعيات تغير المناخ في مناطق مختلفة من الأرض. فعند وضع السياسات المناخية، يجب ألا تؤخذ في الحسبان الآثار المباشرة لتغير المناخ على البيئة الطبيعية والاقتصاد والسكان ومختلف فئاتهم الاجتماعية فحسب، بل أيضا آثاره غير المباشرة والطويلة الأجل. وتشمل الآثار غير المباشرة لتغير المناخ ما يخلف من تأثير على أنماط الهجرة نتيجة لإعادة توزيع الموارد الطبيعية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الأغذية والمياه، والتراجع في مستوى الراحة التي يوفرها السكن البشري في بعض مناطق الاتحاد الروسي وخارجه⁽⁴³⁴⁾.

338 - وذكر الاتحاد الروسي كذلك أن تعريف اتفاقية عام 1951 للاجئ "لا يسمح حتى الآن بالاعتراف بالأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر باعتبارهم لاجئين"، وأنه "يجوز تقديم المساعدة... بالسماح باللجوء المؤقت لأسباب إنسانية في إقليم روسيا، ولكن فقط إذا ثبت وجود تهديد حقيقي لأرواح هؤلاء الأشخاص بسبب حالة من حالات الطوارئ الطبيعية. ولم نفلح في العثور على أدلة في ممارسات الاتحاد الروسي من شأنها أن تتيح الجزم بأن ارتفاع مستوى سطح البحر وتداعياته يمكن أن يعتبر حالة طوارئ من هذا القبيل"⁽⁴³⁵⁾.

339 - وأكدت ليختنشتاين في بيانها المقدم إلى اللجنة أنها "ترى أن لمبدأ الحق في تقرير المصير دورا أساسيا في معالجة المسائل التي يثيرها ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر وبكيان الدولة". وأشارت إلى أن المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفل حق جميع

(433) انظر <http://www.rmmru.org/newsite/wp-content/uploads/2020/02/NSMDCIID.pdf> (اطلع عليه في 20 شباط/فبراير 2022).

(434) البيان المقدم من الاتحاد الروسي.

(435) المرجع نفسه.

الشعوب في تقرير المصير، وأن هذه الشعوب تتمتع، بمقتضى هذا الحق، بالحرية في تقرير وضعها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴³⁶⁾.

340 - ويتضمن البيان الذي قدمته فيجي، باسم منتدى جزر المحيط الهادئ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها دول ثالثة فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية قد تكون ذات صلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

341 - وجاء في ذلك البيان أن بالاو وجزر مارشال وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) أطراف في اتفاقات للارتباط الحر مبرمة مع الولايات المتحدة⁽⁴³⁷⁾. وتيسر هذه الاتفاقات على مواطني الدول الأطراف الثلاث دخول الولايات المتحدة واكتساب وضع مقيم غير مهاجر فيها، بوسائل منها الإعفاء من شروط الحصول على التأشيرة والترخيص بالعمل. ولا تمنح هذه الاتفاقات الحق في اكتساب الحق في الإقامة اللازمة للتجنس أو الحق في تقديم التماس للحصول على استحقاقات لأجل الأقارب من غير المواطنين، وإن كانت لا تحول دون سعي مواطني الدول الأطراف إلى اكتساب تلك الحقوق بموجب قانون الهجرة والجنسية في الولايات المتحدة.

342 - وبناء على هذه الاتفاقات، تتواصل الهجرة إلى الولايات المتحدة انطلاقاً من الدول الأطراف فيها. وتفيد ولايات ميكرونيزيا الموحدة بأن هذه الحركة تفسر في المقام الأول "بأسباب تتعلق بالتعليم والعمالة والصحة" وليس مردّها التشريد بسبب المناخ، ولكن "من المرجح أن يتغير ذلك في المستقبل القريب ليصبح التشريد بسبب المناخ هو الدافع الأساسي لهذه الحركة، ولا سيما انطلاقاً من الجزر المرجانية والجزر المنخفضة في الدول الثلاث [الأطراف في الاتفاقات] (وفي الواقع، هناك ما يدل بالفعل على هذا الاتجاه المسجل بشكل متسارع لدى مواطني [جزر مارشال])".

343 - وتسمح الاتفاقات أيضاً لمواطني بالاو وجزر مارشال وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) بأن يكتسبوا وضع مقيمين غير مهاجرين وغير مواطنين في الولايات المتحدة وأن يحتفظوا به بصفة دائمة، دون الحاجة إلى تأشيرة أو أي وثائق هجرة أخرى مماثلة، ولا يشترط من أجل الدخول إلا الإدلاء بجواز السفر الصادر عن الدولة الطرف المعنية. ويسمح لهم هذا الوضع في آن واحد بالاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية والبقاء في الوقت نفسه في الولايات المتحدة بصفة دائمة. كما يسمح لهم، في جملة أمور، بممارسة عمل مربح، والبحث عن فرص التعليم، والاستفادة من الخدمات الصحية والطبية أثناء وجودهم في الولايات المتحدة.

344 - ووفقاً لمعلومات متاحة للجمهور، شرعت دول ثالثة قد تتعرض لأثر غير مباشر من جراء تشريد وهجرة الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر في اتخاذ تدابير قانونية أو سياساتية استعداداً لهذا الاحتمال. وتتمثل هذه التدابير، على سبيل المثال، في اعتماد إجراءات لمنح مركز الحماية المؤقتة والتأشيرات الإنسانية، وفي إدراج فئات المهاجرين لأسباب بيئية أو من هم في حكمهم في التشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء.

(436) البيان المقدم من ليختنشتاين.

(437) انظر <https://www.doi.gov/oia/compacts-of-free-association>.

345 - وفي الولايات المتحدة، أصدر البيت الأبيض تقريراً في تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن أثر تغير المناخ على الهجرة⁽⁴³⁸⁾. وفي حين يسلم التقرير بأن التشريد المرتبط بتغير المناخ على الصعيد الداخلي يشكل خطراً أمنياً في الوقت الراهن وفي المستقبل في الولايات المتحدة، فإن تركيزه ينصب على الهجرة الدولية المتصلة بتغير المناخ. ويلاحظ التقرير أن سياسة الولايات المتحدة يمكن أن تساعد في دعم الأمن البشري عن طريق العمل بناءً على المساعدة الأجنبية القائمة، بحيث يعاد النظر في الآليات القانونية ويتم تطويرها لغرض دعم المهاجرين. وبعد تحليل للصكوك القانونية القائمة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي، يخلص التقرير إلى أن توسيع سبل الحصول على الحماية، بطرق تشمل اتخاذ تدابير وطنية مثل منح "مركز الحماية المؤقتة" في الولايات المتحدة، ستكون له أهمية حيوية.

346 - وناقشت بلدان مثل نيوزيلندا مسألة إنشاء فئة تأشيرات إنسانية للمساعدة في نقل الأشخاص المشردين من بلدان المحيط الهادئ نتيجة لآثار تغير المناخ، بمن فيهم الأشخاص المشردون بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر⁽⁴³⁹⁾.

347 - وفي السويد، يطبق قانون الأجانب (2005)⁽⁴⁴⁰⁾ على "اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم في حاجة إلى الحماية". وتشمل هذه الفئة الأخيرة من الأشخاص الأجانب غير المؤهلين للاستفادة من إجراء اللجوء أو الحماية الفرعية الذين يوجدون خارج بلدهم الأصلي لأنهم: (أ) يحتاجون إلى الحماية بسبب نزاع مسلح خارجي أو داخلي، أو لأنهم يخشون، بناءً على أسباب وجيهة، التعرض لإساءة شديدة بسبب نزاعات محتدمة من نوع آخر في بلدهم الأصلي؛ (ب) أو لأنهم غير قادرين على العودة إلى بلدهم الأصلي بسبب كارثة بيئية. ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص المحتاجين إلى الحماية ولأفراد أسرهم الحصول على تصريح إقامة⁽⁴⁴¹⁾.

باء - ممارسات المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

348 - طورت بعض المنظمات والهيئات الدولية الأخرى مجموعة ذات صلة من الممارسات المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من الكوارث وتغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما خلال العقد الماضي أو حوالیه. ويأتي هذا الفرع بأمثلة أخرى تتضافر إلى الأمثلة التي سبق ذكرها أعلاه، ولا سيما في الفرع الثاني من هذا الجزء.

(438) متاح في: <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Report-on-the-Impact-of-Climate-Change-on-Migration.pdf>

Lin Taylor, "New Zealand considers visa for climate 'refugees' from Pacific islands", Reuters, (439) 17 November 2017. وسبق أن منحت تأشيرات إقامة لاعتبارات إنسانية بسبب آثار تغير المناخ التي طالت البلد الأصلي: انظر، Immigration and Protection Tribunal, AD (Tuvalu), Case No. [2014] NZIPT 501370-371، Decision, 4 June 2014، متاح في: https://www.refworld.org/cases,NZ_IPT,585152d14.html (اطلع عليه في 20 شباط/فبراير 2022).

(440) انظر https://www.government.se/contentassets/784b3d7be3a54a0185f284bbb2683055/aliens-act-2005_716.pdf (اطلع عليه في 20 شباط/فبراير 2022).

(441) انظر Jane McAdam, *Climate Change Displacement and International Law: Complementary Protection Standards* (Geneva, UNHCR, 2011).

349 - وقد تلقت اللجنة حتى الآن بيانات تحيل إلى هذه الممارسات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

350 - وتعرض على إثر ذلك نتائج البحوث الأولية الإضافية التي أجريت استناداً إلى الوثائق المتاحة للجمهور لإيضاح الممارسات المحتمل أن تكون ذات صلة المتبعة من قبل أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، وفرقة العمل المعنية بالنزوح، والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ووفقاً لهذه البحوث الأولية، فهذه المنظمات والهيئات ما فتئت تراعي في سياساتها مسألة تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر وأثره على حماية الأشخاص.

1 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

351 - يعرض برنامج البيئة في بيانه أمثلة ذات صلة عن التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الإقليمية والوطنية المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. ومنها أمثلة على الصكوك الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ والتشريعات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية في عدة دول في منطقة البحر الكاريبي والمحيطين الهادئ والهندي. ووفقاً لبرنامج البيئة، يكمن الهدف من العديد من تلك الصكوك في تعزيز قدرة الناس والمجتمعات المحلية على الصمود في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر، والحيلولة دون تشريدهم إن أمكن، ويتمثل، فيما يتعلق ببعض من تلك الصكوك، في وضع إطار قائم على الحقوق يسعى إلى احترام وحماية وضمان حقوق الأشخاص المشردين في مختلف مراحل التشريد وأثناء البحث عن حلول دائمة.

2 - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

352 - تشير منظمة الأغذية والزراعة في بيانها إلى استراتيجيتها المتعلقة بتغير المناخ لعام 2017، التي تسلم فيها بأن التغيرات البيوفيزيائية، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، لها تأثير على الوضع الاجتماعي الاقتصادي لقطاع صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية في أجزاء كثيرة من العالم. ولها أيضاً تأثير على مستويات الفقر وانعدام الأمن الغذائي في المناطق التي تعتمد على الأسماك والمنتجات السمكية، وعلى حوكمة وإدارة هذا القطاع، وعلى المجتمعات. وتختلف هذه التغيرات أثراً عميقة في المجتمعات المحلية التي تعتمد على صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية وفي النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها تلك المجتمعات، وخاصة في المناطق المدارية، بما في ذلك الأشخاص المتضررون من ارتفاع مستوى سطح البحر.

353 - وتشير المنظمة إلى أن الولاية المسندة إليها تتمثل في مساعدة الدول الأعضاء في التصدي للآثار البيوفيزيائية لتغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، من خلال مشاريع وبرامج المساعدة التقنية، بسبل منها التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الإقليمية والوطنية المتعلقة بضمان الأمن الغذائي والتغذية للأشخاص المتضررين، ولا سيما أفراد المجتمع المهمشين والضعفاء.

الجمعية العامة

357 - قامت الجمعية العامة، في عدد من قراراتها، بالإشارة إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر هو نتيجة لتغير المناخ أو بربط هذه الظاهرة بمختلف التهديدات التي تضعها مثلاً أمام الدول الجزرية الصغيرة النامية والتنوع البيولوجي.

358 - ففي القرار 206/44 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1989⁽⁴⁴⁴⁾ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على تقديم دعم فعال في الوقت المناسب للبلدان المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها من أجل وضع استراتيجيات تهدف إلى حماية أنفسها ونظمها الإيكولوجية البحرية الطبيعية الضعيفة من الأخطار غير المعهودة لارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة لتغير المناخ.

359 - وفي قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015⁽⁴⁴⁵⁾، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تم التشديد على أن الزيادات في درجة الحرارة العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وغير ذلك من الآثار المترتبة على تغير المناخ تخلف آثاراً خطيرة على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، بما في ذلك الكثير من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

360 - ويرد مثال آخر في القرار 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012⁽⁴⁴⁶⁾ الذي أقرت فيه الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وجاء في الوثيقة الختامية أن المؤتمر يلاحظ "أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين

تستقبل اللاجئين أو العائدين لأجل تلبية الاحتياجات الماسة غير المشمولة بالمساعدة في حالة الطوارئ، وتنفيذ مشاريع وبرامج عمل أطول أجلاً تهدف إلى تحقيق هؤلاء الأشخاص للاكتفاء الذاتي وإلى إدماجهم أو إعادة إدماجهم. 2- ويمكن توخي تقديم مساعدة مماثلة، على النحو المبين في الفقرة 1، للإسهام في إدماج الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة ديارهم نتيجة للنزاعات أو الكوارث الطبيعية أو في إعادة إدماجهم طوعاً. وتراعى عند تنفيذ هذه الأحكام جميع العوامل التي أدت إلى وقوع ذلك النزوح، بما في ذلك رغبات السكان المعننين ومسؤوليات الحكومة في تلبية احتياجات أفراد شعبيها". وبموجب المادة 257 من نفس الاتفاقية: "يمكن الاضطلاع بموجب هذه الاتفاقية، وبمساعدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية، بإجراءات لاحقة لحالة الطوارئ تهدف إلى إعادة التأهيل المادي والاجتماعي للزمن نتيجة لكوارث طبيعية أو ظروف استثنائية لها آثار مماثلة. ويمكن تغطية الاحتياجات اللاحقة لحالة الطوارئ بالاستعانة بموارد أخرى، ولا سيما الأموال المطابقة المنصوص عليها في صكوك الجماعة الاقتصادية الأوروبية، أو الاعتمادات الخاصة المفردة للاجئين والعائدين والمشردين، أو البرامج الإرشادية الوطنية أو الإقليمية، أو مزيج من هذه العناصر المختلفة". وبموجب المرفق الثاني والخمسين من نفس الاتفاقية، المعنون "إعلان مشترك بشأن المادة 255": "تتفق الأطراف المتعاقدة على أنه ينبغي، لدى تنفيذ المادة 255، إيلاء اهتمام خاص لما يلي: '1' المشاريع التي تسهم في العودة الطوعية للاجئين إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم؛ '2' الهوية الثقافية للاجئين في البلدان المضيفة والمشردين داخل بلدانهم على حد سواء؛ '3' احتياجات النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين أو المشردين؛ '4' إنكاء الوعي بالدور الذي يمكن أن تؤديه المساعدة المقدمة بموجب المادة 255 في تلبية الاحتياجات الإنمائية الطويلة الأجل للاجئين والعائدين والمشردين وسكان المناطق المضيفة؛ '5' توثيق التنسيق بين الدول الأفريقية والكاريبية ودول المحيط الهادئ والمفوضية والوكالات الأخرى في تنفيذ هذه المشاريع".

(444) قرار الجمعية العامة 206/44، الفقرة 2.

(445) قرار الجمعية العامة 1/70، الفقرة 14.

(446) قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق، الفقرات 165 و 178 و 179.

يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية"، ويهيب "بالمجتمع الدولي في هذا الصدد تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين". ويلاحظ المؤتمر كذلك أن "ارتفاع مستوى سطح البحر وغيره من الآثار المناوئة المترتبة على تغير المناخ يشكل خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وجهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، ويمثل للعديد منها أشد الأخطار التي تهدد بقاءها وقدرتها على الصمود، بما في ذلك احتمال فقدان بعضها لإقليمها"، ويدعو إلى "مواصلة جهود مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية".

361 - ويربط القرار 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018⁽⁴⁴⁷⁾ الذي أقرت فيه الجمعية العامة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ربطا مباشرا بين ارتفاع مستوى سطح البحر والهجرة. وينص هذه الاتفاق العالمي على أن تضع الدول "استراتيجيات التكيف والصمود إزاء الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الحدوث، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، مع مراعاة الآثار المحتملة للهجرة والإقرار بأن الأولوية تُعطى للتكيف في البلدان الأصلية". وينص أيضا على أن تزيد الدول من "التعاون على تحديد ووضع وتعزيز الحلول للمهاجرين المضطرين إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث البطيئة الحدوث، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، بوسائل من بينها تصميم خيارات مخططة لإعادة التوطين ومنح التأشيرات، في الحالات التي يستحيل عليهم فيها التكيف في بلدانهم الأصلية أو العودة إليها".

362 - ويجدر بالإشارة أيضا أن توفالو قدمت في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتنمية المستدامة في تموز/يوليه 2019 مشروع قرار إلى الجمعية العامة - وإن كان لم يناقش أو يعتمد بعد حتى كتابة هذا التقرير - يتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة. وشمل مشروع القرار اقتراحا بوضع "صك ملزم قانونا لتوفير الحماية المناسبة للأشخاص المشردين بسبب آثار تغير المناخ".

عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

363 - كان موضوع الاجتماع الحادي والعشرين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار الذي عقد في الفترة من 14 إلى 18 حزيران/يونيه 2021 هو "ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره". ويتضمن التقرير المتعلق بأعمال العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الحادي والعشرين موجز الرئيسيين المشاركين للمناقشات المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره⁽⁴⁴⁸⁾.

364 - وقدمت الجمعية العامة في قرارها المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021⁽⁴⁴⁹⁾ بشأن المحيطات وقانون البحار لمحة عامة موجزة عن الاجتماع وعن المناقشات، مشيرة إلى أنها:

... ركزت على جملة أمور منها توصيف ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر ومداها، بما في ذلك التباينات الإقليمية، وآثارها البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وأبرزت الطابع الملح

(447) قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق، الفقرتان 18 (ط) و 21 (ح).

(448) A/76/171.

(449) قرار الجمعية العامة 72/76، الفقرة 211.

لظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر والآثار الناجمة عن تزايد تواتر الظواهر الجوية الشديدة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية، بما في ذلك المناطق الساحلية المنخفضة، وتناولت مختلف الاستجابات في مجالي التخفيف والتكيف، مع الحث على اتخاذ تدابير على وجه السرعة، والتشديد على التحديات التي يمكن أن تتطوي عليها تلك التدابير مثل تكلفتها، والفجوات في البيانات والصعوبات المتعلقة بنمذجة ورصد ارتفاع مستوى سطح البحر، وأكدت على أهمية التفاعل والتعاون بين الأوساط العلمية والدوائر السياسية على جميع المستويات ومع جميع أصحاب المصلحة، وأهمية المعارف التقليدية والمحلية، والصلة بين المحيطات والمناخ والبعث القانوني، مع الإشارة إلى تطلع الوفود إلى المشاركة في أعمال المنتديات المناسبة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر، والحاجة إلى التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، وبناء القدرات، وعمليات التخطيط الوطنية، والتمويل، دون إصدار أحكام مسبقة بخصوصها.

مجلس الأمن

365 - ناقش مجلس الأمن في عدة مناسبات وبأشكال مختلفة⁽⁴⁵⁰⁾ مسألة ما إذا كان يجوز اعتبار تغير المناخ وعواقبه تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ومنذ عام 2007، عقد مجلس الأمن مناقشات مفتوحة واجتماعات بصيغة آريا بشأن مسألة تغير المناخ والسلام والأمن الدوليين⁽⁴⁵¹⁾. وفي أحدث مناقشة مفتوحة عقدت في 13 كانون الأول/ديسمبر 2021، لم يفلح المجلس في اعتماد مشروع قرار كان سيعرب فيه عن "قلقه البالغ إزاء ما [لتغير المناخ] من عواقب، منها فقدان الإقليم بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، قد تؤثر على السلام والأمن الدوليين"⁽⁴⁵²⁾.

366 - وفي الاجتماع المعقود بصيغة آريا في تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره على السلام والأمن الدوليين⁽⁴⁵³⁾، تضمنت المذكرة المفاهيمية التي عممتها فييت نام خمس أسئلة لتوجيه المناقشات، منها ما يلي⁽⁴⁵⁴⁾:

(أ) كيف يمكن التوصل إلى فهم أفضل للروابط القائمة بين عدم الاستقرار والنزاعات ومخاطر المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ؟

(450) انظر، على سبيل المثال، S/PV.8451 (25 كانون الثاني/يناير 2019).

(451) للاطلاع على المناقشات المفتوحة، انظر S/PV.5663 (17 نيسان/أبريل 2007) و S/PV.6587 و (Resumption 1) S/PV.6587 (20 تموز/يوليه 2011) و S/PV.7499 (30 تموز/يوليه 2015) و S/PV.8307 (11 تموز/يوليه 2018) و S/PV/8451 (25 كانون الثاني/يناير 2019) و S/PV/8864 (23 أيلول/سبتمبر 2021) و S/PV/8926 (13 كانون الأول/ديسمبر 2021). وعقدت اجتماعات بصيغة آريا في 15 شباط/فبراير 2013 و 20 حزيران/يونيه 2015 و 10 نيسان/أبريل 2017 و 15 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 22 نيسان/أبريل 2020 و 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021. انظر <https://www.securitycouncilreport.org/un-security-council-working-methods/aria-formula-meetings.php?msclid=276251c2afb911ecbb0098022f272058>.

(452) S/2021/990.

(453) انظر <https://media.un.org/en/asset/k1i/k1im1x4i6t>.

(454) متاح في: <https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/upload.teamup.com/908040/IHrZ4x3Q2a7eWfWfW>: Uq5_Concept-20Note-20--20Arria-20on-20Sea-20level-20rise-final.pdf

(ب) ما هي أفضل التدابير السياساتية والعملية الممكن اتخاذها لتناول مسألة المخاطر المتعددة الأوجه لتغير المناخ بفعالية، ولا سيما مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك من خلال مساعي منع نشوب النزاعات وبناء السلام؟

(ج) ما السبيل إلى تمكين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى على نحو أفضل لأجل التصدي لتحديات تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك من خلال تدابير التكيف والتخفيف ودعم الدول الجزرية الصغيرة النامية؟

(د) كيف يمكن أن يستخدم مجلس الأمن أدواته وآلياته على نحو أفضل في التصدي للمخاطر الأمنية المتصلة بالمناخ، ولا سيما المخاطر الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر؟

(هـ) كيف يمكن للدول النامية المتضررة من تغير المناخ وللدول الجزرية الصغيرة النامية الحصول بشكل أفضل على الدعم الذي هي في حاجة إليه للتخفيف من حدة هذه التهديدات؟

367 - وكان مجلس الأمن قد ناقش قبل ذلك في نيسان/أبريل 2017 موضوع "الآثار الأمنية لتغير المناخ: ارتفاع مستوى سطح البحر" خلال اجتماع معقود بصيغة آريا نظمتها أوكرانيا، العضو في المجلس آنذاك، بالتعاون مع ألمانيا التي لم تكن عضوا في المجلس. وخلال المناقشة المفتوحة التي أجريت في تموز/يوليه 2015 بشأن تحديات السلام والأمن التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية، لاحظ الأمين العام أن "ارتفاع مستوى سطح البحر وموت الشعاب المرجانية وتزايد وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية أمور تقاوم الظروف التي تقضي إلى النزوح والهجرة"⁽⁴⁵⁵⁾. وفي بيان من رئيس مجلس الأمن صادر في تموز/يوليه 2011، أعرب الرئيس عن قلق مجلس الأمن "إزاء احتمال حدوث تداعيات أمنية من جراء فقدان بعض الدول لأراض بسبب ارتفاع منسوب سطح البحر، ولا سيما في الدول الجزرية المنخفضة"⁽⁴⁵⁶⁾.

هيئات حقوق الإنسان

368 - طرأت زيادة ملحوظة منذ عام 2010 في الإحالات إلى المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، داخل هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽⁴⁵⁷⁾. والغرض

(455) S/PV.7499.

(456) S/PRST/2011/15.

(457) على الرغم من أن وثيقة الهجرة الدولية وحقوق الإنسان: التحديات والفرص عشية الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، 2008)، التي تتضمن تمهيدا بقلم الأمين العام، ليست وثيقة صادرة عن هيئة من هيئات حقوق الإنسان، يجدر بالإشارة أن التعريف التالي للمهاجر لأسباب بيئية ترد مع التمييز بين "المهاجرين ذوي الدوافع البيئية" و "المهاجرين قسرا لأسباب بيئية" (الصفحة 9؛ نقلا عن منشور المنظمة الدولية للهجرة، "Expert seminar: migration and the environment"، International Dialogue on Migration, No. 10 (Geneva, 2008), pp. 22–23): "يعرف المهاجر لأسباب بيئية بأنه الشخص الذي يجبر، لأسباب قاهرة ناجمة عن تغير مفاجئ أو تدريجي في البيئة تؤثر سلبا على حياته أو ظروفه المعيشية، على مغادرة موطنه المعتاد وعبور الحدود الوطنية، أو الذي يختار القيام بذلك، إما مؤقتا أو بصورة دائمة. ويمكن التمييز بين فئتين ضمن المهاجرين لأسباب بيئية: [(أ)] يعرف المهاجرون ذوو الدوافع البيئية بأنهم أولئك الأشخاص الذين 'يستبقون وقوع الأسوأ فيغادرون قبل أن يؤدي التدهور البيئي إلى تدمير سبل عيشهم ومجتمعاتهم المحلية. وقد يترك هؤلاء الأفراد وراءهم بيئة آخذة في التدهور يمكن استصلاحها باتباع سياسات وبذل جهود مناسبة'. وقد يكون انتقالهم مؤقتا أو دائما؛ [(ب)] يعرف المهاجرون قسرا لأسباب بيئية بأنهم أولئك الأشخاص الذين 'يتجنبون وقوع الأسوأ. ويضطر هؤلاء الأفراد إلى المغادرة بسبب فقدان سبل العيش، ويكون نزوحهم أيضا دائما في معظم الحالات. وتشمل الأمثلة النزوح أو الهجرة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر أو فقدان التربة الصالحة للزراعة'".

من تلك الحالات، سواء وردت في بيانات الدول أو في تقارير أو وثائق أخرى صادرة عن هيئات حقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير المقرر الخاصين أو الخبراء المستقلين، يتمثل في التأكيد على طائفة من النتائج المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر، مثل الخطر المحتمل لغرق الأراضي المنخفضة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر⁽⁴⁵⁸⁾، والتهديد الذي يشكله للمجتمعات المحلية⁽⁴⁵⁹⁾، والتحديات المرتبطة بالحصول على المياه والاستفادة من المرافق الصحية وضرورة تجسيد حق الإنسان في الوصول إلى المياه في الواقع العملي⁽⁴⁶⁰⁾، وزيادة حالات الإصابة بالمرض⁽⁴⁶¹⁾، وخشية إعادة التوطين القسري في صفوف السكان المتضررين، وضرورة تضمين النظام القانوني ضمانات بالتشاور معهم بالشكل المناسب⁽⁴⁶²⁾.

369 - ويرد في عدد من وثائق مجلس حقوق الإنسان وصف ارتفاع مستوى سطح البحر باعتباره سببا وقائعا للهجرة أو التشريد الداخلي. وقد أحيل النظر في هذه الصلة إلى سياق الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات الاستعراض، سواء في الوثائق التي أعدتها الدول قيد الاستعراض أو في وثائق المجلس⁽⁴⁶³⁾. وسلطت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، كريمة بنون، الضوء على هذه الصلة في تقريرها عن زيارة قامت بها إلى توفالو، حيث تشير إلى اتفاق أبرم في عام 2001 بين توفالو ونيوزيلندا يحدد حصة سنوية لهجرة سكان توفالو الراغبين في مغادرة بلدهم بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر⁽⁴⁶⁴⁾.

370 - وبشكل أكثر تحديدا، يرد في بعض وثائق مجلس حقوق الإنسان بصريح العبارة أن ارتفاع سطح البحر الناجم عن الاحترار العالمي يهدد وجود الدول الجزرية الصغيرة ذاتها، الأمر الذي تنشأ عنه "آثار على الحق في تقرير المصير وكذلك على كامل مجموعة الحقوق التي يعتمد الأفراد على الدولة لحمايتها"⁽⁴⁶⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تبين للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، تشالوكا بياني، خلال زيارة قام بها لملايف في عام 2011 لدراسة حالة المشردين داخليا على إثر أمواج تسونامي لعام 2004 ولدراسة المسائل المتصلة بمخاطر التشريد الداخلي المحتمل في المستقبل، بما في ذلك بسبب آثار تغير المناخ، "أن تغير المناخ وبعض العوامل الأخرى التي تتفرد بها بيئة الجزر المنخفضة في ملايف عوامل تؤثر بالفعل في أسباب معيشة سكان العديد من الجزر وحقوقهم، بما في ذلك الحقوق في السكن والمياه المأمونة والصحة". ولاحظ المقرر الخاص كذلك زيادة "مخاطر التشريد الداخلي المحتمل في المستقبل نتيجة لعوامل أخرى، مثل زيادة تواتر العواصف والفيضانات، وتآكل الشواطئ، والتملح، والاحتفاظ، والمخاطر المهددة للوجود بسبب ارتفاع منسوب سطح البحر"⁽⁴⁶⁶⁾.

(458) على سبيل المثال CRC/C/ATG/2-4، الفقرة 138.

(459) على سبيل المثال A/HRC/WG.6/22/MHL/3، الفقرة 22.

(460) على سبيل المثال A/HRC/24/44/Add.2، الموجز.

(461) على سبيل المثال A/HRC/24/44/Add.1، الفقرة 48، و A/HRC/22/43، الفقرة 20.

(462) على سبيل المثال CCPR/C/SR.2902، الفقرة 21.

(463) للاطلاع على أمثلة عن هذه الوثائق الصادرة عن الدول، انظر A/HRC/WG.6/24/PLW/1 و CEDAW/C/MHL/1-3 و A/HRC/WG.6/35/KIR/1. وللاطلاع على أمثلة عن الوثائق الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، انظر A/HRC/WG.6/24/SLB/3 و A/HRC/WG.6/35/KIR/2 و A/HRC/WG.6/38/SLB/3.

(464) A/HRC/46/34/Add.1، الفقرة 8.

(465) على سبيل المثال A/HRC/22/43، الفقرة 20.

(466) A/HRC/19/54، الفقرة 12.

371 - ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في معرض تعليقها في سياق الاستعراض الدوري الشامل لجزر سليمان على وضع الأشخاص المشردين بسبب العوامل المناخية، أن هؤلاء الأشخاص "ليسوا 'لاجئين' بموجب اتفاقية عام 1951، ومع ذلك هناك صلات واضحة بين التدهور البيئي أو تغير المناخ والتوترات الاجتماعية والنزاع. وقد دلت التجربة في بلدان أخرى في جزر المحيط الهادي على أن التشرد قد يؤدي إلى التنافس مع المجتمع المضيف وإلى النزاع، وغالباً ما يكون ذلك على الأرض أو على استخدام الموارد المحدودة (مثل الماء الصالح للشرب). ومن شأن تحقق سيناريو أسوأ الحالات، أي الانغمار التام تحت مستويات سطح البحر الآخذة في الارتفاع، أن يتسبب في 'نزوح نحو الخارج' واسع النطاق وفي اضمحلال الدولة ذات السيادة نفسها بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون". ثم أقرت المفوضية بأن تغير المناخ "يثير مجموعة فريدة من التحديات أمام العديد من بلدان جزر المحيط الهادي، بما فيها جزر سليمان، لأنه يتسبب في ارتفاع منسوب البحر والتملح والعواصف المتزايدة التواتر والحدة وتقلب المناخ بشكل متزايد" ولاحظت أن "سكان عدد من الجزر الصغيرة في جزر سليمان [يواجهون] خطراً وشيكاً بإعادة التوطين"⁽⁴⁶⁷⁾.

البيانات المشتركة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان وتوصياتها العامة ومقرراتها وتعليقاتها العامة

372 - أشارت هيئات معاهدات حقوق الإنسان أيضاً إلى الصلة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، أي بين ارتفاع مستوى سطح البحر والهجرة. ومن الأمثلة على ذلك البيان المشترك بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ الصادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر في 14 أيار/مايو 2020. وتبرز هيئات المعاهدات في ذلك البيان عامل ارتفاع مستوى سطح البحر كسبب للهجرة القسرية، وتؤكد أنه يجب على الدول بالتالي "أن تتصدى لآثار تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث الطبيعية بوصفها عوامل دافعة للهجرة وأن تكفل ألا تعوق هذه العوامل تمتع المهاجرين وأسرهم بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن توفر للعمال المهاجرين المشردين عبر الحدود الدولية في سياق تغير المناخ أو الكوارث والذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم آليات حماية تكميلية وترتيبات مؤقتة للحماية أو للإقامة"⁽⁴⁶⁸⁾.

373 - وتناولت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر في توصيتها العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ. وشددت على أنه "يتعين على الدول الأطراف [في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة] أن تتناول، في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة عملاً بالمادة 18 من الاتفاقية، ... الالتزامات العامة لضمان المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة، فضلاً عن الضمانات المحددة فيما يتعلق بالحقوق الواردة في الاتفاقية التي يمكن أن تتضرر بشكل خاص من تغير المناخ والكوارث، بما يشمل الظواهر المناخية البالغة الشدة مثل الفيضانات والأعاصير، وكذلك الظواهر البطيئة الحدوث، مثل ذوبان القمم الجليدية القطبية والأنهار الجليدية، وحالات الجفاف، وارتفاع مستوى سطح البحر"⁽⁴⁶⁹⁾.

(467) A/HRC/WG.6/11/SLB/2، الفقرتان 56 و 59.

(468) HRI/2019/1، الفقرتان 15 و 16.

(469) CEDAW/C/GC/37، الفقرة 10.

374 - وقدم بلاغان هامان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأغراض تقييم المبادئ المنطبقة على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

375 - وفي القضية الأولى، ادعى صاحب البلاغ، إيوان تيتيوتا، أن نيوزيلندا انتهكت، بترحيله إلى كيريباس، حقه في الحياة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁷⁰⁾. وكانت هذه القضية أول قرار تصدره اللجنة بشأن بلاغ مقدم من فرد يلتمس اللجوء بسبب آثار تغير المناخ، ولا سيما آثار ارتفاع مستوى سطح البحر.

376 - وادعى السيد تيتيوتا في البلاغ، في جملة أمور، "أن آثار تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر أجبرته على الهجرة من جزيرة تاراوا في كيريباس إلى نيوزيلندا. وقد غدا الوضع في تاراوا غير مستقر على نحو متزايد بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر من جراء الاحترار العالمي⁽⁴⁷¹⁾". وحاجج بأن الآثار الشديدة لتغير المناخ في كيريباس تتشأ عنها التزامات تقع على عاتق نيوزيلندا بناء على مبدأ عدم الإعادة القسرية بعدم إبعاده إلى كيريباس.

377 - وانبرت اللجنة، في آرائها المعتمدة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019، تقيم ما إذا كان تقييم سلطات نيوزيلندا لادعاء السيد تيتيوتا بأنه يواجه، بإبعاده إلى كيريباس، خطراً حقيقياً يهدد حقه في الحياة بموجب المادة 6 من العهد، لا يشوبه تعسف أو خطأ أو إجحاف واضح. ولأحظت اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تسمح لها بأن تخلص إلى أن إبعاد السيد تيتيوتا يشكل انتهاكاً لحقه في الحياة بموجب المادة 6 من العهد، أو أن التزامات نيوزيلندا بعدم الإعادة القسرية قد نشأت بالتالي في هذه الحالة بعينها.

378 - ومع ذلك، أشارت اللجنة إلى أن "التدهور البيئي يمكن أن يضر بالتمتع الفعلي بالحقوق في الحياة". وذكرت أيضاً أنه "قد يكون الالتزام بعدم تسليم الأشخاص أو ترحيلهم أو نقلهم بشكل آخر، عملاً بالمادة 6 من العهد، أوسع من نطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي للأجانب، لأنه قد يقتضي أيضاً حماية الأجانب الذين لا يحق لهم الحصول على صفة اللاجئ". بيد أنها رأت أن السيد تيتيوتا لم يثبت الادعاء بأنه واجه عند ترحيله "خطراً حقيقياً يتمثل في إلحاق ضرر بحقه في الحياة لا يمكن جبره"، ينفرد بمواجهته، وليس بالأحرى خطراً عاماً يواجهه جميع الأفراد في كيريباس.

379 - وقبلت اللجنة ادعاء السيد تيتيوتا بأن ارتفاع مستوى سطح البحر "من شأنه أن يجعل كيريباس غير صالحة للسكن". بيد أنها لاحظت "أن الإطار الزمني المتراوح من 10 سنوات إلى 15 سنة، حسبما ذكره صاحب البلاغ، يمكن أن يسمح بتدخلات من جانب كيريباس بمساعدة المجتمع الدولي، قصد اتخاذ تدابير إيجابية لحماية سكانها، وإعادة توطينهم، عند الاقتضاء". وفي حين سلمت اللجنة بالظروف المعيشية الشاقة التي تواجه عامة السكان في كيريباس، خلصت إلى أن المعلومات المقدمة إليها لا تشير إلى أن السيد تيتيوتا تعرض، لدى عودته إلى كيريباس، لخطر شديد يتمثل في العيش في فقر أو الحرمان من الغذاء الكافي أو التعرض لحالة من الهشاشة الشديدة بحيث يؤثر ذلك على حقه في حياة كريمة.

380 - ومن المهم أن اللجنة عبرت عن رأي مفاده أن "آثار تغير المناخ في الدول المستقبلية قد تؤدي، في غياب جهود وطنية ودولية قوية، إلى جعل الأفراد عرضة لانتهاك حقوقهم بموجب المادتين 6 أو 7 من

(470) تيتيوتا ضد نيوزيلندا (CCPR/C/127/D/2728/2016)، الفقرة 3.

(471) المرجع نفسه، الفقرة 2-1.

العهد، بما تنشأ عنه التزامات تقع على عاتق الدول الموفدة بعدم الرد. وعلاوة على ذلك، لما كان احتمال غرق بلد بأكمله احتمالا في غاية الخطورة، فإن ظروف الحياة في هذا البلد قد تغدو متعارضة مع الحق في العيش بكرامة قبل أن يتحول الخطر إلى واقع⁽⁴⁷²⁾.

381 - وذهب عضو اللجنة، دنكان لافي موهوموزا، في رأيه المخالف إلى أنه "من غير البديهي في حماية الحياة الانتظار بأن تصبح الوفيات جد متواترة وأن يزداد عددها بقدر كبير كي يأذن ذلك ببلوغ عتبة الخطر". وعلى حد تعبيره، فإن "الإجراء الذي اتخذته نيوزيلندا أشبه بإجبار شخص غارق على العودة إلى سفينة تغرق، بحجة أن هناك، في نهاية الأمر، ركابا آخرين على متن السفينة"⁽⁴⁷³⁾.

382 - وذهبت فاسيلكا سانسين، عضو اللجنة، في رأيها المخالف إلى أن مفهوم "مياه الشرب" ينبغي ألا يساوى بمفهوم "مياه الشرب المأمونة". وذكرت أنه يقع على عاتق نيوزيلندا، وليس على عاتق السيد تيتيوتا، الإثبات بأن "صاحب البلاغ" وأسرته سيتسنى لهم في الواقع الحصول على مياه الشرب المأمونة (أو حتى مياه الشرب) في كيريباس، وفاء بالتزامها الإيجابي بحماية الحياة من التهديدات الناجمة عن الأخطار الطبيعية المعروفة⁽⁴⁷⁴⁾.

383 - وبإدراك ثمانية من سكان جزر مضيق توريس في 13 أيار/مايو 2019 بتقديم البلاغ الثاني، حيث زعموا فيه أن أستراليا تنتهك حقوقهم بموجب المواد 2 (احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد) و 6 (الحق في الحياة) و 17 (الحق في عدم التدخل التعسفي في الخصوصية أو شؤون الأسرة أو البيت) و 24 (حقوق الطفل) و 27 (حق الأقليات في التمتع بثقافتها) من العهد، نتيجة لما وضعت أستراليا من أهداف وخطط غير كافية فيما يتعلق بالتخفيف من آثار غازات الدفيئة، ونتيجة لعدم قيامها بتمويل التدابير الكافية لحماية السواحل وتعزيز القدرة على الصمود في الجزر، مثل تشييد الحواجز البحرية⁽⁴⁷⁵⁾. وطلب أصحاب البلاغ على وجه الخصوص إلى أستراليا الالتزام بتوفير ما لا يقل عن 20 مليون دولار لاتخاذ تدابير في حالات الطوارئ، مثل الحواجز البحرية، على النحو الذي تطلبه السلطات المحلية؛ والاستثمار بشكل مطرد في تدابير التكيف على المدى الطويل حتى تظل الجزر مأهولة بالسكان؛ وخفض انبعاثاتها بنسبة 65 في المائة على الأقل عن مستويات عام 2005 بحلول عام 2030 والوصول بصافي الانبعاثات إلى مستوى الصفر بحلول عام 2050؛ والتخلص التدريجي من الفحم الحراري المستخدم سواء لتوليد الكهرباء للاستهلاك المحلي أو لأغراض التصدير.

384 - وتشكل هذه القضية أول بلاغ يوجهه إلى اللجنة سكان جزر منخفضة تتعرض فيها المجتمعات المحلية بشدة لآثار تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، في مواجهة حكومة وطنية بسبب التقصير في اتخاذ إجراء بشأن تغير المناخ. ولم تتخذ اللجنة قرارها بعد بشأن القضية.

385 - وفي تعليقها العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، بموجب المادة 6 من العهد، ذكرت اللجنة على وجه التحديد ما يلي:

(472) المرجع نفسه، الفقرة 9-11.

(473) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرتان 5 و 6.

(474) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرتان 3 و 5.

(475) البلاغ رقم 2019/3624، لا يزال معروضا حاليا على نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

يشكل التدهور البيئي وتغير المناخ والتنمية غير المستدامة بعض أكثر العوامل المهددة لقدرة أجيال الحاضر والمستقبل على التمتع بالحق في الحياة إلهاماً وخطورة. وينبغي بالتالي أن تبذل التزامات الدول الأطراف بموجب القانون البيئي الدولي مضمون المادة 6 من العهد، وأن يبلور التزام الدول الأطراف باحترام الحق في الحياة وكفالاته أيضاً التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون البيئي الدولي. ويتوقف تنفيذ الالتزام باحترام الحق في الحياة وكفالاته، ولا سيما العيش بكرامة، على جملة أمور منها التدابير التي تتخذها الدول الأطراف للحفاظ على البيئة وحمايتها من عوامل الضرر والتلوث وتغير المناخ التي تتسبب فيها الجهات الفاعلة العامة والخاصة. ويجب على الدول الأطراف بالتالي أن تكفل الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وأن تضع وتنفذ معايير بيئية موضوعية، وأن تجري تقييمات للأثار البيئية وتتشاور مع الدول المعنية بشأن الأنشطة التي يُحتمل أن يكون لها أثر كبير على البيئة، وأن تقدم إشعارات إلى الدول الأخرى المعنية بشأن الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ وتتعاون معها، وأن توفر الفرص المناسبة للحصول على معلومات بشأن المخاطر البيئية وتولي الاعتبار الواجب للنهج الوقائي⁽⁴⁷⁶⁾.

386 - في 22 أيلول/سبتمبر 2021، اعتمدت لجنة حقوق الطفل قرارات بشأن تأثير تغير المناخ على حقوق الطفل. فقد قدم 16 طفلاً خمسة بلاغات متطابقة ضد الأرجنتين وألمانيا والبرازيل وتركيا وفرنسا يدعون فيها أن تلك الدول انتهكت حقوقهم بموجب المواد 6 (الحق في الحياة) و 24 (الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه) و 30 (حقوق الأطفال المنتمين إلى الأقليات وأطفال الشعوب الأصلية)، بالاقتران مع المادة 3 (مبدأ مصالح الطفل الفضلى) من اتفاقية حقوق الطفل من خلال عدم الحيلولة دون تلافي تداعيات تغير المناخ والتخفيف من حدتها⁽⁴⁷⁷⁾.

387 - وعلى وجه الخصوص، ادعى أصحاب البلاغ أن ارتفاع مستويات سطح البحر يغير علاقات الأطفال بالأرض، وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ بأن "جزر مارشال وبالاو معرضتان لخطر التحول إلى بلدين غير صالحين للسكن فيها في غضون عقود بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر".

388 - وخلصت اللجنة إلى أن البلاغات غير مقبولة لعدم استيفاء سبل الانتصاف المحلية. ولاحظت أن سبل الانتصاف المحلية متاحة لأصحاب البلاغ، وأشارت إلى أنه يجب عليهم اللجوء إلى جميع السبل القضائية أو الإدارية التي يمكن أن تنتج لهم سبلاً معقولة لجبر الضرر.

389 - ومع ذلك، أوضحت اللجنة في قراراتها المتعلقة بهذه البلاغات نطاق الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية فيما يتعلق بحماية البيئة. وخلصت إلى أن المعيار المناسب لإثبات الولاية القضائية في هذه القضية هو المعيار الذي اعتمدته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتاها بشأن البيئة وحقوق الإنسان⁽⁴⁷⁸⁾. ويتمثل في أن الأطفال يكونون، لدى وقوع ضرر عابر للحدود، خاضعين للولاية القضائية للدولة التي تنشأ الانبعاثات في إقليمها إذا كانت هناك صلة سببية بين أفعال الدولة المعنية أو تقصيرها

(476) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرة 62.

(477) Sacchi et al. v. Brazil (CRC/C/88/D/105/2019) و Sacchi et al. v. Argentina (CRC/C/88/D/104/2019) و Sacchi et al. v. Germany (CRC/C/88/D/107/2019) و Sacchi et al. v. France (CRC/C/88/D/106/2019) و Sacchi et al. v. Turkey (CRC/C/88/D/108/2019).

(478) Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-23/17, on "The environment and human rights" (requested by Colombia), 15 November 2017.

والأثر السلبي الذي يمس حقوق الأطفال الموجودين خارج إقليمها، عندما تكون دولة منشأ الانبعاثات متحركة فعلياً في مصادر تلك الانبعاثات. ونتيجة لذلك، خلصت اللجنة إلى أن الدول الأطراف كانت تتحكم فعلياً في مصادر انبعاثات الكربون التي أسهمت في إلحاق ضرر يمكن توقعه على نحو معقول بالأطفال خارج إقليمها.

390 - ويجدر بالملاحظة أيضاً أن لجنة حقوق الطفل قررت، في حزيران/يونيه 2021، صياغة مشروع تعليق عام بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بشكل خاص على تغير المناخ. ويجري إعداد مشروع التعليق العام من خلال إجراء مشاورات وتنظيم حلقات عمل مع أوساط المجتمع العالمي، بما في ذلك مشاورات مخصصة مع الأطفال والشباب. ويتوقع أن يعتمد التعليق العام في آذار/مارس 2023.

4 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

391 - أسهمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية، استجابة لطلبات مجلس حقوق الإنسان وبمبادرة منهما، في تحليل آثار تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، على حقوق الإنسان.

392 - وصاغت المفوضية الرسائل الرئيسية التالية بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ والهجرة⁽⁴⁷⁹⁾:
(أ) ضمان كرامة المهاجرين وسلامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم في سياق تغير المناخ؛ (ب) الحد من احتمال الهجرة القسرية من خلال التخفيف من آثار تغير المناخ؛ (ج) الحد من مخاطر تغير المناخ من خلال التكيف؛ (د) حماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة بوجه خاص؛ (هـ) ضمان الحرية وحرية التنقل لجميع الأشخاص؛ (و) كفالة منح وضع قانوني دائم لجميع الذين أجبروا على النزوح وإتاحة ضمانات في سياق العودة؛ (ز) ضمان المشاركة الهادفة والمستتيرة؛ (ح) ضمان حقوق الإنسان في عملية إعادة التوطين؛ (ط) ضمان إمكانية لجوء المتضررين من تغير المناخ إلى القضاء؛ (ي) التعاون الدولي من أجل حماية حقوق المهاجرين.

393 - وفي عام 2018، أصدرت المفوضية السامية تقريراً بعنوان "سد الثغرات في حماية حقوق الإنسان في سياق هجرة الأشخاص عبر الحدود الدولية وتشردهم بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ، ودعم خطط التكيف والتخفيف التي تضعها البلدان النامية لسد ثغرات الحماية"⁽⁴⁸⁰⁾.

394 - وفي عام 2018 أيضاً، قدمت المفوضية ورقة غرفة اجتماعات إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن بحث أجري باسم المفوضية، بالتعاون مع المنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث، فيما يتعلق بالآثار الضارة لتغير المناخ البطيئة الحدوث وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين عبر الحدود⁽⁴⁸¹⁾.

(479) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الرسائل الرئيسية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ والهجرة"، متاح في:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/Key_Messages_HR_CC_Migration.pdf

(اطلع عليه في 20 شباط/فبراير 2022).

(480) A/HRC/38/21.

(481) A/HRC/37/CRP.4، متاح في: <https://www.ohchr.org/en/migration/reports>.

5 - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين⁽⁴⁸²⁾

395 - تسعى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الإسهام إلى حد كبير في فهم القضايا القانونية والمعارية المتعلقة بالتشريد في سياق الكوارث وتغير المناخ. وفي هذا السياق، أشارت المفوضية، في إطار ممارستها لدور الإشراف على تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين، إلى أن أحكام قانون اللاجئين ومبادئ حقوق الإنسان بشكل أعم هي ذات وجهة في ظروف معينة، وأن ذلك لا يعني مع ذلك نشوء فئة قانونية جديدة أو توسيع نطاق تعريف اللاجئ، بالنظر إلى أنه من غير المرجح أن يقع معظم الأشخاص النازحين في سياق تغير المناخ أو الكوارث ضمن نطاق تعريف اللاجئ.

396 - وتعمل المفوضية على وضع توجيهات قانونية تتصل بطلبات اللجوء في سياق الآثار الضارة لتغير المناخ. وفي هذا الصدد، يمكن للأشخاص الهاربين من الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث أن تكون لهم، في ظروف معينة، أهلية المطالبة بوضع لاجئ بموجب اتفاقية عام 1951، أو بناء على التعريف الموسع للاجئ الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام 1969 أو في إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984، ولكن فقط بقدر ما تُستوفى معايير الاعتراف بهم كلاجئين بموجب التعريفين. ويمكن أن تكون للأشكال التكميلية للحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وجهة في بعض السياقات، إلى جانب إمكانية استخدام ترتيبات مؤقتة للحماية والإقامة.

397 - وأصدرت المفوضية في عام 2020، بناء على دراسة نشرتها في عام 2018⁽⁴⁸³⁾، وثيقة بعنوان "الاعتبارات القانونية المتعلقة بمطالبات الحماية الدولية المقدمة في سياق الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث"، يراد بها توجيه التفسير فيما يتعلق بهذه المطالبات وتوجيه النقاش الدولي بشأنها⁽⁴⁸⁴⁾. ولم تستخدم المفوضية مصطلح "لاجئ بسبب تغير المناخ" في هذه الوثيقة، وفضلت بدلا من ذلك استخدام مصطلح "الأشخاص المشردون في سياق الكوارث وتغير المناخ".

398 - وبدأت المفوضية أيضا في دراسة مسألة التداعيات المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق باحتمالات انعدام الجنسية، نظرا إلى أن لها مسؤوليات في هذا المجال تضطلع بها بناء على الولاية المسندة إليها بموجب الاتفاقيتين المتعلقةتين بانعدام الجنسية لعامي 1954 و 1961⁽⁴⁸⁵⁾. وفي هذا الصدد، نشرت مؤخرا صحيفة وقائع عن الروابط بين آثار تغير المناخ وانعدام الجنسية⁽⁴⁸⁶⁾. ووفقا لصحيفة

(482) انظر صفحات الموقع الشبكي للمفوضية المخصصة لتغير المناخ والتشريد في حالات الكوارث <https://www.unhcr.org/climate-change-and-disasters.html>؛ و "Key concepts on climate change and disaster displacement", June 2017. وانظر أيضا العرض البصري الجديد المعنون "Displaced on the front lines of the climate emergency" الذي نشرته المفوضية في عام 2021، وهو يوضح كيف أن احترار العالم يفاقم المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص الذين يعيشون بالفعل في ظل النزاع وعدم الاستقرار، مما يؤدي إلى مزيد من التشريد ويحد في غالب الأحوال من إمكانيات العودة.

(483) Sanjula Weerasinghe, *In Harm's Way: International Protection in the Context of Nexus Dynamics between Conflict or Violence and Disaster or Climate Change* (Geneva, UNHCR, 2018).

(484) متاح في: <https://www.refworld.org/docid/5f75f2734.html>. وصادر أيضا في *International Journal of Refugee Law*, vol. 33, No. 1 (2021), pp. 151-65.

(485) اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

(486) UNHCR, "Statelessness and Climate Change", October 2021. متاح في:

<https://www.unhcr.org/618524da4.pdf> (اطلع عليه في 20 شباط/فبراير 2022).

الوقائع هذه، يتعرض ملايين الأشخاص عديمي الجنسية لأشكال من الهشاشة الشديدة في سياق تغير المناخ، بما في ذلك استبعادهم من الاستفادة من الحلول التي يلجأ إليها في مجالات الإغاثة في حالات الكوارث والرعاية الصحية والتكيف. ويمكن أن تتزايد احتمالات انعدام الجنسية عند تنقل الناس في جملة حالات تشمل التشريد في سياق تغير المناخ والكوارث. وترى المفوضية أن أكبر احتمالات انعدام الجنسية الناتجة عن تغير المناخ لا تتعلق باختفاء الدول في حد ذاتها، بل بالعدد الكبير من الأشخاص المشردين في سياق تغير المناخ والكوارث في جميع أنحاء العالم. لذا يتعين بذل جهود محددة الأغراض للحد من احتمالات تعرض المشردين لانعدام الجنسية، ولإشراك الأشخاص عديمي الجنسية في العمل المناخي لتعزيز حمايتهم وقدرتهم على الصمود.

6 - المنظمة الدولية للهجرة⁽⁴⁸⁷⁾

399 - أدت المنظمة الدولية للهجرة دوراً هاماً في تطوير مفهوم المهاجرين لأسباب بيئية والهجرة البيئية. وتتمثل رؤية المنظمة الدولية للهجرة في دعم الدول والمهاجرين في التصدي للتحديات المعقدة التي يطرحها التدهور البيئي وتغير المناخ من حيث التنقل البشري، وفي توفير منافع معززة للمهاجرين والمجتمعات المحلية الضعيفة.

400 - وقد أصدرت المنظمة، على سبيل المثال، *أطلس الهجرة البيئية*⁽⁴⁸⁸⁾، و*تقرير الهجرة في العالم السنوي*⁽⁴⁸⁹⁾، و*الاستراتيجية المؤسسية المتعلقة بالهجرة والبيئة وتغير المناخ 2021-2030*⁽⁴⁹⁰⁾.

401 - وما فتئت المنظمة تسلم بأن ارتفاع مستوى سطح البحر هو أحد أكبر تهديدات تغير المناخ التي من المرجح أن تؤثر على السكان وتتسبب في الهجرة في المستقبل، وتدعو إلى اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء الهجرة في سياق التدهور البيئي وتغير المناخ والهجرة.

7 - منظمة العمل الدولية

402 - منظمة العمل الدولية منظمة دولية أخرى أدرجت في تحليلاتها وإجراءاتها السياساتية مسألة تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، باعتبارها عاملاً إضافياً يتسبب في الهجرة على الصعيد الداخلي وعبر الحدود على السواء⁽⁴⁹¹⁾. وفي حالة الظواهر البطيئة الحدوث، تتفاعل متغيرات المناخ مع العوامل المحركة الرئيسية الأخرى، بما في ذلك الافتقار إلى العمل اللائق وفرص العمل وضعف الإدارة

(487) انظر بوابة المنظمة الدولية للهجرة المكرسة للهجرة البيئية (<https://environmentalmigration.iom.int>)، وهي مستودع غني بالمعلومات المستمدة من المنظمة الدولية للهجرة ومصادر أخرى.

(488) Dina Ionesco, Daria Mokhnacheva and François Gemenne, *Atlas of Environmental Migration* (Abingdon and New York, Routledge, 2016).

(489) متاح في: <https://worldmigrationreport.iom.int>.

(490) IOM, *Institutional Strategy on Migration, Environment and Climate Change 2021-2030: For a Comprehensive, Evidence- and Rights-Based Approach to Migration in the Context of Environmental Degradation, Climate Change and Disasters, for the Benefit of Migrants and Societies* (Geneva, 2021).

(491) John Campbell and Olivia Warrick, *Climate Change and Migration Issues in the Pacific* (Suva, انظر، United Nations, 2014).

والعنف بين المجتمعات المحلية. والقطاعات التي يعمل فيها معظم العاملين هي أيضا من أكثر القطاعات ضعفا أمام تغير المناخ. فعندما تقطع سبل العيش ويكون البقاء على قيد الحياة أمرا غير محسوم، فإن الناس يهاجرون بحثا عن فرص أفضل. ويشهد هذا الاتجاه تزايدا، ولا سيما في صفوف الشباب.

403 - وقد أظهرت تجربة منظمة العمل الدولية أن هجرة اليد العاملة يمكن أن تؤدي دورا هاما، حينما تكون محكومة بمعايير العمل الدولية، في تنمية البلدان الأصلية وبلدان المقصد على السواء. ويمكن الاستعانة بهجرة اليد العاملة لتعزيز القدرة على الصمود في المجتمعات المحلية من خلال التحويلات المالية، ونقل المعارف والمهارات، وتطوير الشبكات التي يمكن أن تؤدي إلى تنظيم المشاريع ونشوء أسواق جديدة. فإذا كان المهاجرون الذين يعبرون الحدود بسبب عوامل متصلة بالمناخ يقدمون على ذلك من خلال قنوات آمنة ونظامية وكان بإمكانهم الحصول على فرص عمل رسمية، فإنه من المرجح أن يسهموا بشكل إيجابي في تنمية بلدانهم الأصلية.

404 - وتشارك منظمة العمل الدولية في فرقة العمل المعنية بالنزوح في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ. وبالإضافة إلى ذلك، تسهم المنظمة في عمل المنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث من خلال تنفيذ مشاريع وخطط عمل إقليمية متكاملة.

8 - فرقة العمل المعنية بالنزوح⁽⁴⁹²⁾

405 - أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، في دورته الحادية والعشرين المعقودة في باريس، فرقة العمل المعنية بالنزوح لأجل وضع توصيات بشأن النهج المتكاملة الكفيلة بدء التشريد الناشئ عن الآثار الضارة لتغير المناخ وتقليله إلى أدنى حد ممكن والتصدي له. وعهد مؤتمر الأطراف إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ مسؤولية تفعيل فرقة العمل المذكورة. وتضم فرقة العمل أيضا ممثلين عن جملة هيئات من بينها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة العمل الدولية، والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث، من بين هيئات أخرى.

406 - وقدمت فرقة العمل مجموعة من التوصيات بشأن النهج المتكاملة في عام 2018⁽⁴⁹³⁾. وتورد هذه التوصيات طائفة من الإجراءات والأدوات السياساتية التي تهدف إلى تعزيز السياسات والأطر المؤسسية والأدوات والمبادئ التوجيهية، واستعداد الحكومات الوطنية والمحلية لمعالجة العوامل المتعلقة بالمناخ وتأثير التشريد وقدرتها على ذلك. وتقر التوصيات أيضا بأهمية تعزيز المعارف وجمع البيانات ورصد المخاطر وتنسيق السياسات وانسجامها، وتشدد على أهمية ذلك.

(492) لمزيد من المعلومات، انظر <https://unfccc.int/process/bodies/constituted-bodies/WIMExCom/TFD#eq-5>.

(493) متاح في: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/2018_TFD_report_17_Sep.pdf.

9 - المنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث

407 - المنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث مبادرة بقيادة الدول أعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في عام 2016 بوصفها إجراء لمتابعة مبادرة نانسن، للعمل من أجل توفير حماية أفضل للأشخاص المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ.

408 - وتواصل المنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث عمل مبادرة نانسن من خلال العمل كإطار يجمع بين مجموعة من الدول الملتزمة بدعم تنفيذ خطة الحماية. وتوفر خطة الحماية للدول مجموعة أدوات لمنع التشريد والتأهب له بشكل أفضل قبل أن تحل الكارثة. وهي تساعد الدول، إذا كان من غير الممكن تقادي التشريد، على تحسين استجاباتها في الحالات التي يجبر فيها الناس على البحث عن ملجأ، إما داخل بلدهم أو عبر الحدود الدولية. وتدعم خطة الحماية قيام الدول والجهات الفاعلة دون الإقليمية بإدماج الممارسات الفعالة في أطرها المعيارية، وفقاً للسياق الخاص بكل منها، وذلك بدلاً من الدعوة إلى وضع اتفاقية دولية ملزمة جديدة بشأن التشريد عبر الحدود الناتج عن الكوارث.

10 - الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

409 - لقد كرس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر اهتمامه بشكل متزايد للكوارث وتغير المناخ وأثر ذلك على السكان المتضررين. إذ اعتمد قراراً بعنوان "قوانين وسياسات مواجهة الكوارث التي لا تغفل أحداً" في كانون الأول/ديسمبر 2019 في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (494).

410 - ويناقش تقرير الكوارث في العالم لسنة 2020⁽⁴⁹⁵⁾ المعنون "رغم القيظ والأعاصير" كيف ينبغي أن تكتسب إدارة مخاطر الكوارث قدرة على مراعاة المناخ بشكل ذكي، بما في ذلك في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر كما يلي: "في عالم يعج بالفعل بأشخاص معرضين بشدة للأخطار الطبيعية، علينا، على الأقل، أن نضمن قدرة بنيتنا التحتية الحيوية على الصمود أمام الظروف الجوية القاسية وارتفاع منسوب مياه البحار. وفي ضوء هذه المخاطر المتزايدة، يتعين علينا أيضاً أن نكتسب معرفة أكثر تعمقا ودقة لصور قابلية التأثر والقدرات القائمة - ليس على المستوى الوطني الإجمالي فحسب، بل على مستوى المجتمع المحلي أيضاً".

411 - وقدمت في تقرير صدر عام 2021 بعنوان "التشريد في مناخ متغير"⁽⁴⁹⁶⁾ مجموعة من الدراسات الفردية بشأن السبل التي تتبعها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع أنحاء العالم في حماية المجتمعات المحلية ومساعدتها في سياق التشريد المرتبط بالمناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر. وهناك حاجة إلى مزيد من العمل المناخي الطموح ومن الاستثمار في المجتمعات المحلية والمنظمات المحلية لمواجهة هذا التحدي الإنساني العاجل. ووفقاً للتقرير، يشرّد الملايين من الناس في جميع

Resolution 7, in ICRC and International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, 33rd (494) International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Including the Summary Report of the 2019 Council of Delegates (Geneva, 2019), p. 125.

(495) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير الكوارث في العالم لسنة 2020 (انظر الحاشية 287 أعلاه).

International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, Displacement in a Changing (496) Climate: Localized Humanitarian Action at the Forefront of the Climate Crisis (Geneva, 2021).

أنحاء العالم وينزحون في سياق الكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ، وذلك واقع لا ينتظر إلا أن يزداد سوءاً مع اشتداد تغير المناخ وتواتر المخاطر الفجائية والبطيئة الحدوث. ويشير التقرير إلى الواجب الجماعي المتمثل في التصدي للآثار الإنسانية للتشريد المرتبط بالمناخ، دون الانتظار حتى يطال التشريد المجتمعات المحلية: "يمكننا، بل يجب علينا، اتخاذ إجراءات الآن لحمايتها".

412 - وأبرز تقرير صدر عام 2021 بعنوان "عكس اتجاه المد: التكيف مع تغير المناخ في المجتمعات الساحلية"⁽⁴⁹⁷⁾ التأثير المدمر لتغير المناخ على المجتمعات الساحلية في جميع أنحاء العالم. إذ يواجه سكان المناطق الساحلية في العالم مخاطر متعددة ومضاعفة من جراء تغير المناخ. حيث تشهد مستويات سطح البحر ارتفاعاً وتزداد شدة الفيضانات الساحلية وتشتد حدة العواصف والأعاصير، وبات المد العاصفي يصل إلى مستويات أعلى ويتوغل أكثر في البر. وبالإضافة إلى الظواهر الجوية المتطرفة، يُشهد تحول مساحات شاسعة إلى مناطق غير صالحة للسكن، ويضطر ملايين الأشخاص، وقد يضطرون في المستقبل، إلى مغادرة ديارهم. ويعرض التقرير روايات على لسان أشخاص يتحلون بالقدرة على الصمود يعيشون في المناطق الساحلية في بنغلاديش والصومال والمكسيك. وسواء كان الأمر يتعلق بالحرارة الشديدة أو ارتفاع مستوى سطح البحر أو الجفاف أو العواصف، تتسبب أزمة المناخ بالفعل في دفع تلك المجتمعات المحلية إلى منتهى قدرتها على البقاء في المستقبل.

11 - البنك الدولي

413 - أصدر البنك الدولي في حزيران/يونيه 2021، تقريراً بعنوان "الأبعاد القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر: وجهات نظر من المحيط الهادئ"⁽⁴⁹⁸⁾. ويركز التقرير على مسائل السياسات الرئيسية المتصلة بقانون البحار، ولكنه يغطي أيضاً المسائل المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر ويتناول كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يساعد المجتمعات المحلية المتضررة.

414 - وفي مجال التنمية والهجرة الداخلية الناجمة عن تغير المناخ، أصدر البنك الدولي في عام 2018 تقريره الأول من سلسلة التقارير المعنونة "Groundswell"⁽⁴⁹⁹⁾ الذي يركز على أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا وأمريكا اللاتينية، وأصدر تقريره الثاني من نفس السلسلة في عام 2021⁽⁵⁰⁰⁾، وهو يركز على شرق آسيا والمحيط الهادئ وشمال أفريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وتم في هذين التقريرين استكشاف سيناريوهات مستقبلية وتحديد أنماط فيما يتعلق بمناطق يحتمل أن تكون بؤراً للهجرة الداخلية والخارجية معاً، وذلك ما يشكل خطوتين رئيسيتين نحو فهم أفضل للصلة القائمة بين المناخ والهجرة والتنمية.

(497) Bangladesh Red Crescent Society, Cruz Roja Mexicana, International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, Norwegian Red Cross, Red Cross Red Crescent Climate Centre and Somalia Red Crescent Society, *Turning the Tide: Adapting to Climate Change in Coastal Communities* (Oslo, Norwegian Red Cross, 2021).

(498) David Freestone and Duygu Çiçek, *Legal Dimensions of Sea Level Rise: Pacific Perspectives* (Washington, D.C., World Bank Group, 2021).

(499) Kanta Kumari Rigaud et al., *Groundswell: Preparing for Internal Climate Migration* (Washington, D.C., World Bank Group, 2018).

(500) Viviane Clement et al., *Groundswell Part II: Acting on Internal Climate Migration* (Washington, D.C., World Bank Group, 2021).

415 - وأصدر البنك الدولي أيضا تقريرين عن أفريقيا من سلسلة تقارير "Groundswell Africa"، ركز فيهما على الهجرة الداخلية الناجمة عن تغير المناخ في أفريقيا باستخدام المنهجية المعتمدة في سلسلة التقارير تلك⁽⁵⁰¹⁾. ويتناول هذان التقريران ارتفاع مستوى سطح البحر والتوقعات المتصلة بذلك، ولكن نطاقهما أوسع من مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر. ويتضمن التقريران أيضا فصلا مكرسا للجوانب القانونية والسياساتية.

12 - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

416 - أصدرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام 2019 تقريراً عن مخاطر ارتفاع مستوى سطح البحر وعن سبل التكيف التي يسلكها أعضاؤها. ويتضمن هذا التقرير، المعنون "مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر: النهج القطرية التي تتبعها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للتصدي للمخاطر الساحلية"⁽⁵⁰²⁾، تحليلاً للاستراتيجيات الممكنة وفوائدها وحدودها. وتشمل هذه الاستراتيجيات بناء وصيانة الحواجز الصلبة، وتغذية الشواطئ، وترميم الكثبان الرملية، وتشبيد السواحل "الحية"، وتعديل قوانين البناء، ومنع مشاريع التشبيد الجديدة من خلال التقسيم إلى مناطق، وإعادة التوطين.

الجزء الرابع: ملاحظات أولية، وأسئلة توجيهية للفريق الدراسي، وبرنامج العمل المقبل

أولاً - ملاحظات أولية وأسئلة توجيهية للفريق الدراسي

ألف - كيان الدولة

417 - تعرض هذه الورقة نهجاً أولياً وتمهيدياً إزاء مسألة كيان الدولة، وقد سعينا فيه إلى طرح الجوانب الرئيسية للمسألة وعرض بعض النقاط لأجل مناقشتها وتبادل الآراء بشأنها. وعلى الرغم من أن منطلق هذه الورقة هو أن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل ظاهرة عالمية وله آثار عالمية، من المهم جداً أن يلاحظ بأن هذه الظاهرة تشكل تهديداً شديداً جداً لوجود بعض الدول الجزرية الصغيرة النامية التي قد يغمر البحر إقليمها البري بالكامل أو قد يصبح غير صالح للسكن.

418 - وقد حددنا في هذه الورقة متطلبات إنشاء الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، على أساس اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933 بشأن حقوق الدول وواجباتها، وأوردنا وصفاً موجزاً للمعايير الواردة في الاتفاقية بهذا الشأن. ونظرنا أيضاً في قرارات معهد القانون الدولي لعام 1936 المتعلقة بالاعتراف بالدول والحكومات الجديدة، ومشروع إعلان لجنة القانون الدولي المتعلق بحقوق الدول وواجباتها لعام 1949، ومشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المقدمة إلى لجنة القانون الدولي في عام 1956 من قبل المقرر الخاص السير جيرالد فيتز موريس، وآراء لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة

Kanta Kumari Rigaud et al., *Groundswell Africa: Internal Climate Migration in the Lake Victoria* (501)

Kanta Kumari Rigaud et al., و *Basin Countries* (Washington, D.C., World Bank Group, 2021)

Groundswell Africa: Internal Climate Migration in West African Countries (Washington, D.C., World Bank Group, 2021)

(502) انظر الحاشية 429 أعلاه.

(الجنة بادينتر) لعام 1991. وقدما أمثلة وجيهة عن الإجراءات التي اتخذتها الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي، بما يشمل حالات الكرسي الرسولي ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة والحكومات القائمة في المنفى، ووجهنا النظر إلى عناصر من صكوك دولية معينة تبرهن على حق الدولة في ضمان الحفاظ على بقائها، وفقا للقانون الدولي ودون المساس بحقوق أعضاء المجتمع الدولي الآخرين.

419 - وينبغي أيضا النظر في المسائل التالية من حيث صلتها بظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور كيان الدولة: (أ) احتمال أن يغمر البحر الإقليم البري للدولة أو أن يصبح هذا الإقليم غير صالح للسكن، بحيث يمكن أن تصبح إمدادات مياه الشرب المتاحة للسكان غير كافية؛ (ب) احتمال تشريد الأشخاص وانتقالهم إلى دول أخرى نتيجة لذلك، وهو ما يثير عددا من الشواغل المتعلقة بحقوق مواطني الدول المتأثرة بشكل خاص ووضعهم القانوني، بما في ذلك المسائل المتعلقة بمنع حالات انعدام الجنسية بحكم الواقع من خلال الحفاظ على الجنسية أو المواطنة الأصلية، أو اكتساب جنسية أخرى، أو تنفيذ نظام الجنسية المزدوجة أو الجنسية المشتركة؛ وسبل توفير الحماية والمساعدة الدبلوماسية والحماية والمساعدة القنصلية؛ وإمكانية معاملة هؤلاء المشردين كلاجئين؛ (ج) الوضع القانوني لحكومة دولة في حاجة إلى الاستقرار في إقليم دولة أخرى؛ (د) حفاظ الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر على حقوقها فيما يتعلق بالمناطق البحرية الخاضعة لولايتها والموارد الموجودة فيها، مع مراعاة الحاجة أيضا إلى الإبقاء على الحدود البحرية القائمة عملا باتفاقات أو بقرارات قضائية أو تحكيمية؛ (هـ) حق شعوب الدول المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر في تقرير المصير، وهو حق يشمل الحق في الحفاظ على الهويات بمختلف أنواعها.

420 - ولاحظنا أن التدابير التي اعتمدتها الدول تشمل تشييد وتعزيز الحواجز في المناطق الساحلية وتحصين المناطق المنخفضة المستصلحة، وبناء جزر اصطناعية لكي يقيم فيها الأشخاص المتضررون من ارتفاع مستوى سطح البحر، ووجهنا النظر إلى التكاليف المرتفعة لهذه التدابير وإلى الحاجة إلى تقييم أثرها البيئي المحتمل.

421 - وأخيرا، شددنا على أنه رغم عدم وجود أي حالة حتى الآن غمر فيها البحر بالكامل الإقليم البري لدولة ما أو أصبح فيها هذا الإقليم غير صالح للسكن، فإن الدول التي يحتمل أن تكون الأكثر تضررا من ارتفاع مستوى سطح البحر لها مصلحة مشروعة في أن تعالج مسألة كيان الدولة في مثل هذه الحالات وفي أن يتم تحليل النهج الممكنة في هذا الصدد. ولا يراد بهذه الورقة أن تكون شاملة أو نهائية؛ بل القصد منها هو استكشاف البدائل الممكنة، بغية الإسهام في نظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه المسألة، سواء كان ذلك داخل الأمم المتحدة، أو في سياق كيانات أو تجمعات أخرى، أو على مستوى المجتمع المدني. ومن هذه البدائل وجود افتراض قوي لاستمرار الدول؛ واستمرار الشخصية القانونية الدولية بدون وجود إقليم، كما هو الشأن في حالة الكرسي الرسولي من عام 1870 إلى عام 1929 وحالة نظام مالطة ذو السيادة المستقلة في الوقت الراهن؛ واستخدام طرائق مثل تنازل دولة أخرى عن جزء من إقليمها، مع نقل السيادة أو دونه، والارتباط بدولة أو دول أخرى، وإنشاء اتحادات كونفدرالية أو فدرالية أو الاندماج فيها، والوحدة مع دولة أخرى مع إمكانية الاندماج فيها؛ وإمكانية بلورة ترتيبات مختلطة، قدمنا بشأنها بعض الأمثلة والأفكار التي قد تكون مفيدة في مرحلة ما.

422 - ويشكل هذا الأمر مسألة حساسة جدا ينبغي معالجتها بحذر، ولكن لا ينبغي تجنب النظر فيها أو تأجيلها أكثر مما أجلت، لا سيما بالنظر إلى الشواغل ودواعي القلق التي أعربت عنها الدول المعنية بها

مباشرة. ويتمثل الهدف المتوخى في الوقت الراهن في تبيان خيارات مختلفة يمكن النظر فيها كل على حدة، أو يمكن، تبعاً للظروف، الجمع بين عناصر من خيارات مختلفة.

423 - وتُقدّم الأسئلة التالية بغية التشجيع على إجراء مناقشة مثمرة داخل الفريق الدراسي التابع للجنة.

(أ) هل يمكن اعتبار المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها هي العناصر المحددة لوجود دولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، والاتفاق مع ذلك على أن وجود الدولة لا يتوقف في ظل ظروف استثنائية رغم عدم استيفائها لأي من تلك المعايير؟

(ب) كيف يمكن الاستعانة بالحالات التي يمثلها الكرسي الرسولي ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة والحكومات القائمة في المنفى في معالجة هذا الموضوع؟

(ج) كيف يمكن لدولة ما أن تمارس الحق في كفالة العمل على استمرارها؟

(د) كيف يمكن تقادي حالات انعدام الجنسية بحكم الأمر الواقع؟

(هـ) كيف يمكن توفير الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية المناسبة لمواطني دولة جزرية صغيرة نامية متضررة من ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر يوجدون في دول ثالثة؟

(و) كيف يمكن لحكومة دولة جزرية صغيرة نامية يتعين استضافتها في دولة ثالثة، لأن البحر غمر إقليمها بالكامل أو لأنه أصبح غير صالح للسكن، أن تؤدي وظائفها على أفضل وجه؟

(ز) هل من المناسب التمسك بافتراض قوي مؤيد لاستمرار كيان الدول التي يغمر البحر إقليمها البري بالكامل أو التي يصبح إقليمها غير صالح للسكن؟

(ح) كيف يمكن لدولة يغمر البحر إقليمها البري بالكامل أو يصبح إقليمها غير صالح للسكن أن تمارس حقوقها فيما يتعلق بالمناطق البحرية الخاضعة لولايتها والموارد التي تحتوي عليها؟

(ط) ما هي أفضل السبل للحفاظ على حق شعوب الدول التي يغمر البحر إقليمها البري بالكامل أو يصبح إقليمها غير صالح للسكن وضمان ممارسة حقها في تقرير المصير؟

(ي) ما هي الخيارات التي يمكن النظر فيها فيما يتعلق بكيان الدول التي يغمر البحر إقليمها البري بالكامل أو التي يصبح إقليمها غير صالح للسكن؟

424 - وعلى نحو ما أشارت إليه جمهورية كوريا في بيانها المقدم إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر 2018⁽⁵⁰³⁾، ينبغي تناول هذه المسألة بصورة شاملة، أي مع مراعاة عناصر القانون النافذ المفعول (lex lata) والقانون المنشود (lex ferenda) في آن واحد. وعلاوة على ذلك، يشكل ارتفاع مستوى سطح البحر، كما أبرز كل من جمهورية كوريا⁽⁵⁰⁴⁾ والكرسي الرسولي⁽⁵⁰⁵⁾ في الدورة نفسها، قضية عابرة للأجيال، وبالتالي، ينبغي أن يكفل في النهج المعتمدة احترام حقوق واحتياجات الأجيال المقبلة.

(503) جمهورية كوريا، (A/C.6/73/SR.23)، الفقرة 71.

(504) المرجع نفسه.

(505) الكرسي الرسولي (مراقب)، (A/C.6/73/SR.24)، الفقرة 49.

باء - حماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر

425 - يشكل ارتفاع مستوى سطح البحر واحدا من عدة آثار ضارة ناشئة عن تغير المناخ. وحسبما تفيد الأدلة العلمية، يرجح في المستقبل أن تتسارع وتيرة هذه الظاهرة التي يلمس وقوعها بالفعل، بحيث يؤدي ذلك إلى زيادة انغمار المناطق الساحلية المنخفضة والجزر، وجعل هذه المناطق أقل صلاحية للسكن بشكل متزايد. وستعرض المناطق الساحلية المنخفضة الارتفاع في مناطق مختلفة للخطر بسبب طائفة متنوعة من التهديدات المتصلة بارتفاع مستويات سطح البحر، بما في ذلك التملح، وتدهور النظم الإيكولوجية البحرية، وتواتر الفيضانات بشكل أكبر، والظواهر الجوية المتطرفة مثل الأعاصير.

426 - وتشمل المناطق المعرضة بوجه خاص لهذا الخطر الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيطين الهادئ والهندي، وغرب أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي، والمراكز الحضرية المكتظة بالسكان الموجودة في مناطق الدلتا الكبرى، والمناطق الساحلية المنخفضة. ولارتفاع مستوى سطح البحر في هذه المناطق في الوقت الراهن تأثير على حياة السكان وسبل عيشهم سيظل قائما في المستقبل، وقد يؤدي إلى تشريدهم.

427 - ويمكن أن تنشأ حالات التشريد والهجرة عن الآثار البطيئة الحدوث لارتفاع مستوى سطح البحر، مثل تحات السواحل، أو عن الكوارث المفاجئة، أو عن مزيج من الاثنين معا. ويمكن أن يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر إلى اشتداد ظواهر المد العاصفي، بحيث يتسبب ذلك في تسرب المياه المالحة إلى المياه السطحية وإفساد الطبقة الرسوبية الحاوية للمياه العذبة، مما سيحد من صلاحية إقليم ما للسكن حتى قبل انغماره أو اختفائه المحتملين. وتشريد الأشخاص داخل بلدهم وتشريدهم عبر الحدود بالنزوح إلى بلدان ثالثة في سياق تغير المناخ والكوارث، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، ظاهرة متعددة الأسباب، تتطوي على تفاعل مع عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى. غير أنه خلافا لبعض الكوارث الأخرى أو الآثار الضارة لتغير المناخ، يحتمل أن ينجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر نزوح الأشخاص على المدى الطويل أو بشكل دائم داخل بلد ما أو إلى بلد آخر.

428 - وفي الوقت نفسه، قد تثور أسئلة عن سبل كفالة احترام حقوق الإنسان الواجبة لمن يختارون البقاء في مواقعهم أو لمن تكون لهم القدرة على ذلك نتيجة اتخاذ تدابير التخفيف من حدة تغير المناخ أو التكيف معها، من حيث صلة تلك الحقوق بجملة أمور منها الكرامة الإنسانية وعدم التمييز والحصول على المعلومات والمشاركة العامة، وفيما يتعلق بعمليات إعادة التوطين الممكن أن تقرر.

429 - والأطر القانونية الدولية الحالية - أي القانون النافذ المفعول - التي يحتمل أن تنطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر أطر تتسم بالتجزؤ، ولا تتعلق في معظمها خصيصا بارتفاع مستوى سطح البحر، بل تنطبق عموما في سياق الكوارث وتغير المناخ، ولها في كثير من الأحوال طابع القانون غير الملزم. ويمكن المضي في تطوير هذه الأطر القانونية الدولية بطريقة أكثر تحديدا واتساقا واكتمالا من أجل توفير حماية فعالة للأشخاص الذين يبقون في مواقعهم أو الذين يضطرون إلى النزوح بسبب أثر ارتفاع مستوى سطح البحر.

430 - ويبين التقييم الأولي لممارسات الدول أنها لا تزال ضئيلة على الصعيد العالمي، وإن كانت أكثر تطورا في الدول التي تلمس بالفعل أثر ارتفاع مستوى سطح البحر في أراضيها. وبعض الممارسات التي تسنى الوقوف عليها لا تنصب بالضرورة على موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر، بما أنها تغطي ظواهر الكوارث وتغير المناخ بشكل أعم، ولكنها تميظ اللثام عن المبادئ ذات الصلة التي يمكن أن تستخدم كدليل

لحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وما فتئت المنظمات الدولية والهيئات الأخرى المسندة لها ولايات ذات صلة بميدان حقوق الإنسان والتشريد والهجرة واللاجئين وانعدام الجنسية والعمالة وتغير المناخ والشؤون المالية تتخذ نهجا استباقيا من أجل تعزيز الأدوات العملية الكفيلة بتمكين الدول من أن تكون أفضل استعدادا فيما يخص المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والتثقل البشري في مواجهة التشريد بسبب تغير المناخ، بما فيه التشريد في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر.

431 - وبناء على ذلك، يمكن أن يستنتج، بالنظر إلى الطابع المعقد للمسائل المطروحة ومع مراعاة عملية مسح الأطر القانونية المنطبقة والممارسات الناشئة المعروضة في هذه الورقة، بأنه يمكن أن يمضي الفريق الدراسي ولجنة القانون الدولي في تحديد وتطوير المبادئ المنطبقة على حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

432 - ويمكن الاستناد في عملية التحديد والتطوير هذه إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث⁽⁵⁰⁶⁾، التي توفر إطارا عاما لمواجهة الكوارث وحماية الأشخاص، وخاصة فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية (مشروع المادة 4)، وحقوق الإنسان (مشروع المادة 5)، وواجب التعاون (مشروع المادة 7)، ودور الدولة المتأثرة (مشروع المادة 10). ويمكن المضي في تطوير هذا الإطار ليعكس ما تنطوي عليه النتائج الطويلة الأجل أو الدائمة لارتفاع مستوى سطح البحر من خصائص، وليضع في الاعتبار إمكانية بقاء الأشخاص المتضررين في مواقعهم أو تشريدهم داخل بلدهم أو إقدامهم على الهجرة إلى دولة أخرى من أجل معالجة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر أو تجنبها.

433 - وعلى النحو الذي نوقش في الفرع الثاني من الجزء الثالث من هذه الورقة، تشمل الصكوك الأخرى القائمة التي يمكن الاستفادة في هذا الصدد من وضعها في الاعتبار، بالإضافة إلى صكوك القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان⁽⁵⁰⁷⁾ ما يلي: المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (1998)⁽⁵⁰⁸⁾، واتفاقية كمبالا (23 تشرين الأول/أكتوبر 2009)، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (2016)⁽⁵⁰⁹⁾، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (2018)⁽⁵¹⁰⁾، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (2015)⁽⁵¹¹⁾، وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ المنبثقة عن مبادرة نانسن (2015)⁽⁵¹²⁾. ويمكن أيضا الاستعانة بالتوجيهات المستمدة من إعلان

(506) حولية لجنة القانون الدولي، 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 48.

(507) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(508) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(509) قرار الجمعية العامة 1/71.

(510) قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق.

(511) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(512) مبادرة نانسن، خطة حماية المشردين عبر الحدود (انظر الحاشية 368 أعلاه).

مبادئ سيدني بشأن حماية الأشخاص المشردين في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر⁽⁵¹³⁾ الصادر عن رابطة القانون الدولي.

434 - وينبغي أن يشمل هذا التمرين أيضا الممارسات الناشئة ذات الصلة للدول والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة التي جرى مسحها في شكل أولي وتوضيحي في الفرع الثالث من الجزء الثالث من ورقة المسائل هذه. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للقرارات التي اتخذت في الآونة الأخيرة، مثل قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن قضية *تيتيوتا ضد نيوزيلندا*⁽⁵¹⁴⁾، الذي يفيد بأن آثار تغير المناخ، أي ارتفاع مستوى سطح البحر، في الدول المستقبلية قد تعرض الأفراد لانتهاك حقوقهم بموجب المادتين 6 (الحق في الحياة) أو 7 (حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث تنشأ عن ذلك التزامات تقع على الدول الموفدة بعدم الإعادة القسرية، وبأنه اعتبارا لكون الخطر الذي يهدد بأن يغمر الماء بلدا بأكمله هو من الشدة بمكان، فإن ظروف الحياة في بلد من هذا القبيل قد تصبح غير متوافقة مع الحق في العيش بكرامة قبل أن يتجسد هذا الخطر في الواقع.

435 - ومع وضع مخطط عام 2018 في الاعتبار⁽⁵¹⁵⁾، وانطلاقا من التسليم بأن الدول الإقليمية يقع عليها في المقام الأول واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة للأشخاص الخاضعين لولايتها⁽⁵¹⁶⁾، يمكن مواصلة دراسة المسائل التالية بمزيد من التفصيل من أجل تحديد وتطوير المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر:

(أ) ما هي المبادئ المنطبقة، أو التي ينبغي أن تطبق، على حماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؟ وعلى وجه الخصوص، ما هي الالتزامات القائمة أو التي ينبغي إثباتها كما يلي:

1' الالتزامات الموضوعية للدول باحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحياة، وحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في السكن اللائق، والحق في الغذاء، والحق في الماء، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية واحترام الهوية الثقافية، والحق في الجنسية ومنع انعدام الجنسية، وحقوق الطفل، وحق تقرير المصير، وحقوق الشعوب الأصلية؛

Resolution 6/2018, annex, in International Law Association, *Report of the Seventy-eighth Conference*, (513) p. 34 (انظر الحاشية 108 أعلاه).

(514) CCPR/C/127/D/2728/2016.

(515) A/73/10، المرفق باء، الفقرة 17.

(516) انظر على سبيل المثال المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، المبدأ 3؛ وقرار الجمعية العامة 127/71 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الفقرة الثانية والعشرون من الديباجة؛ ومشروع المادة 10 من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 48؛ وقرار الجمعية العامة 100/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990 بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ وقرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، المرفق، الفقرة 4.

2' الالتزامات الإجرائية المتعلقة بالمشاركة العامة والوصول إلى المعلومات وإمكانية اللجوء إلى القضاء؛

3' التزامات الدول الثالثة بعدم الإعادة القسرية؛

4' الالتزامات فيما يتعلق بحماية الأشخاص الضعفاء والجماعات الضعيفة (بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد الشعوب الأصلية)؛

5' الالتزامات فيما يتعلق بالوقاية من المخاطر التي تؤثر على الأشخاص؟

(ب) ما هي المبادئ المنطبقة أو التي ينبغي أن تطبق على الحالات التي تشمل إجلاء الأشخاص أو إعادة توطينهم أو تشريدهم أو إقدامهم على الهجرة، بما يشمل الأشخاص الضعفاء والجماعات الضعيفة، بسبب آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، أو كتدبير من تدابير التكيف مع ارتفاع مستوى سطح البحر؟ وفيما يتعلق بالتشريد والتنقل البشري على وجه الخصوص، ما هي التزامات الدول فيما يتعلق بحماية ومساعدة الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وكيف ينبغي أن تكون عليه تلك الالتزامات، مع اعتماد نهج قائم على الحقوق ونهج قائم على الاحتياجات في آن واحد، في المجالات التالية:

1' الحيلولة دون التشريد؛

2' تقديم المساعدة من أجل بقاء الأشخاص في مواقعهم؛

3' وضع مبادئ لإعادة التوطين المقررة؛

4' حماية الأشخاص في حالة التشريد الداخلي والارتقاء بالحلول الدائمة؛

5' خيارات الحماية في حالة التشريد عبر الحدود (مثل التأشيرات الإنسانية أو خطط الحماية المؤقتة)؛

6' ترتيبات الهجرة النظامية (المؤقتة والطويلة الأجل على حد سواء)؛

7' منح وضع اللجوء أو الحماية التكميلية في حالة استيفاء المعايير القائمة؟

(ج) ما هو مدى ونطاق انطباق مبدأ التعاون الدولي من جانب الدول الأخرى، في المنطقة وخارجها، والمنظمات الدولية، لمساعدة الدول فيما يتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وكيف ينبغي أن يكون عليه المدى والنطاق المذكوران؟⁽⁵¹⁷⁾

(517) يورد ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1 (3) منه المقصد التالي بوصفه أحد مقاصد الأمم المتحدة الأربعة: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وتتص المادة 56 من الميثاق على ما يلي: "تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55". وانظر أيضاً، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد 2 (1) و 11 و 15 و 22 و 23؛ وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)، المرفق، الفقرة 1؛ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبادئ 5 و 7 و 13 و 24 و 27؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المواد 4 (1) (ج) و (د) و (هـ) و (ز) و (ح) و (ط)، و 5 (ج)، و 6 (ب)؛ والمواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (2001) (قرار الجمعية العامة 68/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007، المرفق)، المواد 4 و 14 و 16؛ وإعلان مؤتمر الأمم المتحدة

436 - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) أعلاه، لم يسلط الضوء على أهمية التعاون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشخاص فقط في مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدتها اللجنة⁽⁵¹⁸⁾، بل أيضاً، بشكل عام، في العديد من البيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء أثناء تناولها موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة في عام 2021 وهي: كولومبيا⁽⁵¹⁹⁾ وكوبا⁽⁵²⁰⁾ وألمانيا⁽⁵²¹⁾ وإيطاليا⁽⁵²²⁾ وملديف⁽⁵²³⁾ والمكسيك⁽⁵²⁴⁾ ونيوزيلندا⁽⁵²⁵⁾ وجزر سليمان⁽⁵²⁶⁾ وتركيا⁽⁵²⁷⁾ وفيت نام⁽⁵²⁸⁾. حيث ترى جزر سليمان على سبيل المثال أنه "فيما يتعلق بحماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، يجب تطبيق المبادئ التأسيسية للتعاون الدولي، من أجل مساعدة الدول على التصدي للأثار السلبية لارتفاع مستوى سطح البحر على سكانها. وينبغي لواجب التعاون على مواجهة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر أن يَهْتَدَى بالنظم القانونية الخاصة المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر... وقد فُسِّر مبدأ التعاون في سياق حقوق الإنسان والبيئة ومجالات أخرى للقانون الدولي، بوصفه التزاماً من الدول بتبادل المعلومات وتوفير المساعدة المالية والتقنية للدول التي تحتاج إلى دعم إضافي"⁽⁵²⁹⁾. وفي هذا الصدد، يجدر أيضاً التنكير بإعلان ماليه بشأن الاحترار العالمي وارتفاع

المعني بالبيئة البشرية Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (Stockholm, 16 June 1972), *Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972* (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), principles 22 and 24 (A/CONF.48/14/Rev.1 and Corr.1, part I, chap. 1)؛ وانظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 2 (1990)، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1990، الملحق رقم 3 (E/1990/23-E/C.12/1990/3 و Corr.1 و Corr.2)، المرفق الثالث؛ والتعليق العام رقم 3 (1990)، المرجع نفسه، 1991، الملحق رقم 3 (E/1991/23-E/C.12/1990/8 و Corr.1)، المرفق الثالث؛ والتعليق العام رقم 7 (1997)، المرجع نفسه، 1998، الملحق رقم 2 (E/1998/22-E/C.12/1997/10 و Corr.1)، المرفق الرابع؛ والتعليق العام رقم 14 (2000)، المرجع نفسه، 2001، الملحق رقم 2 (E/2001/22-E/C.12/2000/21)، المرفق الرابع؛ والتعليق العام رقم 15 (2002). وبموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيويورك، 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910، الصفحة 3)، ينطبق مبدأ التعاون في الحالات التي تنتم بالخطورة "بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية" (المادة 11). وفي سياق الكوارث الطبيعية على وجه التحديد، انظر قرار الجمعية العامة 182/46، المرفق، الفقرة 5؛ ومشروع المادة 5 من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 48؛ والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، المبدأ 3.

(518) *حولية لجنة القانون الدولي*، 2016، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 48.

(519) كولومبيا (A/C.6/76/SR.23)، الفقرة 24.

(520) كوبا (A/C.6/76/SR.21)، الفقرة 32.

(521) ألمانيا (المرجع نفسه، الفقرة 79).

(522) إيطاليا (A/C.6/76/SR.20)، الفقرة 87.

(523) ملديف (A/C.6/76/SR.21)، الفقرة 139.

(524) المكسيك (المرجع نفسه، الفقرة 48).

(525) نيوزيلندا (المرجع نفسه، الفقرة 104).

(526) جزر سليمان (A/C.6/76/SR.22)، الفقرتان 79 و 80.

(527) تركيا (A/C.6/76/SR.20)، الفقرة 81.

(528) فيت نام (A/C.6/76/SR.21)، الفقرة 83.

(529) جزر سليمان (A/C.6/76/SR.22)، الفقرتان 79 و 80.

مستوى سطح البحر الذي اعتمد في مؤتمر الدول الصغيرة المعني بارتفاع مستوى سطح البحر في عام 1989 الذي أعلن فيه المشاركون عن "عزمهم على العمل والتعاون والتماس التعاون الدولي من أجل حماية الدول الساحلية والجزرية الصغيرة المنخفضة من الأخطار التي يشكلها تغير المناخ والاحترار العالمي وارتفاع مستوى سطح البحر"،⁽⁵³⁰⁾.

437 - وسيكون من دواعي تقدير الرئيسين المشاركين الحصول على توجيهات وتعليقات من أعضاء الفريق الدراسي بشأن الأسئلة التوجيهية المقترحة في الفقرتين 423 و 435 أعلاه. ويرحب بتقديم ورقات يساهم بها أعضاء الفريق بشأن أي من المسائل المثارة في الأسئلة التوجيهية، وبشأن جوانب ممارسات الدول وممارسات المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة.

ثانياً - برنامج العمل المقبل

438 - في فترة الخمس سنوات المقبلة، سيعاود الفريق الدراسي النظر في كل موضوع من المواضيع الفرعية - قانون البحار، وكيان الدولة، وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وسيسعى آنذاك إلى إعداد تقرير موضوعي عن الموضوع برمته بتجميع نتائج العمل المضطلع به.

(530) A/C.2/44/7، المرفق.